

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة العدل والشؤون القانونية

السنة الثالثة والخمسون

العدد (١٥٦٥)

الموافق ٦ أكتوبر ٢٠٢٤م

الأحد ٢ ربيع الآخر ١٤٤٦هـ

رقم الصفحة	المحتويات
	مراسيم سلطانية
١١	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٤/٣٩ بتعيين سفراء غير مقيمين.
	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٤/٤٠ بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جورجيا.
١٣	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١ بإصدار قانون المحاماة والاستشارات القانونية.
٦٣	قرارات وزارية
	وزارة التراث والسياحة
	قرار وزاري رقم ٢٠٢٤/٣٢٧/٢/١/١١٥٢ بتحديد رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة التراث والسياحة في مجال المسح والتنقيب عن الآثار.
٩١	وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه
٩٣	قرار وزاري رقم ٢٠٢٤/٢١٣ بحظر استيراد بعض أنواع الأسماك من جزر فارو.
	المجلس الأعلى للقضاء
	قرار رقم ٢٠٢٤/٤١١ بإصدار لائحة التفتيش القضائي على أعمال
٩٤	القضاة وأعضاء الادعاء العام.

رقم
الصفحة

هيئة الخدمات المالية

قرار رقم ٥٨/٢٠٢٤ بإصدار لائحة تنظيم نشاط الاشتراك في التأمين

الصحي. ١١٧

إعلانات رسمية

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

- ١٢٧ إعلان بشأن طلبات براءات الاختراع المقبولة.
- ١٣٣ الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية.
- ٢٧٢ إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها.
- ٢٧٩ إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة.

الأمانة العامة لمجلس المناقصات

إعلان عن طرح المناقصتين رقمي ٧٧ و٧٨/٢٠٢٤. ٢٨٥

إعلانات تجارية

- ٢٨٧ إعلان بإنهاء الأعمال المصرفية لدى حبيب بنك المحدود (فرع سلطنة عمان).
- ٢٨٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المكتب الرقمي ١ ش.م.م.
- ٢٨٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة اللمسات الخاصة للتجارة ش.م.م.
- ٢٨٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أرخبيل الشرق للتجارة - توصية.
- ٢٨٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة سندباد مراكش للتجارة والمقاولات - تضامنية.
- ٢٩٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة دبا لتسويق الأسماك ش.م.م.
- ٢٩٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الهدف للبرمجيات ش.ش.و.
- ٢٩١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة العالم الأول للتجارة ش.م.م.
- ٢٩١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مزايا قصبية الحواسنة الذهبية للتجارة ش.ش.و.
- ٢٩٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة جسر الفلج العالمية ش.ش.و.
- ٢٩٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أبناء محمد المحذوري للتجارة - تضامنية.

رقم
الصفحة

- ٢٩٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة جزيرة الأطفال المرحة - تضامنية.
- ٢٩٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الإرث العربي للخدمات واللوجستيات ش.م.م.
- ٢٩٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة محمود صباح الدولية ش.ش.و.
- ٢٩٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ملتقى صحار ش.م.م.
- ٢٩٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ملاك الحيتان للتجارة والمقاولات - تضامنية.
- ٢٩٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة لمعة السويق للتجارة - توصية.
- ٢٩٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة قرشم العالمية ش.م.م.
- ٢٩٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة البواسل للمشاريع المتحدة ش.م.م.
- ٢٩٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المتحدة لخدمات رؤوس الآبار ش.م.م.
- ٢٩٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة شروق المجد الذهبية - توصية.
- ٢٩٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة نور ينقل الذهبي للتجارة - تضامنية.
- ٢٩٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع سما السور الذهبية للتجارة - تضامنية.
- ٢٩٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أصالة الشرق للمشاريع الحديثة - تضامنية.
- ٢٩٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة رذاذ دبي الحديثة للتجارة والمقاولات - تضامنية.
- ٣٠٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع ركن الداخلية ش.م.م.
- ٣٠٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة محمد شفيق الاسلام وشركائه للتجارة ش.م.م.
- ٣٠١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة رواد الصحراء ش.م.م.
- ٣٠١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة تمديد العالمية ش.ش.و.
- ٣٠٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة النسر الذهبي للسيارات ش.م.م.
- ٣٠٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة جوف الجنوب للتجارة ش.ش.و.
- ٣٠٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة جوبي للأعمال التجارية ش.ش.و.
- ٣٠٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة بلال حسين للأعمال الاستثمارية ش.ش.و.
- ٣٠٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة نماء بركاء العالمية ش.م.م.
- ٣٠٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة واحة الجنيحة للتجارة - توصية.

رقم
الصفحة

- ٣٠٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة صدى وبل للمقاولات - تضامنية.
- ٣٠٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الميامين الوطنية ش.م.م.
- ٣٠٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أجنحة كبيرة ش.ش.و.
- ٣٠٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ميانك الدولية ش.م.م.
- ٣٠٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة تلال الفضة للتجارة ش.م.م.
- ٣٠٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الهدف للحلول الرقمية ش.م.م.
- ٣٠٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة حلتنا الحديثة ش.م.م.
- ٣٠٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الصفحات المضيئة ش.م.م.
- ٣٠٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة نقطة التواصل للأعمال التجارية ش.م.م.
- ٣٠٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع التاريخ الذهبي ش.م.م.
- ٣١٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة بشرى ودام الحديثة - توصية.
- ٣١٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة روابي فلج الشام للتجارة والمقاولات ش.ش.و.
- ٣١١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الجوسق للمشاريع ش.م.م.
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أرغين لمعدات المطابخ الصناعية والغذائية
والتغليف الصناعية والتجارية ش.م.م.
- ٣١١
- ٣١٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المدينة النظيفة للتجارة والمقاولات ش.م.م.
- ٣١٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة علامة النجمة للتجارة ش.م.م.
- ٣١٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الهلال للحلول العالمية ش.م.م.
- ٣١٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة زوايا الياسمين للاستثمار ش.ش.و.
- ٣١٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ظلال الفيقين للتجارة ش.ش.و.
- ٣١٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة تعمير نزوى للتجارة والمقاولات - توصية.
- ٣١٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الإسراء للأعمال والاستثمار ش.ش.و.
- ٣١٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع المهندس الشاملة ش.م.م.

رقم
الصفحة

- ٣١٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة نعائم آدم للتجارة ش.ش.و.
- ٣١٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع الكناري العصرية - توصية.
- ٣١٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الخط البرونزي للشحن والتفريغ ش.م.م.
- ٣١٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الصايغ وشركائه للتجارة ش.م.م.
- ٣١٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الخير العربية للتجارة - توصية.
- ٣١٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مكارم الوطن الأهلية - تضامنية.
- ٣١٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة نجوى ودلال للتجارة ش.م.م.
- ٣١٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة عادل حيدر شمبيه ش.م.م.
- ٣٢٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة تم للاستثمار ش.م.م.
- ٣٢٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ليوان الهندسية ش.م.م.
- ٣٢١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الدرياهي ش.م.م.
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة باليتبيز ميدل إيست جينرال تريدينغ
ليمتد وشركاه ش.م.م.
- ٣٢١
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سالم بن عبدالله بن سالم الربيعي
للتجارة - تضامنية.
- ٣٢٢
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مكتبة نماء - تضامنية.
- ٣٢٢
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المتحدة العالمية لإدارة العقارات ش.م.م.
- ٣٢٢
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الخريف الأخضر الزراعية ش.م.م.
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ورثة سالم بن مبروك بن سويد الحبسي
للتجارة - تضامنية.
- ٣٢٣
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سماء مرتفعات مطرح الحديثة ش.ش.و.
- ٣٢٣
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع بركاء الخضراء للمقاولات ش.م.م.
- ٣٢٣
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أنوار الجوبة الوطنية للتجارة - تضامنية.

رقم الصفحة

- ٣٢٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الفلج الهادئ ش.م.م.
- ٣٢٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الغاجيتس للإلكترونيات ش.م.م.
- ٣٢٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سهل نجد للتجارة - توصية.
- ٣٢٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ناصر وبهوان للتجارة - تضامنية.
- ٣٢٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سراب الرستاق المتكاملة ش.ش.و.
- ٣٢٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع البيت العربي الشاملة - توصية.
- ٣٢٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة زركون الدولية ش.م.م.
- ٣٢٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الأزرق العالمية للتسويق ش.م.م.
- ٣٢٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة خطيب غروب الدولية ش.م.م.
- ٣٢٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سيدار الدولية ش.م.م.
- ٣٢٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة كوخ المشاوي الطازجة ش.م.م.
- ٣٢٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع أبو عمران المتحدة ش.م.م.
- ٣٢٧ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة فرسان حولي للتجارة - تضامنية.
- ٣٢٧ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة حمد بن عامر الحجري وشريكه للتجارة - تضامنية.
- ٣٢٧ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة قافلة الشرق الأوسط المتحدة ش.م.م.
- ٣٢٧ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة العربية المثالية ش.م.م.
- ٣٢٨ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع ضوت الجديدة - تضامنية.
- ٣٢٨ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مزايا العراقي - تضامنية.
- ٣٢٨ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المأثر الدولية ش.م.م.
- ٣٢٨ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المعيار للشحن والتفريغ ش.م.م.
- ٣٢٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة علاء فتحي وشركائه للأعمال ش.م.م.
- ٣٢٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة السارية المتحدة ش.م.م.
- ٣٢٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة محمد وأمين للتجارة والمقاولات - تضامنية.
- ٣٢٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الأهرامات للخدمات المتميزة ش.م.م.

رقم الصفحة

- ٣٣٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة السوق الفريد للتجارة ش.ش.و.
- ٣٣٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الحلول السريعة للخدمات المتميزة ش.م.م.
- ٣٣٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المسافر للبناء والتشييد - تضامنية.
- ٣٣٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة خليفة بن أحمد بن سالم الدرهمي وأولاده للتجارة - توصية.
- ٣٣١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة السد العامر للتجارة والمقاولات - توصية.
- ٣٣١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ت م ل للإنشاءات ش.م.م.
- ٣٣١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الاختيار الأصلي ش.م.م.
- ٣٣١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبو ميس البطاشي - توصية.
- ٣٣٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الرمال الكرسالية ش.م.م.
- ٣٣٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع أبو جهاد الحجري الحديثة - توصية.
- ٣٣٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة التعاون التقنية العالمي ش.م.م.
- ٣٣٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الثروة للمقاولات ش.م.م.
- ٣٣٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الخيوط الذهبية المتحدة ش.م.م.
- ٣٣٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع النمر الوردي المتحدة ش.م.م.
- ٣٣٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة العالمية لخدمات التكنولوجيا والتجارة ش.م.م.
- ٣٣٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة شروق بابل للتجارة - تضامنية.
- ٣٣٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الجماهير المتحدة ش.م.م.
- ٣٣٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبناء الوشيل للمقاولات - تضامنية.
- ٣٣٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بن شير للتجارة ش.م.م.
- ٣٣٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة راشد بن سهيل بن سويد البادي وولده للتجارة - تضامنية.
- ٣٣٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الحبن للاستشارات الإدارية والمالية ش.م.م.
- ٣٣٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سيف للأعمال ش.ش.و.

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٤/٣٩

بتعيين سفراء غير مقيمين

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون تنظيم وزارة الخارجية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٢،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعين طلال بن سليمان بن حبيب الرحبي سفيرنا لدى جمهورية البرازيل الاتحادية،
ليكون سفيراً لنا فوق العادة ومفوضاً غير مقيم لدى جمهورية فنزويلا البوليفارية،
وجمهورية الإكوادور.

المادة الثانية

يعين أحمد بن محمد بن ناصر العريمي سفيرنا لدى الجمهورية الفرنسية، ليكون
سفيراً لنا فوق العادة ومفوضاً غير مقيم لدى الجمهورية البرتغالية، وإمارة موناكو.

المادة الثالثة

يعين مال الله بن محمود بن شعبان البلوشي سفيرنا لدى المجر، ليكون سفيراً لنا
فوق العادة ومفوضاً غير مقيم لدى جمهورية مولدوفا.

المادة الرابعة

يعين سيف بن راشد بن سيف الجهوري سفيرنا لدى الجمهورية التركية، ليكون سفيرنا لنا فوق العادة ومفوضا غير مقيم لدى تركمانستان، وجورجيا، وجمهورية أذربيجان.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٦ من ربيع الأول سنة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٣٠ من سبتمبر سنة ٢٠٢٤ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٤/٤٠

**بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية
بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جورجيا**

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جورجيا الموقعة في الرياض
بتاريخ ٤ من ديسمبر ٢٠٢٣م،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها وفقا للصيغة المرفقة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٦ من ربيع الأول سنة ١٤٤٦هـ

الموافق: ٣٠ من سبتمبر سنة ٢٠٢٤م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جورجيا

إن حكومة سلطنة عُمان، وحكومة جورجيا (المشار إليهما فيما يأتي بـ"الطرفين المتعاقدين")، باعتبارهما طرفين في معاهدة الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر عام ١٩٤٤، ورغبةً منهما في إبرام اتفاقية متوافقة مع المعاهدة المذكورة، ومكملة لها، بغرض تأسيس وتشغيل خدمات جوية منتظمة بين إقليميهما، وفيما وراءهما. وإقراراً منهما بأهمية النقل الجوي كوسيلة لإيجاد وتعزيز أواصر الصداقة، والتفاهم، والتعاون بين شعبي البلدين.

ورغبةً منهما في العمل على توسيع فرص النقل الجوي الدولي، قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة (١)

التعريف

لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ) "سلطات الطيران": تعني بالنسبة لسلطنة عُمان، هيئة الطيران المدني، وبالنسبة لجورجيا، وزارة الاقتصاد والتنمية المستدامة و/أو هيئة الطيران المدني، أو في كلتا الحالتين، أي شخص أو جهة مفوضة بالقيام بالمهام التي تؤديها حالياً السلطات المذكورة والمتصلة بهذه الاتفاقية.

ب) "الخدمات المتفق عليها": تعني الخدمات الجوية الدولية المنتظمة بين إقليميّ جورجيا، وسلطنة عُمان، وما وراءهما لنقل المسافرين، والأمتعة، والحمولة والبريد. معاً، أو بشكل منفصل.

ج) "الاتفاقية": تعني هذه الاتفاقية والملاحق المرفقة، وأي تعديلات تُجرى على الاتفاقية أو على ملاحقها، والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

د) "خدمة جوية" و"شركة الطيران" و"خدمة جوية دولية" و"التوقف لأغراض غير تجارية" لها المعاني المقررة لها في المادة (٩٦) من المعاهدة.

ه) "المعاهدة": تعني معاهدة الطيران المدني الدولي التي فُتِحَ باب التوقيع عليها في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤ م. وتشمل أي ملحق يعتمد بمقتضى المادة ٩٠ من المعاهدة، وأي تعديل للملاحق أو المعاهدة بمقتضى المادة ٩٠ و٩٤ من تلك المعاهدة، بالقدر الذي تكون هذه الملاحق والتعديلات قد تمَّ التصديق عليها، أو أصبحت سارية لكلا الطرفين المتعاقدين.

و) "شركة الطيران المعيّنة": تعني شركة أو شركات الطيران التي تمَّ تعيينها، وترخيصها وفقاً للمادة (٣) من هذه الاتفاقية.

ز) "النقل الجوي متعدد الوسائط": يعني النقل العام بالطائرة وبوحدة أو أكثر من وسائط النقل السطحية للركاب، والأمتعة، والحمولة والبريد، منفردة أو مجتمعة، مقابل رسوم مالية أو أجر.

ح) "الطيران المسوق" تعني شركة الطيران التي تعرض خدمات النقل الجوي على طائرات تشغلها شركة طيران أخرى من خلال المشاركة بالرمز.

ط) "الطيران المشغل" تعني شركة الطيران التي تشغل طائرات من أجل توفير خدمة النقل الجوي، يمكن لها أن تملك أو تستأجر الطائرات.

ي) "التعرفة": تعني الأسعار التي تُدفع لقاء نقل الركاب، والأمتعة، والبضائع، والشروط التي تخضع لها هذه الأسعار، ويُستثنى منها أجور وشروط نقل البريد.

ك) "الإقليم": بالنسبة لدولة ما، له المعنى المبين في المادة (٢) من المعاهدة.

ل) "رسوم المستخدمين": تعني الرسوم المفروضة على شركة الطيران من قِبَل السلطة المختصة أو تسمح بفرضها لقاء توفير تسهيلات المطار أو التسهيلات المتعلقة بالملاحة الجوية، بما في ذلك الخدمات والتسهيلات الخاصة بالطائرة وملاحمها، والركاب، والأمتعة، والبضائع.

٢. يشكل "الملحق" المرفق بهذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة (٢)

منح الحقوق

١. يمنح كلٌّ من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لتمكين شركة الطيران المعينة من تأسيس وتشغيل الخدمات المتفق عليها.

٢. تتمتع شركة الطيران المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين بالحقوق الآتية:

أ) التحليق بدون هبوط عبر إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر.
ب) التوقف في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر لغير أغراض حركة المرور.
ج) والتوقف في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر وذلك بغرض تحميل أو تنزيل حركة المرور الدولية للركاب، والأمتعة، والحمولة والبريد - مجتمعة أو منفصلة - في أثناء تشغيل الخدمات المتفق عليها.

٣. تتمتع شركة أو شركات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين أيضاً، بخلاف الشركات المعينة بمقتضى المادة (٣) من هذه الاتفاقية، بالحقوق المنصوص عليها في الفقرتين ٢ (أ) و ٢ (ب) من هذه المادة.

٤. ليس في هذه المادة ما يعطي لأي شركة طيران معينة من قبَل أي من الطرفين المتعاقدين الحق في تحميل وتنزيل الركاب أو الأمتعة أو الحمولة أو البريد بين نقطتين في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر بمقابل، باستثناء ما يتمُّ تحديده بصورة مشتركة من وقت لآخر من قبَل سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين.

٥. إذا لم يتسنَّ لشركة طيران معينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين تشغيل خدمة على مساراتها العادية بسبب النزاع المسلح أو الاضطرابات السياسية أو التطورات أو ظروف خاصة وغير عادية، فإنه يتعيَّن على الطرف المتعاقد الآخر أن يبذل قصارى جهده لتسهيل استمرار تشغيل هذه الخدمة من خلال الترتيبات المؤقتة المناسبة بتلك المسارات حسب الاتفاق المشترك بين الطرفين المتعاقدين.

المادة (٣)

التعيين والترخيص

١. يحق لسلطات الطيران التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أن تعيِّن شركة طيران واحدة أو أكثر بغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها، كما يحق لها سحب أو تعديل هذا التعيين أو استبدال شركة الطيران تمَّ تعيينها في السابق بشركة طيران أخرى. ويمكن أن يتمَّ في هذا التعيين تحديد نطاق الترخيص الممنوح لكل شركة طيران فيما يتعلق بتشغيل الخدمات المتفق عليها. على أن يتمَّ الإخطار بالتعيين أو أي تغييرات عليه كتابة من قبَل سلطة الطيران التي تعيِّن شركة الطيران إلى سلطة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

٢. عند تسلم إخطار التعيين أو الاستبدال أو تعديل التعيين، وبناءً على طلب شركة الطيران

المعينة بالشكل والطريقة المحددة لهذا الغرض، على الطرف المتعاقد الآخر - مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين (٣) و(٤) من هذه المادة، وبدون تأخير - إصدار التراخيص اللازمة لشركة الطيران المعينة.

٣. يجوز لسلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من أي شركة طيران معينة من جانب الطرف المتعاقد الآخر أن تثبت أنها مؤهلة لتحقيق الشروط المقررة بمقتضى القوانين والأنظمة التي تطبق عادة، وعلى نحو معقول، على تشغيل الخدمات الجوية الدولية لدى الطرف المتعاقد الآخر، وبما يتفق مع أحكام المعاهدة.

٤. يحق لكل طرف متعاقد رفض منح ترخيص التشغيل المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة، أو فرض الشروط التي يراها ضرورية على ممارسة الحقوق المقررة في المادة (٢) من هذه الاتفاقية، إذا لم يكن لدى الطرف المتعاقد المذكور أي دليل على أن مقر العمل الرئيسي لشركة الطيران يقع في إقليم دولة الطرف المتعاقد الذي عيّنها، وأن لديها شهادات المشغل الجوي سارية المفعول صادرة عن الطرف المتعاقد المذكور.

٥. يجوز لشركة الطيران التي تمّ تعيينها والترخيص لها البدء في أي وقت بتشغيل الخدمات المتفق عليها. شريطة الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية إلى جانب الاشتراطات الوطنية المتعلقة بتصاريح التشغيل، إن وُجدت.

المادة (٤)

الإلغاء، والإيقاف والحد من تراخيص التشغيل

١. لسلطات الطيران التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين الحق في إلغاء ترخيص تشغيل شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، أو إيقاف ممارسة الحقوق المقررة في المادة (٢) من هذه الاتفاقية، أو فرض ما تراه ضرورياً من شروط، بشكل

مؤقت أو دائم، على ممارسة هذه الحقوق، وذلك في الحالات الآتية:

(أ) في حالة فشل شركة الطيران بالتقيد بالقوانين والأنظمة التي تطبقها عادة، وبشكل معقول، سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد المانح لهذه الحقوق، وبما يتفق مع أحكام المعاهدة.

(ب) أو في حالة فشل شركة الطيران بالتشغيل وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
(ج) أو إذا لم يثبت أن شركة الطيران المذكورة لها مقر عمل رئيسي في إقليم دولة الطرف المتعاقد الذي عيّنها، وأن لديها شهادات المشغل الجوي سارية المفعول صادرة من الطرف المتعاقد المذكور.

(د) وفقاً للفقرة (٦) من المادة (١٠) من هذه الاتفاقية:

(هـ) في حالة فشل الطرف المتعاقد الآخر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز السلامة وفقاً للفقرة (٢) من المادة (١٠) من هذه الاتفاقية.

(و) أو في حالة فشل الطرف المتعاقد الآخر بالالتزام بأي قرار أو شرط ينشأ عن تطبيق المادة (٢٠) من هذه الاتفاقية.

٢. ما لم يكن من الضروري الإلغاء أو الإيقاف أو فرض الشروط المذكورة بالفقرة (١) من هذه المادة بشكل فوري لتجنب المزيد من الانتهاكات بالقوانين والأنظمة، فإن هذه الحقوق تمارس فقط بعد التشاور مع سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر، وعلى النحو المنصوص عليه في المادة (١٩) من هذه الاتفاقية.

٣. في حالة اتخاذ إجراء من قِبَل طرف متعاقد بمقتضى هذه المادة، فلا يخل ذلك بحقوق الطرف المتعاقد الآخر المنصوص عليها في المادة (٢٠).

المادة (٥)

المبادئ التي تحكم تشغيل الخدمات المتفق عليها

١. يجب أن يسمح كلُّ طرف متعاقد لشركات الطيران المعينة لدى كلِّ من الطرفين المتعاقدين بالتنافس بحرية في توفير النقل الجوي الدولي الذي تحكمه هذه الاتفاقية.
٢. يجب أن يتخذ كلُّ طرف متعاقد الإجراءات المناسبة ضمن ولايته القضائية لإزالة جميع أشكال التمييز أو الممارسات المنافية للمنافسة أو السلبية في ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
٣. يجب ألا يكون هناك أيُّ قيودٍ على السعة وعدد الرحلات و/ أو أنواع الطائرات التي يتم تشغيلها من قِبَل شركات الطيران المعينة لدى كلِّ من الطرفين المتعاقدين في أيِّ نوع من الخدمات (الركاب والحمولة، معاً أو بشكل منفصل). ويسمح لكلِّ شركة طيران معينة تحديد عدد الرحلات والسعة التي توفرها في تقديم الخدمات المتفق عليها.
٤. لا يجوز لأَيِّ من الطرفين المتعاقدين اتخاذ إجراء أحادي لتقييد حجم الحركة الجوية أو عدد الرحلات أو انتظام الخدمة، أو نوعية الطائرات التي تشغيلها شركة الطيران المعينة لدى الطرف المتعاقد الآخر، باستثناء ما قد يلزم من متطلبات جمركية أو فنية أو تشغيلية أو بيئية بمقتضى شروط موحدة تتفق مع المادة ١٥ من المعاهدة.
٥. لا يجوز لأَيِّ من الطرفين المتعاقدين أن يفرض على شركة الطيران المعينة لدى الطرف المتعاقد الآخر متطلبات حق الشفعة، أو نسبة تحميل أو رسوم عدم ممانعة أو أيِّ متطلبات أخرى تتعلق بالسعة، أو عدد الرحلات أو الحركة الجوية بما قد يتنافى مع أغراض هذه الاتفاقية.

المادة (٦)

الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى

١. يُعني كلُّ طرف متعاقد شركة أو شركات الطيران المعينة من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر من قيود الاستيراد، والرسوم الجمركية، والضرائب المباشرة أو غير المباشرة، وجميع الضرائب والرسوم الوطنية و/أو المحلية الأخرى على الطائرات، وكذلك معداتها المعتادة والوقود وزيوت التشحيم والإمدادات الفنية القابلة للاستهلاك وقطع الغيار، بما فيها المحركات ومخازن الطائرات، بما يشمل - على سبيل المثال، وليس الحصر - الأطعمة والمشروبات بأنواعها والتبغ والمواد الأخرى المخصصة للبيع أو للاستخدام من قِبَل المسافرين خلال الرحلة، وأي مواد أخرى معدة فقط للاستعمال في التشغيل، أو في خدمة الطائرات المستخدمة من قِبَل شركة الطيران المعينة، والتي تشغل الخدمات الجوية المتفق عليها، بالإضافة إلى معدات الحجز، ومخزون تذاكر السفر المطبوعة وفواتير الشحن الجوي، والزي الرسمي للطاقم، والمعدات الأرضية ومعدات الاتصالات المستخدمة في المطارات، ومواد الدعاية التي ليس لها قيمة تجارية.

٢. تُطبق الإعفاءات الممنوحة بموجب هذه المادة على المواد المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وذلك:

- (أ) عند دخولها إقليم دولة أحد الطرفين المتعاقدين من قِبَل شركة الطيران المعينة لدى الطرف المتعاقد الآخر، أو من ينوب عنها.
- (ب) عند بقائها على متن الطائرة التابعة لشركة الطيران المعينة لدى أحد الطرفين المتعاقدين عند وصولها، وحتى مغادرتها لإقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر و/أو استهلاكها على متن الرحلة فوق ذلك الإقليم.
- (ج) عندما تكون على متن إحدى طائرات شركة الطيران المعينة لدى أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر، بقصد استخدامها في تشغيل الخدمات المتفق عليها.

سواء تمّ، أو لم يتمّ استخدام أو استهلاك هذه المواد كلياً أو جزئياً في إقليم دولة الطرف المتعاقد الذي منح هذه الإعفاءات، بشرط عدم التصرف بتلك المواد في إقليم دولة ذلك الطرف المتعاقد.

٣. لا يجوز إنزال المعدات التي تحملها الطائرات عادة، وكذلك المواد والمؤن وخزيرن الطائرة الموجودة على متن الطائرات التي تستخدمها شركة الطيران المعينة لدى كلٍ من الطرفين المتعاقدين في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر إلا بعد موافقة السلطات الجمركية التابعة لذلك الطرف المتعاقد الآخر. وفي هذه الحالة تتمتع تلك المعدات والمؤن بالإعفاءات الممنوحة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة، شريطة أنه قد يُطلب وضعها تحت إشراف السلطات المذكورة، إلى أن يعاد تصديرها، أو أن يتمّ التصرف فيها وفقاً للوائح الجمركية.

٤. تكون الإعفاءات المشار إليها في هذه المادة متاحة أيضاً عند دخول شركات الطيران المعينة لدى كلٍ من الطرفين المتعاقدين في ترتيبات مع شركات طيران أخرى بقصد الإعارة، أو تحويل المعدات المعتادة والمواد الأخرى المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر، شريطة أن تتمتع شركة الطيران الأخرى بإعفاءات مشابهة من ذلك الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (٧)

تطبيق التشريعات الوطنية

١. تُطبق التشريعات الوطنية المعمول بها لدى أحد الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بدخول/ وبقاء/ أو مغادرة الطائرة العاملة في الملاحة الجوية الدولية، أو الخاصة بتشغيل وملاحة تلك الطائرة في أثناء تواجدها في إقليم دولته، على الطائرات المشغلة من قِبَل شركة أو شركات الطيران للطرف المتعاقد الآخر، دون تمييز فيما يتعلق بالجنسية كما هي مطبقة على طائرات ذلك الطرف نفسه.

ويجب أن تمثل لها الطائرات التابعة لهذه الشركات عند دخولها إلى، وخروجها من/ وفي أثناء بقاءها في إقليم ذلك الطرف المتعاقد.

٢. تُطبق القوانين والأنظمة والإجراءات الخاصة بأحد الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بالدخول إلى، والبقاء في، أو المغادرة من إقليم دولته للركاب، والأمتعة، والطاقم، والحمولة المنقولة على متن الطائرات، مثل الأنظمة المتعلقة بالدخول، والتخليص الجمركي للمنتجات، وأمن الطيران، والهجرة والجوازات، والجمارك، والعملات، والصحة، والحجر الصحي والإجراءات الصحية الأخرى، وفي حالة البريد يجب الالتزام بالتشريعات الوطنية من قِبَل/ أو نيابة عن هؤلاء الركاب والأمتعة والطاقم والحمولة أثناء دخولها إلى وخروجها من/ وفي أثناء بقاءها في إقليم دولة الطرف المتعاقد الأول.

٣. لا يمنح أيٌّ من الطرفين المتعاقدين أيَّ أفضلية لشركة الطيران التابعة له أو أي شركات طيران أخرى على شركة أو شركات الطيران المعينة لدى الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بتطبيق التشريعات الوطنية المنصوص عليها في هذه المادة.

٤. يخضع الركاب، والأمتعة، والحمولة في العبور المباشر عبر إقليم دولة أيٍّ من الطرفين المتعاقدين، وغير المغادرة من مناطق المطار المخصصة لهذا الغرض لرقابة مبسطة، إلا فيما يتعلق بالإجراءات الأمنية ضد أعمال العنف، والقرصنة الجوية، ومكافحة المخدرات. وتنعى الأمتعة والحمولة في أثناء العبور المباشر من رسوم الاستيراد وغيرها من الضرائب والرسوم الوطنية و/أو المحلية مماثلة.

المادة (٨)

الرموز المشتركة

١. يحق لشركة أو شركات الطيران المعينة لدى كلٍ من الطرفين المتعاقدين، إما كناقل مسوّق وإما كناقل مشغّل، أن تدخل في ترتيبات تسويقية تعاونية، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، اتفاقيات المجال المغلق و / أو الرموز المشتركة (ويشمل ذلك الرموز المشتركة مع طرف ثالث) مع أي شركة/ أو شركات الطيران الأخرى.
٢. قبل عرض خدمات الرموز المشتركة، فإنه يجب على الشركاء مقدمي خدمة الرموز المشتركة الاتفاق على الطرف الذي سيكون مسؤولاً فيما يخص المسؤولية والمسائل المتعلقة بالمستهلكين، والأمن والسلامة، والتسهيلات. وتودع الاتفاقية التي تحدد المسؤوليات السابقة لدى كلٍ من سلطات الطيران المدني للطرفين المتعاقدين قبل البدء بتطبيق ترتيبات الرموز المشتركة.
٣. توافق سلطات الطيران المعنية على تلك الترتيبات، بشرط أن يكون لدى شركات الطيران المشتركة بتلك الترتيبات حقوق النقل الجوي و/ أو التراخيص اللازمة.
٤. في حال وجود ترتيبات الرموز المشتركة، فإنه يجب على شركة الطيران المسوقة فيما يتعلق بكلّ تذكرة مبيّعة، التأكد من إبلاغ المشتري بشكل واضح حول هوية شركة الطيران التي تقوم بالتشغيل الفعلي في كلّ جزء من الخدمة، وكذلك شركة أو شركات الطيران التي سيدخل المشتري معها في علاقة تعاقدية.
٥. يحق لشركة أو شركات الطيران المعينة لدى كلٍ من الطرفين المتعاقدين أيضاً عرض خدمات الرموز المشتركة بين أيّ نقاط في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر، بشرط أن يتمّ تشغيل تلك الخدمات من قِبَل شركة أو شركات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

المادة (٩)

شهادات الصلاحية للطيران وشهادات الأهلية

١. شهادات صلاحية الطيران، وشهادات الأهلية والتراخيص الصادرة أو المعترف بسريانها من قِبَل أحد الطرفين المتعاقدين، والتي لا تزال نافذة، يعترف بسريانها من قبل الطرف المتعاقد الآخر لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها، بشرط أن تكون تلك الشهادات أو التراخيص قد تمَّ إصدارها أو اعترف بسريانها وفقاً للحد الأدنى للمعايير التي تنصُّ عليها المعاهدة.
٢. مع ذلك، يحتفظ كلُّ طرف متعاقد بحقه في رفض الاعتراف، لغرض الرحلات فوق إقليم دولته، بشهادات الأهلية والتراخيص الممنوحة لمواطنيه من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر.
٣. إذا كانت الامتيازات أو الشروط في التراخيص أو الشهادات الصادرة أو المعترف بسريانها من قِبَل أحد الطرفين المتعاقدين تسمح باختلاف عن المعايير المؤسسة بموجب المعاهدة، سواءً أتمَّ إيداع هذا الاختلاف لدى المنظمة الدولية للطيران المدني أم لا، فإنه يجوز لسلطة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر أن تطلب - دون الإضرار بحقوق الطرف المتعاقد الأول وفقاً للمادة ١٠(٢) - إجراء مشاورات مع سلطة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر وفقاً للمادة (١٩)، وذلك لغرض إقناع أنفسهم بأن هذه الممارسة مقبولة لديهم. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق مقنع، فإن ذلك سوف يشكّل أساساً لتطبيق المادة ٤ (١) من هذه الاتفاقية.

المادة (١٠)

سلامة الطيران

١. يجوز لكلِّ طرف متعاقد طلب إجراء مشاورات في أيِّ وقت بشأن معايير السلامة في أيِّ مجال يتعلق بطاقم الطائرة، والطائرات، وتشغيلها المعمول به لدى الطرف المتعاقد الآخر. وتتعقد هذه المشاورات خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من ذلك الطلب.

٢. إذا وجد أحد الطرفين المتعاقدين بعد إجراء تلك المشاورات، أن الطرف المتعاقد الآخر لم يراعٍ أو لم يطبق بفعالية معايير السلامة في أيٍّ من تلك المجالات، والتي تعادل على الأقل الحد الأدنى للمعايير المعدة في ذلك الوقت وفقاً للمعاهدة، فيخطر الطرف المتعاقد الأول الطرف المتعاقد الآخر بتلك الاستنتاجات والخطوات التي تعتبر ضرورية للائتمثال للحد الأدنى لتلك المعايير، ويتخذ الطرف المتعاقد الآخر الإجراءات التصحيحية المناسبة. ويُعدُّ أيُّ إخفاق من قبَل الطرف المتعاقد الآخر في اتخاذ الإجراءات المناسبة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً، أو أيّ فترة أطول وفق ما يتمُّ الاتفاق عليه، مبرراً لتطبيق المادة ٤ (١) من هذه الاتفاقية.

٣. من المتفق عليه أن أيّ طائرة مشغلة من قبَل شركة الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين على خدمات من/ أو إلى إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر يمكن - وهي في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر - أن تخضع للفحص من قبَل الممثلين المخولين في ذلك الطرف المتعاقد الآخر، على متن أو حول الطائرة، للتحقق من كلِّ من سريان وثائق الطائرة، وتلك الخاصة بطاقتها، والحالة الظاهرة للطائرة، ومعداتها (ويشار إليه فيما بعد بـ "التفتيش الميداني")، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تأخير غير مبرر.

٤. إذا أثار أيُّ تفتيش ميداني، أو سلسلة من التفتيشات الميدانية الآتي:-

- (أ) مخاوف جدية بأن طائرة أو تشغيل طائرة لا يتوافق مع الحد الأدنى للمعايير المؤسسة في ذلك الوقت وفقاً للمعاهدة.
- (ب) مخاوف جدية بوجود نقص في الصيانة، والإدارة الفعالة لمعايير السلامة المؤسسة في ذلك الوقت وفقاً للمعاهدة.

يكون للطرف المتعاقد الذي يقوم بالتفتيش، لأغراض المادة (٣٣) من المعاهدة، الحرية في أن

يستنتج أن المتطلبات التي تمَّ بموجبها الإصدار، أو الاعتراف بسرّيان الشهادة، أو التراخيص بالنسبة لتلك الطائرة أو طاقمها، أو بأن المتطلبات التي يتمُّ بموجبها تشغيل الطائرة، لا تعادل، أو ليست أعلى من الحد الأدنى للمعايير المؤسسة وفقاً للمعاهدة.

٥. في حالة رفض الوصول لغرض القيام بتفتيش ميداني لطائرة مشغلة من قِبَل شركة الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين وفقاً للفقرة (٣) من هذه المادة من قِبَل ممثلي تلك الشركة، فتكون للطرف المتعاقد الآخر الحرية في أن يستنتج ظهور مخاوف جديدة من النوع المشار إليه في الفقرة (٤) من هذه المادة، وأن يستخلص الاستنتاجات المشار إليها في تلك الفقرة.

٦. يحتفظ كلٌّ من الطرفين المتعاقدين بالحق في تعليق تصريح تشغيل شركة أو شركات الطيران من الطرف المتعاقد الآخر على الفور في حال استنتاج الطرف المتعاقد المشار إليه أولاً، سواء أكان ذلك نتيجة التفتيش الميداني، أم سلسلة من التفتيشات الميدانية، أم رفض الوصول لغرض التفتيش الميداني، أم المشاورات، أم غير ذلك، أنه من الضرورة اتخاذ إجراء فوريٍّ لسلامة تشغيل شركة الطيران.

٧. يجب إيقاف أيِّ إجراء من قِبَل أحد الطرفين المتعاقدين وفقاً للفقرتين (٢) أو (٦) من هذه المادة بمجرد انتهاء الأسباب التي أدتْ إلى اتخاذها.

المادة (١١)

أمن الطيران

١. يؤكِّد الطرفان المتعاقدان - بما يتفق مع حقوقهم والتزاماتهم بموجب القانون الدولي - أن التزامهم لبعضهم بعضاً بحماية أمن الطيران المدني ضد أفعال التدخل غير المشروع يشكِّل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

٢. دون تقييد عمومية حقوقهم، والتزاماتهم بموجب القانون الدولي، يعمل الطرفان المتعاقدان بشكل خاص بما يمثل مع أحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم، وبعض الأفعال الأخرى التي تُرتكب على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو بتاريخ ١٤ من سبتمبر ١٩٦٣ م، ومعاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي بتاريخ ١٦ ديسمبر عام ١٩٧٠ م، ومعاهدة قمع الافعال غير المشروعة التي تُرتكب ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال بتاريخ ٢٣ من سبتمبر عام ١٩٧١ م، وبروتكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي المتّم لمعاهدة قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني المبرمة في مونتريال بتاريخ ٢٣ من سبتمبر عام ١٩٧١ م، والموقع في مونتريال بتاريخ ٢٤ من فبراير عام ١٩٨٨ م، والمعاهدة بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، والموقعة في مونتريال بتاريخ ١ من مارس ١٩٩١، وأي اتفاقية أخرى تحكم أمن الطيران المدني، وملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين.

٣. يقَدِّم الطرفان المتعاقدان - عند الطلب - جميع المساعدات الضرورية إلى بعضهما بعضاً لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع للطائرات المدنية، والأفعال غير المشروعة الأخرى ضد سلامة هذه الطائرات وركابها وطاقمها والمطارات ومرافق الملاحة الجوية، وأي خطر آخر لأمن الطيران المدني.

٤. يعمل الطرفان المتعاقدان، في علاقتهما المشتركة، بما يمثل مع أحكام أمن الطيران المؤسسة من قِبَل المنظمة الدولية للطيران المدني، والمعينة كملحق للمعاهدة، بالقدر الذي تكون هذه الأحكام مطبقة على الطرفين المتعاقدين.

٥. بالإضافة إلى ذلك، يلزم الطرفان المتعاقدان مشغلي الطائرات بسجلهما، أو مشغلي الطائرات الذين يكون المركز الرئيسي لأعمالهم، أو إقامتهم الدائمة في إقليم دولتهما، ومشغلي المطارات في إقليميهما بالعمل بما يمثل مع أحكام أمن الطيران هذه، والمطبقة على الطرفين المتعاقدين.

٦. يوافق كلُّ طرف متعاقد على أنه قد يُطلَب من مشغلي الطائرات هؤلاء أن يراعوا أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (٤) أعلاه، والمطبقة من الطرف المتعاقد الآخر، للدخول إلى، أو المغادرة من، أو في أثناء البقاء في إقليم دولة ذلك الطرف المتعاقد الآخر.
٧. يضمن كلُّ طرف متعاقد التأكد من تطبيق تدابير كافية بفعالية في إقليمه لحماية الطائرات، والحراسة الأمنية للركاب، والطاقم، وموئ الطائرات المحمولة على متن الطائرة، وإجراء الفحوصات الأمنية المناسبة على الأمتعة، والحمولة، وموئ الطائرة قبل، وفي أثناء الركوب أو التحميل. كما يوافق كل طرف متعاقد أيضاً على النظر بشكل إيجابي في أيِّ طلب مقدم من الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ أيِّ تدابير أمنية خاصة ومعقولة لمواجهة أيِّ خطر معين.
٨. عند وقوع أيِّ حادثة أو تهديد بوقوع استيلاء غير مشروع لطائرة مدنية، أو أيِّ فعل آخر غير مشروع ضد سلامة هذه الطائرات وركابها وطاقمها أو المطارات أو مرافق الملاحة الجوية، يساعد الطرفان المتعاقدان بعضهما بعضاً من خلال تسهيل الاتصالات والتدابير الأخرى المناسبة المقصود بها الإنهاء السريع والأمن لهذه الحادثة أو التهديد بها بأقل خطر على الحياة من مثل هذه الحادثة أو التهديد.
٩. يتخذ كلُّ طرف متعاقد التدابير التي قد يجدها عمليةً لضمان أن طائرة تابعة للطرف المتعاقد الآخر والتي تعرضت لعملية استيلاء غير مشروع أو غيرها من أفعال التدخل غير المشروعة الموجودة على أرضه في إقليم دولته، يتمُّ احتجازها، ما لم تكن مغادرتها واجباً ضرورياً لحماية أرواح ركابها وطاقمها.
١٠. عندما يكون لطرف متعاقد أسباب معقولة للاعتقاد أن الطرف المتعاقد الآخر قد تخلف عن الأحكام الواردة في هذه المادة، يجوز لسلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الأول أن تطلب إجراء مشاورات فورية مع سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر. وفي حالة عدم التوصل إلى

اتفاق مُرضٍ خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ هذا الطلب، فإن ذلك يشكّل أساسًا لتطبيق الفقرة (١) من المادة (٤) من هذه الاتفاقية. أما في حالة الظروف الطارئة فإنه يمكن لذلك الطرف المتعاقد أن يتخذ إجراء مؤقتًا وفقًا للفقرة (١) من المادة (٤) قبل انقضاء فترة (١٥) الخمسة عشر يومًا. ويجب إيقاف أي إجراء متخذ وفقًا لهذه الفقرة حال قيام الطرف المتعاقد الآخر بالتقيد بالأحكام الأمنية لهذه المادة.

المادة (١٢)

رسوم المستخدمين

١. يجب على كل طرف متعاقد بذل قصارى جهده للتأكد من أن تكون رسوم المستخدمين - التي يفرضها أو يسمح بفرضها من قِبَل جهات فرض الرسوم المختصة التابعة له على شركات الطيران المعينة لدى الطرف المتعاقد الآخر لاستخدام المطارات ومرافق الطيران الأخرى - عادلةً، ومعقولةً. ويجب أن تستند هذه الرسوم إلى مبادئ اقتصادية سليمة، وألا تكون أعلى من الرسوم المدفوعة من قِبَل شركات الطيران الأخرى لهذه الخدمات.

٢. لا يحق لأي من الطرفين المتعاقدين منح الأفضلية، فيما يتعلق برسوم المستخدمين، لشركة الطيران التابعة له، أو لأي شركة أو شركات طيران أخرى تعمل في خدمات جوية دولية مماثلة. ولا يحق لأي طرف متعاقد أن يفرض أو يسمح بفرض رسوم المستخدمين على شركة أو شركات الطيران المعينة لدى الطرف المتعاقد الآخر. تكون أعلى من الرسوم المفروضة على شركة أو شركات الطيران المعينة لديه، والتي تقوم بتشغيل خدمات جوية دولية مماثلة، باستخدام طائرات مماثلة، وما يرتبط بها من مرافق وخدمات.

٣. يشجع كل طرف متعاقد على إجراء مشاورات بين جهات فرض الرسوم المختصة التابعة له، وشركات الطيران المعينة التي تستخدم الخدمات والمرافق. كما يجب إعطاء إشعار معقول كلما

أمكن لمثل هؤلاء المستخدمين، حول أيِّ مقترح يتعلق بتعديل رسوم المستخدمين، إلى جانب المعلومات والبيانات الداعمة ذات الصلة؛ وذلك لتمكينهم من التعبير عن آرائهم قبل مراجعة تلك الرسوم.

المادة (١٣)

الأنشطة التجارية

١. يحق لشركات الطيران المعينة لدى أيِّ من الطرفين المتعاقدين إنشاء مكاتب لها في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر بغرض الترويج لخدمات النقل الجوي وبيع وثائق النقل، بالإضافة إلى الخدمات والمنتجات الأخرى اللازمة لتقديم خدمات النقل الجوي.
٢. يحق لشركات الطيران المعينة لدى أيِّ من الطرفين المتعاقدين أن تجلب وتُبقى في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر موظفين متخصصين في الإدارة، والتجارة، والعمليات، والمبيعات، والأعمال الفنية، وغيرهم من الموظفين والممثلين اللازمين لتقديم خدمات النقل الجوي.
٣. يمكن لمتطلبات الممثلين والموظفين المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة، بحسب اختيار شركة الطيران المعينة، استيفاؤها من قِبَل موظفيها التابعين لها من أيِّ جنسية كانت، أو عن طريق استخدام خدمات شركة طيران أخرى، أو منظمة، أو شركة تعمل في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر، ومرخص لها بتقديم مثل هذه الخدمات في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر.
٤. يحق لشركات الطيران المعينة لدى أيِّ من الطرفين المتعاقدين أن تقوم مباشرة أو عبر وكلائها، وذلك بناءً على رغبتها، ببيع خدمات النقل الجوي والمنتجات والخدمات الملحقة بها في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر. وتحقيقاً لهذا الغرض، يحق لشركات الطيران المعينة استخدام وثائق النقل الخاصة بها. ويحق لشركة الطيران المعينة لدى أيِّ من الطرفين المتعاقدين بيع، ولأيِّ

- شخص حرية شراء، هذه الخدمات والمنتجات والخدمات الملحق بها بالعملية المحلية، أو بأي عملة أخرى حرة قابلة للتحويل، وفقاً لتشريعات الطرف المتعاقد الآخر.
٥. يحق لشركات الطيران المعينة لدى أحد الطرفين المتعاقدين دفع المصاريف المحلية في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر بالعملية المحلية، أو بأي عملة حرة قابلة للتحويل، شريطة أن يكون ذلك وفقاً لأنظمة العملة المحلية، وذلك وفقاً لتشريعات الأطراف المتعاقدة.
٦. يجب على كلٍ من الطرفين المتعاقدين تطبيق مدونة قواعد السلوك الموضوعية من قبل المنظمة الدولية للطيران المدني بشأن تنظيم وتشغيل أنظمة الحجز الآلي داخل إقليمه، بما يتفق مع الأنظمة والالتزامات الأخرى المعمول بها فيما يتعلق بأنظمة الحجز الآلي.
٧. يحق لشركات الطيران المعينة القيام بإنجاز أعمال المناولة الأرضية بنفسها فيما يتعلق بعمليات التدقيق للركاب في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر. وهذا الحق لا يشمل خدمات المناولة الأرضية في منطقة هبوط أو إقلاع الطائرات، كما أنه يخضع فقط للقيود الناتجة من متطلبات السلامة والأمن في المطار وكذلك البنية التحتية للمطار. وعندما تحول اعتبارات السلامة والأمن دون ممارسة الحق المذكور في هذه الفقرة، فيجب أن تتم إتاحة خدمات المناولة الأرضية دون تفضيل أو تمييز لأي شركة طيران تقدم خدمات جوية دولية مماثلة.
٨. يحق لكل شركة طيران معينة لدى أحد الطرفين المتعاقدين على أساس المعاملة بالمثل، وبالإضافة إلى الحق الممنوح بموجب الفقرة (٧) من هذه المادة، أن تختار في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر أي وكيل من وكلاء المناولة المتنافسين والمخولين من قبل السلطات المختصة التابعة لذلك الطرف المتعاقد الآخر من أجل توفير خدمات المناولة، سواء بشكل كلي، أو جزئي.
٩. يمكن السماح لشركات الطيران المعينة لدى أحد الطرفين المتعاقدين أيضاً بتوفير خدمات

المناولة الأرضية المنصوص عليها في الفقرة (٧) من هذه المادة، جزئياً، أو كلياً، لشركات الطيران الأخرى التي تخدم المطار نفسه في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر.

١٠. يجب أن تنفذ جميع الأنشطة المذكورة أعلاه وفقاً للتشريعات الوطنية المعمول بها في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (١٤)

الخدمات متعددة الوسائط

يُسمح لشركات الطيران المعنية لدى كلِّ طرف متعاقد باستخدام- فيما يتعلق بالنقل الجوي الدولي- أيّ وسيلة للنقل البري من وإلى أيّ نقطة في أقاليم الطرفين المتعاقدين أو دول ثالثة. ويجوز لشركات الطيران اختيار تأدية النقل البري ذاتياً أو توفيره عن طريق ترتيبات، مثل الرموز المشتركة مع ناقلات برية أخرى. ويجوز تقديم خدمات النقل متعددة الوسائط هذه كخدمة مترابطة مقابل سعر واحد يشمل النقل الجوي والبري، شريطة إعلام الركاب والشاحنين بمقدّمَي خدمة النقل المعنية.

المادة (١٥)

تحويل فائض الإيرادات

١. يمنح كلُّ طرفٍ متعاقد شركات الطيران المعنية لدى الطرف المتعاقد الآخر، حقَّ التحويل الحر لفائض الإيرادات عن المصروفات الذي تحققه شركات الطيران تلك في إقليمه فيما يتعلق بمبيعات النقل الجوي، ومبيعات المنتجات والخدمات الملحقه بها، إضافة إلى الفوائد التجارية المستحقة على هذه الإيرادات (بما يشمل الفوائد المستحقة على الإيرادات التي هي بانتظار التحويل). وتتمُّ هذه التحويلات بأيّ عملة قابلة للتحويل وفقاً للوائح الصرف الأجنبي للطرف المتعاقد الذي تمَّ تحقيق تلك الإيرادات في إقليمه. ويتم التحويل على أساس أسعار الصرف

- الرسمية، أو على أساس أسعار الصرف السائدة في سوق الصرف الأجنبي للمدفوعات الجارية عندما لا يكون هناك سعر صرف رسمي.
٢. بغض النظر عن الفقرة (١) من هذه المادة، فإنه يجوز للطرف المتعاقد أن يؤخر تحويل الأموال على أساس التطبيق العادل، دون تمييز أو تحيز لتشريعاتها والنصوص القانونية المعمول بها لديه، من أجل ضمان دفع الرسوم والضرائب المستحقة عن تلك الفترة عند تطبيق طلب الناقل الجوي المناسب فيما يتعلق بالنقل، شريطة ألا تؤدي مثل هذه التدابير والإجراءات إلى تقييد غير معقول للتحويلات الواردة في هذه الاتفاقية.
٣. إذا فرض الطرف المتعاقد قيوداً على تحويل فائض الإيرادات على مصروفات شركات الطيران المعينة لدى الطرف المتعاقد الآخر، فيحق لهذا الأخير فرض قيودٍ مماثلة على شركات الطيران المعينة لدى الطرف المتعاقد الأول.
٤. في حال وجود اتفاقية خاصة بين الطرفين المتعاقدين لتجنب الازدواج الضريبي، أو في حال وجود اتفاقية خاصة تحكم تحويل الأموال بين الطرفين المتعاقدين، فإنه يجب تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة (١٦)

اعتماد الجداول

١. يجب على شركات الطيران المعينة لدى كلِّ طرف متعاقد أن تعرض على سلطة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر للموافقة، خلال (٣٠) ثلاثين يوماً (ويجوز تخفيض هذه المدة في الأمور المتعلقة بالتشغيل) قبل بدء التشغيل، جدول رحلات للخدمات المقصودة، وتحديد عدد الرحلات، ونوع الطائرات، وفترة الصلاحية بها، وينطبق ذلك أيضاً على أيِّ تعديلات على تلك الجداول.

٢. إذا رغبت شركة الطيران المعينة بتشغيل رحلات إضافية ملحقه بجداول الرحلات المعتمدة. فيجب عليها الحصول على تصريح مسبق من سلطة الطيران لدى الطرف المتعاقد المعني. والذي يجب عليه بدوره أن يقوم بدراسة ذلك الطلب بصورة إيجابية.

المادة (١٧)

التعرفات

١. يجب على كل طرف متعاقد السماح بتأسيس التعرفات من قِبَل شركة الطيران بناءً على الاعتبارات التجارية في السوق. ولن يطالب أيٌّ من الطرفين المتعاقدين شركات الطيران المعينة باستشارة شركات الطيران الأخرى حول التعرفات التي يفرضونها أو من المقترح فرضها.

٢. يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب إخطارًا مسبقًا، لدى سلطات الطيران التابعة له، بالأسعار التي سيتم فرضها من وإلى إقليم دولته من قِبَل شركات الطيران المعينة لدى كل من الطرفين المتعاقدين. ويمكن طلب هذا الإيداع من قبل شركات الطيران المعينة أو بالنيابة عنها في موعد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يومًا قبل التاريخ المقترح لتنفيذها. ويمكن في الحالات المنفردة السماح بالتقديم خلال مهلة أقصر من المهلة المطلوبة عادة. وإذا سمح الطرف المتعاقد لشركة الطيران بتقديم السعر خلال مهلة أقصر، يصبح السعر نافذًا في التاريخ المقترح لحركة الرحلات الناشئة من إقليم دولة ذلك الطرف المتعاقد.

٣. باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة، لا يحق لأيٍّ من الطرفين المتعاقدين اتخاذ إجراء أحادي لمنع تطبيق أو استمرار سعر أقتُرح تحصيله أو تُحصله شركة طيران معينة لدى أيٍّ من الطرفين المتعاقدين لخدمات النقل الجوي الدولي.

٤. يقتصر تدخل الطرفين المتعاقدين على ما يأتي:

- أ) منع التعريفات التي يشكل تطبيقها سلوكاً مضاداً للمنافسة، والتي يحتمل أو يقصد أن يكون لها تأثير في منع أو تقييد منافس أو استبعاده من الطريق.
- ب) حماية المستهلكين من الأسعار العالية غير المعقولة، أو المقيدة بسبب سوء استعمال مركز مهيمن.
- ج) وحماية شركات الطيران المعينة من الأسعار التي تكون منخفضة بشكل مصطنع.

٥. إذا تبين لطرف متعاقد أن السعر المقترح فرضه من قبل شركة الطيران المعينة لدى الطرف المتعاقد الآخر لخدمات النقل الجوي الدولي غير متفق مع الاعتبارات الواردة في الفقرة (٤) من هذه المادة، يجب عليه أن يطلب إجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر، مع إخطاره بأسباب عدم رضاه في أسرع وقت ممكن. وتُجرى هذه المشاورات في موعد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسلّم الطلب، وعلى الطرفين المتعاقدين التعاون في تأمين المعلومات اللازمة من أجل التوصل إلى حل معقول للخلاف. وإذا توصل الطرفان المتعاقدان إلى اتفاق بشأن السعر الذي سبق أن أُعطيَ إخطاراً بعدم الرضا بشأنه، فإنه يتعين على كلٍّ من الطرفين المتعاقدين بذل قصارى جهدهم لوضع ذلك الاتفاق موضع التنفيذ. بدون هذا الاتفاق المتبادل على خلاف ذلك، يستمر سريان السعر المطبق سابقاً.

المادة (١٨)

تبادل المعلومات

١. يجب على سلطات الطيران المدني لدى كل من الطرفين المتعاقدين أن تقوم بتبادل المعلومات، بناءً على طلب الطرف المتعاقد الآخر، بأسرع ما يمكن، فيما يتعلق بالتصاريح الحالية الممنوحة لشركات الطيران المعينة التابعة لهما لتقديم الخدمات إلى. وعبر، ومن إقليم الطرف المتعاقد الآخر. ويشمل ذلك نسخ من الشهادات والتصاريح الحالية لخدمات النقل الجوي على الطرق المقترحة، مصحوبة بالتعديلات، وأوامر الإعفاء.

٢. تقوم سلطات الطيران المدني لدى كلِّ من الطرفين المتعاقدين بتزويد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر، بناءً على طلبها، بالبيانات الدورية، أو إحصائيات الحركة الجوية المنطلقة من وإلى إقليم دولة ذلك الطرف المتعاقد الآخر. والتي يتمُّ طلبها في الحدود المعقولة.

المادة (١٩)

المشاورات

١. بروح التعاون الوثيق، تتشاور سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين مع بعضهما بعضاً من وقت لآخر، وذلك من منظور ضمان التطبيق والامتثال المرضي لأحكام هذه الاتفاقية، ويجوز لأيِّ طرف متعاقد طلب التشاور في أيِّ وقت بشأن تنفيذ أو تفسير أو تطبيق أو تعديل هذه الاتفاقية.

٢. مع مراعاة المواد (٤) و(١٠) و(١١)، تبدأ هذه المشاورات، التي يمكن أن تكون من خلال مباحثات أو مراسلات، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تسلُّم هذا الطلب، وذلك ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك.

المادة (٢٠)

تسوية النزاعات

١. إذا نشأ أيُّ خلاف بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، يسعى الطرفان المتعاقدان أولاً إلى تسويته من خلال المفاوضات.

٢. إذا لم يتمَّ التوصل إلى تسوية من خلال المفاوضات، فيُقدَّم النزاع، بناءً على طلب أيِّ من الطرفين المتعاقدين للفصل فيه، إلى لجنة تحكيم مكونة من (٣) ثلاثة محكمين، يتمُّ تشكيلها على النحو الآتي:

أ) خلال (٦٠) ستين يومًا من تسلّم طلب التحكيم، يعيّن كلُّ طرف متعاقد محكمًا واحدًا. ويُرشح مواطن لدولة ثالثة، والذي سيكون رئيسًا للجنة، كمحكم ثالث من قِبَل المحكمين المعيّنين خلال (٦٠) ستين يومًا من تاريخ تعيين المحكم الثاني.

ب) إذا لم يتمّ إجراء أيّ تعيين خلال الفترة الزمنية المحددة أعلاه، فإنه يجوز لأيّ من الطرفين المتعاقدين أن يتقدم إلى رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي، ليقوم بإجراء التعيين المطلوب خلال (٣٠) ثلاثين يومًا. وإذا كان الرئيس من نفس جنسية أحد الطرفين المتعاقدين، فيتولى نائب الرئيس الأقدم الذي لم يستبعد لهذا السبب إجراء التعيين. وفي هذه الحالة يجب ألا يكون المحكم أو المحكمون المعيّنون من قِبَل الرئيس، أو نائب الرئيس، حسب الحالة، من مواطنين أو مقيمين دائمين في الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

٣. باستثناء ما هو منصوص عليه فيما بعد في هذه المادة، أو فيما تمّ الاتفاق عليه بخلاف ذلك بين الطرفين المتعاقدين، تحدّد لجنة التحكيم المكان الذي ستُعقد فيه الإجراءات، وحدود اختصاصها وفقًا لهذه الاتفاقية. وتضع اللجنة إجراءات التحكيم بنفسها، ويُعقد مؤتمر لتحديد المسائل الدقيقة الخاضعة للتحكيم خلال فترة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يومًا بعد اكتمال تشكيل لجنة التحكيم.

٤. باستثناء ما تمّ الاتفاق عليه بخلاف ذلك بين الطرفين المتعاقدين، أو ما تحدّده لجنة التحكيم، يقدم كلُّ طرف متعاقد مذكرة خلال (٤٥) خمسة وأربعين يومًا بعد اكتمال تشكيل لجنة التحكيم. وتسلّم الردود خلال (٦٠) ستين يومًا بعد ذلك. تعقد لجنة التحكيم جلسة بناءً على طلب أيّ من الطرفين المتعاقدين، أو حسب تقديرها خلال (٣٠) ثلاثين يومًا بعد أن يكون موعد الإجابات قد استُحقّق.

٥. تسعى لجنة التحكيم الى إعطاء قرارها كتاباً خلال (٣٠) ثلاثين يوماً بعد انتهاء الجلسة، أو في حالة عدم عقد جلسة، بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تقديم كلا الرَدَّين. ويتمُّ اتخاذ القرار من خلال تصويت الأغلبية.
٦. يجوز للطرفين المتعاقدين تقديم طلبات للاستيضاح بخصوص القرار خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تسلُّم قرار لجنة التحكيم، ويجب إصدار الاستيضاح خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ ذلك الطلب.
٧. يلتزم الطرفان المتعاقدان بأيِّ شرط، أو حكم مؤقت، أو قرار نهائي يصدر عن لجنة التحكيم.
٨. في حال، وإذا لم يلتزم أيُّ من الطرفين المتعاقدين بالقرار الصادر بموجب الفقرة (٧) من هذه المادة، يجوز للطرف المتعاقد الآخر تقييد، أو إيقاف، أو سحب أيِّ حقوق، أو امتيازات قام بمنحها بموجب هذه الاتفاقية للطرف المتعاقد الذي أخلَّ بالتزاماته.

المادة (٢١)

تعديل الاتفاقية

يجوز تعديل هذه الاتفاقية من قِبَل الطرفين المتعاقدين بالاتفاق المتبادل. في شكل بروتوكولات مستقلة، والتي تدخل حيز التنفيذ وفقاً للإجراءات الموضحة في المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية، وتشكِّل جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة (٢٢)

التسجيل

يجب تقديم هذه الاتفاقية. وأي تعديلات تطرأ عليها. إلى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة (٢٣)

إنهاء الاتفاقية

١. يجوز لأي طرف متعاقد في أي وقت تقديم إخطار كتابي إلى الطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الدبلوماسية بقراره بإنهاء هذه الاتفاقية. على أن يبلغ هذا الإخطار في الوقت نفسه إلى منظمة الطيران المدني الدولي. وفي مثل هذه الحالة تنتهي الاتفاقية بعد (١٢) اثني عشر شهراً من تاريخ تسلّم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار، ما لم يتم سحب إخطار الإنهاء قبل انتهاء هذه المدة بسبب اتفاق تمّ التوصل إليه من قبل الطرفين المتعاقدين.

٢. وفي حال غياب إشعار تسلّم إخطار الإنهاء من قبل الطرف المتعاقد الآخر. يعتبر الإخطار مُسلماً (١٤) أربعة عشر يوماً بعد تسلّم الإخطار من قبل منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة (٢٤)

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ تسلّم آخر إشعارٍ كتابيٍّ، والذي من خلاله يُخطر كلٌّ من الطرفين المتعاقدين الآخرَ عبر الطرق الدبلوماسية، أن إجراءاتهم القانونية الداخلية لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ قد استُوفيت.

وإثباتاً لذلك، فإن الموقعين أدناه - بناءً على التفويض المعطى لكلٍ منهما من قِبَل حكومته - قد وقَّعا على هذه الاتفاقية.

حُرِّرت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية في اليوم الرابع من ديسمبر ٢٣. ٢٠٢٣م خلال انعقاد مؤتمر الايكان لمفاوضات النقل الجوي باللغات: العربية، والجورجية، والإنجليزية، ولكلٍ منها ذات الحجية القانونية. وفي حال الاختلاف، يُعتدُّ بالنص الإنجليزي.

عن/ حكومة جورجيا

عن/ حكومة سلطنة عُمان

ملحق
جدول الطرق الجوية

القسم (١):

الطرق الجوية المشغلة من قِبَل شركات الطيران المعينة من سلطنة عمان:

من	النقاط الوسيطة	إلى	النقاط فيما وراء
أَيُّ نقاط في سلطنة عُمان	أَيُّ نقاط	أَيُّ نقاط في جورجيا	أَيُّ نقاط

القسم (٢):

الطرق الجوية المشغلة من قِبَل شركات الطيران المعينة من جورجيا:

من	النقاط الوسيطة	إلى	النقاط فيما وراء
أَيُّ نقاط في جورجيا	أَيُّ نقاط	أَيُّ نقاط في سلطنة عُمان	أَيُّ نقاط

تشغيل الخدمات المتفق عليها:

١. يحقّ لشركات الطيران المعينة لدى كلّ من الطرفين المتعاقدين أن تقوم في أيّ/ أو جميع رحلاتها الجوية، وفق ما تراه مناسباً، بالتشغيل في أيّ من الاتجاهين، أو كليهما، أو خدمة نقاط وسيطة، ونقاط فيما وراء على الطرق الجوية بأيّ وسيلة ضم أو ترتيب، أو تخطي الهبوط في أيّ/ أو جميع النقاط الوسيطة، أو النقاط فيما وراء، أو إنهاء خدماتها في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر، أو في أيّ نقطة فيما وراء ذلك الإقليم أو خدمة نقاط في إقليم دولة لكّ من

الطرفين المتعاقدين بأي وسيلة ضمّ ، أو نقل الحركة الجوية من أي طائرة تستخدمها لأي طائرة أخرى في أي نقطة أو نقاط على الطرق الجوية : أو جمع أرقام رحلات جوية مختلفة ضمن رحلة طائرة واحدة. أو استخدام الطائرات المملوكة أو المستأجرة.

٢. يحقّ لشركات الطيران المعينة لدى أيّ من الطرفين المتعاقدين التشغيل لنقاط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر . مجتمعة أو منفصلة. على أن تكون في رقم الرحلة نفسه. بشرط عدم ممارسة حقوق الحركة الجوية الداخلية. عدا التوقف لغير أغراض الحركة الجوية إذا سمحت بذلك قوانين وأنظمة الطرفين المتعاقدين.

٣. يجب الاتفاق على ممارسة حقوق الحرية الخامسة من قبل شركة أو شركات الطيران المعينة لدى كلّ من الطرفين المتعاقدين بين سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين.

**AIR SERVICES AGREEMENT
BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN
AND**

THE GOVERNMENT OF GEORGIA

The Government of The Sultanate of Oman and the Government of Georgia (Hereinafter referred to as the "Contracting Parties");

Being Parties to the Convention on International Civil Aviation opened for signature at Chicago on the seventh day of December 1944;

Desiring to conclude an Agreement in conformity with and supplementary to the said Convention, for the purpose of establishing and operating Air Services between and beyond their respective state territories;

Acknowledging the importance of air transportation as a means of creating and fostering friendship, understanding and co-operation between the people of the two countries;

Desiring to facilitate the expansion of international air transport opportunities;

HAVE AGREED AS FOLLOWS:

ARTICLE 1
DEFINITIONS

1. For the purpose of this Agreement, unless the context otherwise requires:
 - a) "**Aeronautical Authority**" means in the case of The Sultanate of Oman Civil Aviation Authority; and in the case of Georgia, the Ministry of Economy and Sustainable Development of Georgia and/or Civil Aviation Agency; or in either case any person or body authorized to perform any function currently exercised by the said Authorities and to which this Agreement relates;
 - b) "**Agreed Services**" means scheduled International Air Services between and beyond the respective State territories of Georgia and the Sultanate of Oman for the transportation of passengers, baggage, cargo and mail, separately or in any combination;
 - c) "**Agreement**" means this Agreement, the Annexes hereto, and any amendments to this Agreement or its Annexes, that shall form an integral part thereof;

- e) "Air Service", "Airline", "International Air Service" and "stop for non-traffic purposes" have the meanings respectively assigned to them in Article 96 of the Convention;
- f) "Convention" means the Convention on International Civil Aviation, opened for signature at Chicago on the seventh day of December 1944, and includes any Annex adopted under Article 90 of that Convention and any amendment of the Annexes or Convention under Articles 90 and 94 thereof; so far as those Annexes and amendments have become effective for or been ratified by both Contracting Parties.
- g) "Designated Airlines" means an airline or airlines that have been designated and authorized in accordance with Article 3 of this Agreement;
- h) "Intermodal Air Transportation" means the public carriage by aircraft and by one or more surface modes of transport of passengers, baggage, cargo and mail, separately or in combination, for remuneration or hire;
- i) "Marketing Carrier" means an airline that offers air transportation on an aircraft operated by another airline, through code-sharing;
- j) "Operating Carrier" means an airline that operates an aircraft in order to provide air transportation – it may own or lease the aircraft;
- k) "Tariffs" means the prices to be charged for the carriage of passengers, baggage and cargo and the conditions under which those prices apply, but excluding remuneration and conditions for carriage of mail;
- l) "Territory" in relation to a State has the meaning assigned to it in Article 2 of the Convention;
- m) "User Charges" means charges made to airlines by the competent Authorities or permitted by them to be made for the provision of airport facilities, property and/or of air navigation facilities, including related services and facilities for aircraft, their crews, passengers, baggage and cargo;
2. The "Annex" to this Agreement is considered an integral part thereof.

ARTICLE 2 GRANT OF RIGHTS

1. Each Contracting Party grants to the other Contracting Party the rights specified in this Agreement to enable its Designated Airlines to establish and operate the Agreed Services.
2. The Designated Airlines of each Contracting Party shall enjoy the following rights:

- a) to fly across the State Territory of the other Contracting Party without landing;
 - b) to make stops in the State Territory of the other Contracting Party for non-traffic purposes; and
 - c) to make stops in the State Territory of the other Contracting Party, for the purpose of taking on and/or discharging international traffic in passengers, baggage, cargo and mail, separately or in any combination, while operating the Agreed Services.
3. Additionally, the airline(s) of each Contracting Party, other than those designated under Article 3, shall also enjoy the rights specified in paragraph 2(a) and 2(b) of this Article.
 4. Nothing in this Article shall be deemed to confer on any Designated Airlines of either Contracting Party the privilege of taking on, in the State Territory of the other Contracting Party, passengers, baggage, Cargo and mail carried for remuneration or hire and destined for another point within the State Territory of that other Contracting Party, except as may from time to time be jointly determined by the Aeronautical Authorities of the Contracting Parties.
 5. If because of armed conflict, political disturbances or developments or special and unusual circumstances a Designated Airline of one Contracting Party is unable to operate a service on its normal routing, the other Contracting Party shall use its best efforts to facilitate the continued operation of such service through appropriate temporary rearrangement of routes as is mutually decided by the Contracting Parties.

ARTICLE 3 **DESIGNATION AND AUTHORIZATION**

1. The Aeronautical Authority of each Contracting Party shall have the right to designate one or more airlines for the purpose of operating the Agreed Services and to withdraw or alter the designation of any such airline or to substitute another airline for one previously designated. Such designation may specify the scope of the authorization granted to each airline in relation to the operation of the Agreed Services. Designations and any changes thereto shall be made in writing by the Aeronautical Authority of the Contracting Party having designated the airline to the Aeronautical Authority of the other Contracting Party.
2. On receipt of a notice of designation, substitution or alteration thereto, and on application from the Designated Airline in the form and manner prescribed, the other Contracting Party shall, subject to the provisions of paragraphs (3) and (4) of this Article, without delay grant to the airline(s) designated the appropriate operating authorizations.
3. The Aeronautical Authority of one Contracting Party may require an airline designated by the other Contracting Party to satisfy them that it is qualified to fulfill the conditions prescribed under the national legislation normally and reasonably applied to the operation of International Air Services by such authority in conformity with the provisions

of the Convention.

4. Each Contracting Party shall have the right to refuse to grant the operating authorization referred to in paragraph 2 of this Article, or to impose such conditions as it may deem necessary on the exercise of the rights specified in Article 2 of the present Agreement, whenever the said Contracting Party has no proof that the airlines have their principal place of business in the State Territory of the Contracting Party designating them and that they hold current Air Operator's Certificates issued by the said Contracting Party.
5. When an airline has been so designated and authorized, it may begin at any time to operate the Agreed Services, provided that the airline complies with the provisions of this Agreement, as well as with the national requirements concerning operating permits if applicable.

ARTICLE 4

REVOCAION, SUSPENSION AND LIMITATION OF OPERATING AUTHORIZATION

1. The Aeronautical Authority of each Contracting Party shall, with respect to an airline designated by the other Contracting Party, have the right to revoke an operating authorization or to suspend the exercise of the rights specified in Article 2 of this Agreement, or to impose conditions, temporarily or permanently, as it may deem necessary on the exercise of those rights:
 - a) in the case of failure by that airline to comply with the national legislation normally and reasonably applied by the Aeronautical Authority of the Contracting Party granting those rights in conformity with the Convention; or
 - b) in case the airline otherwise fails to operate in accordance with the conditions prescribed under this Agreement; or
 - c) it has no proof that the said airlines have their principal place of business in the State Territory of the Contracting Party designating them and hold current Air Operator's Certificates issued by the said Contracting Party;
 - d) in accordance with paragraph (6) of Article 10 of this Agreement;
 - e) in the case of failure by the other Contracting Party to take appropriate action to improve safety in accordance with paragraph (2) of Article 10 of this Agreement; or
 - f) in any case where the other Contracting Party fails to comply with any decision or stipulation arising from the application of Article 20 of this Agreement;
2. Unless immediate revocation, suspension, or imposition of the conditions mentioned in paragraph (1) of this Article is essential to prevent further infringements of laws or regulations, such right shall be exercised only after consultation with the Aeronautical Authority of the other Contracting Party, as provided for in Article 19.
3. Actions taken by one Contracting Party prescribed in the present Article, shall not restrict rights of another Contracting Party granted under Article 20.

ARTICLE 5
PRINCIPLES GOVERNING OPERATION OF AGREED SERVICES

1. Each Contracting Party shall reciprocally allow the Designated Airlines of both Contracting Parties to compete freely in providing the international air transportation governed by this Agreement.
2. Each Contracting Party shall take all appropriate action within its jurisdiction to eliminate all forms of discrimination and anti-competitive or predatory practices in the exercise of the rights set out in this Agreement.
3. There shall be no restriction on the capacity and the number of frequencies and/or type(s) of aircraft to be operated by the Designated Airlines of both Contracting Parties in any type of service (passenger, cargo, separately or in combination). Each Designated Airline is permitted to determine the frequency and capacity it offers on the Agreed Services.
4. Neither Contracting Party shall unilaterally limit the volume of traffic, frequencies, regularity of service or the aircraft type(s) operated by the Designated Airlines of the other Contracting Party, except as may be required for customs, technical, operational or environmental requirements under uniform conditions consistent with Article 15 of the Convention.
5. Neither Contracting Party shall impose on the Designated Airlines of the other Contracting Party, a first refusal requirement, uplift ratio, no objection fee or any other requirement with respect to capacity, frequencies or traffic which would be inconsistent with the purposes of this Agreement.

ARTICLE 6
CUSTOMS DUTIES AND OTHER CHARGES

1. Each Contracting Party exempts the Designated Airline or Airlines of the other Contracting Party from import restrictions, custom duties, direct or indirect taxes and all other national and/or local duties and charges on aircraft as well as their regular equipment, fuel, lubricants, consumable technical supplies, spare parts including engines, aircraft stores including but not limited to such items as food, beverages, liquor, tobacco and other products for sale to or use by passengers during flight and other items intended for or used solely in connection with the operation or servicing of aircraft used by such Designated Airline operating the Agreed Services, as well as reservation equipment, printed ticket stock, airway bills, staff uniforms, ground and communications equipment for use at the airport and publicity materials, which do not have commercial value.
2. The exemptions granted by this Article shall apply to the items referred to in paragraph (1) of this Article which are:

- a) introduced into the State Territory of one Contracting Party by or on behalf of a Designated Airline of the other Contracting Party;
 - b) retained on board the aircraft of a Designated Airline of one Contracting Party upon arriving in and until leaving the State Territory of the other Contracting Party and/or consumed during flight over that Territory;
 - c) taken on board the aircraft of a Designated Airline of one Contracting Party in the State Territory of the other Contracting Party and intended for use in operating the Agreed Services; whether or not such items are used or consumed wholly or partly within the State Territory of the Contracting Party granting the exemption, provided such items are not alienated in the State Territory of the said Contracting Party.
3. The regular airborne equipment, as well as the materials, supplies and stores normally retained on board the aircraft used by the Designated Airline of either Contracting Party may be unloaded in the State Territory of the other Contracting Party only with the approval of the customs authorities of that other Contracting Party. In such case, such equipment and items shall enjoy the exemptions provided for by paragraph (1) of this Article provided that they may be required to be placed under the supervision of the said authorities up to such time as they are re-exported or otherwise disposed of in accordance with customs regulations.
 4. The exemptions provided for by this Article shall also be available in situations where the Designated Airlines of either Contracting Party have entered into arrangements with another airline(s), for the loan or transfer in the State Territory of the other Contracting Party, of the regular equipment and the other items referred to in paragraph (1) of this Article, provided that that other airline enjoys the same exemption(s) from that other Contracting Party.

ARTICLE 7 **APPLICATION OF NATIONAL LEGISLATION**

1. National legislation of one Contracting Party relating to the admission to, sojourn in, or departure from its State Territory of aircraft engaged in international air navigation, or to the operation and navigation of such aircraft while within its State Territory, shall be applied to aircraft operated by the airline(s) of the other Contracting Party without distinction as to nationality as they are applied to its own, and shall be complied with by such aircraft upon entry into, departure from and while within the Territory of that Contracting Party.
2. The laws, regulations and procedures of one Contracting Party as to the admission to, sojourn in, or departure from its State Territory of passengers, baggage, crew and cargo, transported on board the aircraft, such as regulations relating to entry, custom clearance of production, aviation security, immigration, passports, customs, currency, health, quarantine and sanitary measures or in the case of mail, postal national legislation shall be complied with by or on behalf of such passengers, baggage, crew and cargo upon entry into, departure from and while within the State Territory of the first Contracting Party.

3. Neither Contracting Party may grant any preference to its own or any other airline(s) over the Designated Airline(s) of the other Contracting Party in the application of the national legislation provided for in this Article.
4. Passengers, baggage and cargo in direct transit across the State Territory of either Contracting Party and not leaving areas of the airport reserved for such purpose shall, except in respect of security measures against violence, air piracy, narcotics control be subject to no more than a simplified control. Such baggage and cargo shall be exempt from taxes, including import duties and other similar national and/or local fees and charges.

ARTICLE 8 **CODE SHARING**

1. The Designated Airline(s) of both Contracting Parties may, either as a Marketing Carrier or as an Operating Carrier, freely enter into cooperative marketing arrangements including but not limited to blocked space and/or code share arrangements (including third country code share arrangements), with any other airline or airlines.
2. Before providing code sharing services, the code sharing partners shall agree as to which party shall be responsible in respect of the liability and on consumer related matters, security, safety and facilitation. The agreement setting out these terms shall be filed with both Aeronautical Authorities before implementation of the code share arrangements.
3. Such arrangements shall be accepted by the Aeronautical Authorities concerned, provided that all airlines in these arrangements have the underlying traffic rights and/or authorizations.
4. In the event of a code share arrangement, the marketing airline should, in respect of every ticket sold, ensure that it is made clear to the purchaser at the point of sale which airline will actually operate each sector of the service and with which airline or airlines the purchaser is entering into a contractual relationship.
5. The Designated Airline(s) of each Contracting Party may also offer code share services between any point(s) in the State Territory of the other Contracting Party, provided that such services are operated by an airline or airlines of the other Contracting Party.

ARTICLE 9
CERTIFICATES OF AIRWORTHINESS AND COMPETENCY

1. Certificates of airworthiness, certificates of competency and licenses issued, or rendered valid by one Contracting Party and still in force, shall be recognized as valid by the other Contracting Party for the purpose of operating the Agreed Services provided always that such certificates or licenses were issued, or rendered valid, pursuant to and in conformity with the minimum standards established under the Convention.
2. Each Contracting Party, reserves the right, however, to refuse to recognize, for flights above its own State Territory, certificates of competency and licenses granted to its own nationals by the other Contracting Party.
3. If the privileges or conditions of the licenses or certificates issued or rendered valid by one Contracting Party permit a difference from the standards established under the Convention, whether or not such difference has been filed with the International Civil Aviation Organization, the Aeronautical Authority of the other Contracting Party may, without prejudice to the rights of the first Contracting Party under Article 10 (2), request consultations with the Aeronautical Authority of the other Contracting Party in accordance with Article 19, with a view to satisfying themselves that the practice in question is acceptable to them. Failure to reach satisfactory agreement shall constitute grounds for the application of Article 4 (1) of this Agreement.

ARTICLE 10
FLIGHT SAFETY

1. Each Contracting Party may request consultations at any time concerning safety standards in any area relating to aircrew, aircraft or their operation adopted by the other Contracting Party. Such consultations shall take place within thirty (30) days of that request.
2. If, following such consultations, one Contracting Party finds that the other Contracting Party does not effectively maintain and administer safety standards in any such area that are at least equal to the minimum standards established at that time pursuant to the Convention, the first Contracting Party shall notify the other Contracting Party of those findings and the steps considered necessary to conform with those minimum standards, and that other Contracting Party shall take appropriate corrective action. Failure by the other Contracting Party to take appropriate action within fifteen (15) days or such longer period as may be agreed shall be grounds for the application of Article 4 (1) of this Agreement.
3. It is agreed that any aircraft operated by an airline of one Contracting Party on services to or from the State Territory of the other Contracting Party may, while within the State Territory of the other Contracting Party, be made the subject of an examination by the authorized representatives of the other Contracting Party, on board and around the

aircraft to check both the validity of the aircraft documents and those of its crew and the apparent condition of the aircraft and its equipment (in this Article called "ramp inspection"), provided this does not lead to unreasonable delay.

4. If any such ramp inspection or series of ramp inspections gives rise to:
 - a) Serious concerns that an aircraft or the operation of an aircraft does not comply with the minimum standards established at that time pursuant to the Convention; or
 - b) Serious concerns that there is a lack of effective maintenance and administration of safety standards established at that time pursuant to the Convention;

the Contracting Party carrying out the inspection shall, for the purposes of Article 33 of the Convention, be free to conclude that the requirements under which the certificate or licenses in respect of that aircraft or in respect of the crew of that aircraft had been issued or rendered valid or that the requirements under which that aircraft is operated are not equal to or above the minimum standards established pursuant to the Convention.

5. In the event that access for the purpose of undertaking a ramp inspection of an aircraft operated by an airline of one Contracting Party in accordance with paragraph (3) of this Article is denied by a representative of that airline, the other Contracting Party shall be free to infer that serious concerns of the type referred to in paragraph (4) of this Article arise and draw the conclusions referred to in that paragraph.
6. Each Contracting Party reserves the right to suspend the operating authorization of an airline or airlines of the other Contracting Party immediately in the event the first Contracting Party concludes, whether as a result of a ramp inspection, a series of ramp inspections, a denial of access for ramp inspection, consultation or otherwise, that immediate action is essential to the safety of an airline operation.
7. Any action by one Contracting Party in accordance with paragraphs (2) or (6) of this Article shall be discontinued once the basis for taking that action ceases to exist.

ARTICLE 11 **AVIATION SECURITY**

1. Consistent with their rights and obligations under the norms of international law, the Contracting Parties reaffirm that their obligation to each other to protect the security of civil aviation against acts of unlawful interference forms an integral part of this Agreement.
2. Without limiting the generality of their rights and obligations under international law, the Contracting Parties shall in particular act in conformity with the provisions of the Convention on Offences and Certain Other Acts Committed on Board Aircraft, signed at Tokyo on 14 September 1963, the Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft, signed at the Hague on 16 December 1970, the Convention for the

Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation, signed at Montreal on 23 September 1971, its supplementary Protocol for the Suppression of Unlawful Acts of Violence at Airports Serving International Civil Aviation, signed at Montreal on 24 February 1988, the Convention on the Marking of Plastic Explosives for the Purpose of Detection, signed at Montreal on 1 March 1991 and any other agreement governing civil aviation security binding upon both Contracting Parties.

3. The Contracting Parties shall provide upon request all necessary assistance to each other to prevent acts of unlawful seizure of civil aircraft and other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports and air navigation facilities and any other relevant threat to the security of civil aviation.
4. The Contracting Parties shall, in their mutual relations, act in conformity with the aviation security provisions established by the International Civil Aviation Organization and designated as Annexes to the Convention to the extent that such security provisions are applicable to the Contracting Parties.
5. In addition, the Contracting Parties shall require that operators of aircraft of their registry or operators of aircraft who have their principal place of business or permanent residence in their State Territory and the operators of airports in their Territory act in conformity with such aviation security provisions as are applicable to the Contracting Parties.
6. Each Contracting Party agrees that its operators of aircraft may be required to observe the aviation security provisions referred to in paragraph 4 above applied by the other Contracting Party for entry into, departure from, or while within the State Territory of that other Contracting Party.
7. Each Contracting Party shall ensure that measures are effectively applied within its Territory to protect the aircraft and to security screen their passengers, crew and carry-on items and to carry out appropriate security checks on baggage, cargo and aircraft stores prior to boarding or loading. Each Contracting Party also agrees to give positive consideration to any request from the other Contracting Party for reasonable special security measures to meet a particular threat.
8. When an incident or threat of an incident of unlawful seizure of civil aircraft or other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports and air navigation facilities occurs, the Contracting Parties shall assist each other by facilitating communications and other appropriate measures intended to terminate such incident or threat as rapidly as possible commensurate with minimum risk to life from such incident or threat.
9. Each Contracting Party shall take such measures as it may find practicable to ensure that an aircraft of the other Contracting Party subjected to an act of unlawful seizure or other acts of unlawful interference which is on the ground in its State Territory is detained thereon unless its departure is necessitated by the overriding duty to protect the lives of its passengers and crew.

10. When a Contracting Party has reasonable grounds to believe that the other Contracting Party has departed from the provisions of this Article, the Aeronautical Authority of the first Contracting Party may request immediate consultations with the Aeronautical Authority of the other Contracting Party. Failure to reach a satisfactory agreement within fifteen (15) days from the date of such request shall constitute grounds for the application of paragraph (1) of Article 4 of this Agreement. When required by an emergency, a Contracting Party may take interim action under paragraph (1) of Article 4 prior to the expiry of fifteen (15) days. Any action taken in accordance with this paragraph shall be discontinued upon compliance by the other Contracting Party with the security provisions of this Article.

ARTICLE 12 **USER CHARGES**

1. Each Contracting Party shall use its best efforts to ensure that the User Charges imposed or permitted to be imposed by its competent charging bodies on the Designated Airlines of the other Contracting Party for the use of airports and other aviation facilities are just and reasonable. These charges shall be based on sound economic principles and shall not be higher than those paid by other airlines for such services.
2. Neither Contracting Party shall give preference, with respect to User Charges, to its own or to any other airline(s) engaged in similar International Air Services and shall not impose or permit to be imposed, on the Designated Airline(s) of the other Contracting Party User Charges higher than those imposed on its own Designated Airline(s) operating similar International Air Services using similar aircraft and associated facilities and services.
3. Each Contracting Party shall encourage consultations between its competent charging bodies and the Designated Airlines using the services and facilities. Reasonable notice shall be given whenever possible to such users of any proposal for changes in User Charges together with relevant supporting information and data, to enable them to express their views before the charges are revised.

ARTICLE 13 **COMMERCIAL ACTIVITIES**

1. The Designated Airlines of each Contracting Party shall have the right to establish in the State Territory of the other Contracting Party offices for the purpose of promotion of air transportation and sale of transport documents as well as for other ancillary products and facilities required for the provision of air transportation.
2. The Designated Airlines of each Contracting Party shall be entitled, to bring into and maintain in the State Territory of the other Contracting Party those of their own managerial, commercial, operational, sales, technical and other personnel and representatives as it may require in connection with the provision of air transportation.

3. Such representatives and staff requirements mentioned in paragraph 2 of this Article may, at the option of the Designated Airline, be satisfied by its own personnel of any nationality or by using the services of any other airline, organization or company operating in the State Territory of the other Contracting Party and authorized to perform such services in the Territory of such other Contracting Party.
4. The Designated Airlines of each Contracting Party shall, either directly or, at their discretion, through agents, have the right to engage in the sale of air transportation and its ancillary products and facilities in the State Territory of the other Contracting Party. For this purpose, the Designated Airlines shall have the right to use its own transportation documents. The Designated Airline of each Contracting Party shall have the right to sell, and any person shall be free to purchase, such transportation and its ancillary products and facilities in local currency or in any other freely convertible currency, in accordance with the legislation of the Contracting Parties.
5. The Designated Airlines of one Contracting Party shall have the right to pay for local expenses in the State Territory of the other Contracting Party in local currency or provided that this is in accordance with local currency regulations, in any freely convertible currencies, in accordance with the legislation of the Contracting Parties.
6. Each Contracting Party shall apply the Code of Conduct formulated by the International Civil Aviation Organization for the regulation and operation of Computer Reservation Systems within its Territory, consistent with other applicable regulations and obligations concerning Computer Reservation Systems.
7. The Designated Airlines shall have the right to perform its own ground handling with respect to passenger check-in operations in the State Territory of the other Contracting Party. This right does not include airside ground handling services and will only be subject to constraints resulting from requirements of airport safety, security and airport infrastructure. Where safety and security considerations preclude the exercise of the right mentioned in this paragraph, such ground handling services shall be made available without preference or discrimination to any airline engaged in similar international air services.
8. On the basis of reciprocity and in addition to the right granted by paragraph (7) of this Article, each Designated Airline of one Contracting Party shall have the right to select in the State Territory of the other Contracting Party, any agent from competing handling agents authorized by the competent authorities of that other Contracting Party, for the provision, in whole or in part, of handling services.
9. The Designated Airlines of one Contracting Party may also be permitted to provide ground handling services envisaged by paragraph (7) of this Article, in whole or in part, for other airlines serving the same airport in the State Territory of the other Contracting Party.
10. All the above activities shall be carried out in accordance with the applicable national legislation in force in the State Territory of the other Contracting Party.

ARTICLE 14
INTERMODAL SERVICES

The Designated Airlines of each Contracting Party shall be permitted to employ, in connection with international air transport, any surface transport to or from any points in the territories of the Contracting Parties or third countries. Airlines may elect to perform their own surface transport or to provide it through arrangements, including code share, with other surface carriers. Such intermodal services may be offered as a through service and at a single price for the air and surface transport combined, provided that passengers and shippers are informed as to the providers of the transport involved.

ARTICLE 15
TRANSFER OF FUNDS

1. Each Contracting Party grants to the Designated Airlines of the other Contracting Party the right to transfer freely the excess of receipts over expenditure earned by such airlines in its Territory in connection with the sale of air transportation, sale of other ancillary products and services as well as commercial interest earned on such revenues (including interest earned on deposits awaiting transfer). Such transfers shall be effected in any convertible currency, in accordance with the foreign exchange regulations of the Contracting Party in the Territory of which the revenue accrued. Such transfer shall be effected on the basis of official exchange rates or where there is no official exchange rate, such transfers shall be effected on the basis of the prevailing foreign exchange market rates for current payments.
2. Notwithstanding paragraph 1 of this Article, a Contracting Party may delay transfer of funds on the basis of fair, no discriminative and conscientious usage of its legislation and legislative acts, in order to ensure payment of duties and taxes for such period when the appropriate request of air carrier was applied concerning a transfer, provided that such measures and implementation do no cause unreasonable restriction of transfers mentioned in this Agreement.
3. If a Contracting Party imposes restrictions on the transfer of excess of receipts over expenditure by the Designated Airlines of the other Contracting Party, the latter shall have a right to impose reciprocal restrictions on the Designated Airlines of the first Contracting Party.
4. In the event that there exists, a special agreement between the Contracting Parties for the avoidance of double taxation, or in the case where there is a special agreement ruling the transfer of funds between the two Contracting Parties, such agreement shall prevail.

ARTICLE 16
APPROVAL OF TIMETABLES

1. The Designated Airlines of each Contracting Party shall submit for approval to the Aeronautical Authority of the other Contracting Party thirty (30) days (and might be reduced in operation matters) prior to starting its operation, the timetable of intended services, specifying the frequency, the type of aircraft, and period of validity. This requirement shall likewise apply to any modification thereof.
2. If a Designated Airline wishes to operate ad-hoc flights supplementary to those covered in the approved timetables, it shall obtain prior permission of the Aeronautical Authority of the Contracting Party concerned, who shall give positive and favorable consideration to such request.

ARTICLE 17
TARIFFS

1. Each Contracting Party shall allow Tariffs to be established by each Designated Airline based upon its commercial considerations in the market place. Neither Contracting Party shall require the Designated Airlines to consult other airlines about the tariffs they charge or propose to charge.
2. Each Contracting Party may require prior filing with its Aeronautical Authorities, of prices to be charged to or from its State Territory by Designated Airlines of both Contracting Parties. Such filing by or on behalf of the Designated Airlines may be required by no more than thirty (30) days before the proposed date of effectiveness. In individual cases, filing may be permitted on shorter notice than normally required. If a Contracting Party permits an airline to file a price on short notice, the price shall become effective on the proposed date for traffic originating in the State Territory of that Contracting Party.
3. Except as otherwise provided in this Article, neither Contracting Party shall take unilateral action to prevent the inauguration or continuation of a price proposed to be charged or charged by a Designated Airline of either Contracting Party for international air transportation.
4. Intervention by the Contracting Parties shall be limited to:
 - a) Prevention of Tariffs whose application constitutes anti-competitive behavior which has or is likely to or intended to have the effect of crippling a competitor or excluding a competitor from a route;
 - b) Protection of consumers from prices that are unreasonably high or restrictive due to the abuse of a dominant position; and
 - c) Protection of Designated Airlines from prices that are artificially low.
5. If a Contracting Party believes that a price proposed to be charged by a Designated Airline of the other Contracting Party for international air transportation is inconsistent

with considerations set forth in paragraph (4) of this Article, it shall request consultations and notify the other Contracting Party of the reasons for its dissatisfaction as soon as possible. These consultations shall be held not later than thirty (30) days after receipt of the request, and the Contracting Parties shall cooperate in securing information necessary for reasoned resolution of the issue. If the Contracting Parties reach to an agreement with respect to a price for which a notice of dissatisfaction has been given, each Contracting Party shall use its best efforts to put that agreement into effect. Without such mutual agreement to the contrary, the previously existing price shall continue in effect.

ARTICLE 18 **EXCHANGE OF INFORMATION**

1. The Aeronautical Authorities of both Contracting Parties shall exchange information based on request from the other Contracting Party, as promptly as possible, concerning the current authorizations extended to their respective Designated Airlines to render service to, through, and from the Territory of the other Contracting Party. This will include copies of current certificates and authorizations for services on proposed routes, together with amendments or exemption orders.
2. The Aeronautical Authorities of either Contracting Party shall supply to the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party, at their request, such periodic or other statements of statistics of traffic uplifted from and discharged in the State Territory of that other Contracting Party as may be reasonably required.

ARTICLE 19 **CONSULTATION**

1. In a spirit of close cooperation, the Aeronautical Authorities of the Contracting Parties shall consult each other from time to time with a view to ensuring the implementation of and satisfactory compliance with, the provisions of this Agreement and either Contracting Party may at any time request consultations on the implementation, interpretation, application or amendment of this Agreement.
2. Subject to Articles 4, 10 and 11, such consultations, which may be through discussion or correspondence, shall begin within a period of sixty (60) days of the date of receipt of such a request, unless otherwise agreed by both Contracting Parties.

ARTICLE 20
SETTLEMENT OF DISPUTES

1. If any dispute arises between the Contracting Parties relating to the interpretation or application of this Agreement the Contracting Parties shall in the first place endeavor to settle it by negotiation.
2. If a settlement is not reached by negotiation, the dispute shall, at the request of either Contracting Party, be submitted for decision to a tribunal of three (3) arbitrators which shall be constituted in the following manner:
 - a) Within sixty (60) days of receipt of a request for arbitration, each Contracting Party shall appoint one arbitrator. A national of a third State, who shall act as the President of the tribunal, shall be nominated as the third arbitrator by the two appointed arbitrators within sixty (60) days of the appointment of the second;
 - b) If within the time limits specified above any appointment has not been made, either Contracting Party may request the President of the Council of the International Civil Aviation Organization to make the necessary appointment within thirty (30) days. If the President is of the same nationality as one of the Contracting Parties, the most senior Vice President who is not disqualified on that same ground shall make the appointment. In such case the arbitrator or arbitrators appointed by the said President or the Vice President as the case may be, shall not be nationals or permanent residents of the States Parties to this Agreement.
3. Except as hereinafter provided in this Article or otherwise agreed by the Contracting Parties, the tribunal shall determine the place where the proceedings will be held and the limits of its jurisdiction in accordance with this Agreement. The tribunal shall establish its own procedure. A conference to determine the precise issues to be arbitrated shall be held not later than thirty (30) days after the tribunal is fully constituted.
4. Except as otherwise agreed by the Contracting Parties or prescribed by the tribunal, each Contracting Party shall submit a memorandum within forty five (45) days after the tribunal is fully constituted. Replies shall be due sixty (60) days later. The tribunal shall hold a hearing at the request of either Contracting Party, or at its discretion, within thirty (30) days after replies are due.
5. The tribunal shall attempt to give a written decision within thirty (30) days after completion of the hearing or, if no hearing is held, thirty (30) days after both replies are submitted. The decision shall be taken by a majority vote.
6. The Contracting Parties may submit requests for clarification of the decision within fifteen (15) days after it receives the decision of the tribunal, and such clarification shall be issued within fifteen (15) days of such request.
7. The Contracting Parties shall comply with any stipulation, provisional ruling or final decision of the tribunal.

8. If, and as long as, either Contracting Party fails to comply with a decision contemplated in paragraph (7) of this Article, the other Contracting Party may limit, suspend or revoke any rights or privileges which it has granted under this Agreement to the Contracting Party in default.

ARTICLE 21 **MODIFICATION AND AMENDMENT OF AGREEMENT**

The present Agreement may be modified and amended by the Contracting Parties by mutual agreement, in the form of separate protocols, which will enter into force according to the procedure described in Article 24 of the present Agreement and shall form an integral part thereof.

ARTICLE 22 **REGISTRATION**

This Agreement and any amendments thereto, shall be submitted to the International Civil Aviation Organization .

ARTICLE 23 **TERMINATION**

1. Either Contracting Party may at any time give notice in writing through diplomatic channels to the other Contracting Party of its decision to terminate this Agreement. Such notice shall be simultaneously communicated to the International Civil Aviation Organization. In such case the Agreement shall terminate twelve (12) months after the date of receipt of notice by the other Contracting Party, unless the notice of termination is withdrawn before the expiry of this period due to the agreement reached by the Contracting Parties.
2. In the absence of acknowledgment of receipt of a notice of termination by the other Contracting Party, notice shall be deemed to have been received by it fourteen (14) days after the receipt of the notice by the International Civil Aviation Organization.

ARTICLE 24
ENTRY INTO FORCE

The present Agreement shall enter into force on the date of the receipt of the last written notification by which the Contracting Parties have notified each other, through diplomatic channels, that their internal legal procedures for its entry into force have been fulfilled.

In witness thereof the undersigned being duly authorised by their respective Governments have signed the present Agreement.

DONE in duplicate at Riyadh (Saudi Arabia), during the ICAO International Civil Aviation Negotiation Event – ICAN2023 on this 4th day of December 2023 in the Georgian, Arabic and English languages, all three texts being equally authentic. In case of any divergence of interpretation, the English text shall prevail.

FOR THE GOVERNMENT
OF THE SULTANATE OF OMAN

FOR THE GOVERNMENT
OF GEORGIA

ANNEX
ROUTE SCHEDULE

Section 1:

Routes to be operated by the Designated Airline(s) of the Sultanate of Oman

FROM	INTERMEDIATE POINTS	TO	BEYOND POINTS
Any Points in the Sultanate of Oman	Any Points	Any Points in Georgia	Any Points

Section 2:

Routes to be operated by the Designated Airline(s) of Georgia

FROM	INTERMEDIATE POINTS	TO	BEYOND POINTS
Any Points in Georgia	Any Points	Any Points in the Sultanate of Oman	Any Points

Operation of the Agreed Services

1. The Designated Airline(s) of both Contracting Parties may, on any or all flights and at its option, operate in either or both directions; serve intermediate and beyond points on the routes in any combination and in any order; omit calling at any or all intermediate or beyond point(s); terminate its services in the State Territory of the other Contracting Party and/or in any point beyond that Territory; serve points within the State Territory of each Contracting Party in any combination; transfer traffic from any aircraft used by them to any other aircraft at any point or points in the route; combine different flight numbers within one aircraft operation; and use owned or leased aircraft.
2. Designated Airlines of each Contracting Party will have the right to operate to points in the Territory of the other Contracting Party separately or in combination on the same flight number, provided no domestic traffic is carried except for own stopover traffic where permitted by the Contracting Party's laws and regulations.
3. The exercise of fifth freedom traffic by the Designated Airline(s) of both Contracting Parties on the above routes shall be agreed upon between the Aeronautical Authorities of the two Parties.

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٤/٤١

بإصدار قانون المحاماة والاستشارات القانونية

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٨ بدمج وزارة العدل ووزارة الشؤون القانونية في

وزارة واحدة تسمى وزارة العدل والشؤون القانونية وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها

التنظيمي،

وبعد العرض على مجلس عمان،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل بقانون المحاماة والاستشارات القانونية المرفق.

المادة الثانية

يصدر وزير العدل والشؤون القانونية اللائحة التنفيذية للقانون المرفق، كما يصدر

القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والقرارات

القائمة، بما لا يتعارض مع أحكام القانون المرفق.

المادة الثالثة

يجب على مكاتب المحاماة والشركات المدنية للمحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية القائمة توفيق أوضاعها خلال عام واحد من تاريخ العمل بالقانون المرفق، ويستمر قيد المحامين غير العمانيين حتى انتهاء هذه المدة. كما يستمر عمل الشركات المدنية للمحاماة القائمة إذا كانت في شراكة مع شريك غير عماني لمدة (٣) ثلاثة أعوام من تاريخ العمل بالقانون المرفق، على أن يحظر التنازل عنها أو أي حصص فيها لغير العماني خلال هذه المدة، ويستمر قيد الشريك غير العماني حتى انتهاء تلك المدة.

المادة الرابعة

يلغى قانون المحاماة المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والقانون المرفق، أو يتعارض مع أحكامهما.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مضي (٦) ستة أشهر من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٩ من ربيع الأول سنة ١٤٤٦هـ

الموافق: ٣ من أكتوبر سنة ٢٠٢٤م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

قانون المحاماة والاستشارات القانونية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - الوزارة:

وزارة العدل والشؤون القانونية.

٢ - الوزير:

وزير العدل والشؤون القانونية.

٣ - المهنة:

مهنة المحاماة ومهنة الاستشارات القانونية.

٤ - اللجنة:

لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين.

٥ - المحامي:

كل من يقيد في أحد جداول المحامين وفقا لأحكام هذا القانون.

٦ - المستشار القانوني:

كل من يقيد في أحد جدولي المستشارين القانونيين وفقا لأحكام هذا القانون.

٧ - اللائحة:

اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٢)

يجب أن يكون مقر مكتب المحاماة أو مكتب الاستشارات القانونية وفروعه مستوفيا جميع الاشتراطات والمواصفات الفنية المعتمدة من الوزارة.

المادة (٣)

يعد مكتب المحاماة أو مكتب الاستشارات القانونية الذي يمارس المحامي أو المستشار القانوني من خلاله المهنة موطنًا مختارًا له وللمحامين أو المستشارين القانونيين العاملين معه، في كل ما يتعلق بممارسة المهنة وقرارات اللجنة.

المادة (٤)

لا يجوز الجمع بين المهنة والوظائف والأعمال الآتية:

- ١ - الوزراء ومن في حكمهم.
 - ٢ - رئيسي مجلسي الدولة والشورى.
 - ٣ - الوظائف العامة في وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.
 - ٤ - العمل في الشركات أو المؤسسات الخاصة أو الجمعيات أو لدى الأفراد.
 - ٥ - الاشتغال في التجارة أو أي عمل أو مهنة أخرى، أو تملك شركة - أيًا كان نوعها أو طبيعتها - أو حصص فيها، وذلك فيما عدا شركات المساهمة العامة.
- ويترتب على شغل المحامي أو المستشار القانوني إحدى هذه الوظائف أو الأعمال عدم جواز ممارسته المهنة طوال فترة شغله لها، ونقل المحامي إلى جدول المحامين غير المشتغلين، ونقل المستشار القانوني إلى جدول المستشارين القانونيين غير المشتغلين.
- وفي تطبيق أحكام هذه المادة، لا تعد وظائف أو أعمالًا يحظر الجمع بينها وبين المهنة عضوية اللجان أو المجالس الحكومية، أو عضوية مجلس عمان، أو عضوية المجالس البلدية للأعضاء المنتخبين، أو عضوية مجالس إدارة الهيئات والشركات المملوكة بالكامل للحكومة، أو عضوية مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة.
- ويحظر على الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة قبول وكالة أو تقديم المشورة القانونية أو المرافعة في دعاوى ضد الجهات المشار إليها في الفقرة ذاتها، ويستمر هذا الحظر لمدة (٣) ثلاثة أعوام بعد انتهاء عضويتهم فيها.

المادة (٥)

يجوز للتقسيم الإداري المختص في الوزارة - في أي وقت - التحقق من التزام المحامين والمستشارين القانونيين ومكاتب المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية بالواجبات والالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا له، كما يجوز له طلب أي مستندات أو أوراق، واتخاذ الإجراء المناسب للتثبت من ذلك، ورفع تقرير للجنة بذلك.

ويجب على المحامين والمستشارين القانونيين ومكاتب المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية الالتزام بموافاة التقسيم الإداري المختص في الوزارة بما يطلبه من مستندات أو أوراق.

المادة (٦)

يحظر على المحامي والمستشار القانوني أن يعلن أي منهما عن نفسه بأي وسيلة من وسائل الإعلان، أو أن يظهر على شبكات التواصل الاجتماعي بمظهر غير لائق - بصفته المهنية أو الشخصية - أو أن يلجأ إلى أساليب الدعاية، أو الترغيب، أو استخدام الوسطاء، ولا يعد من قبيل ذلك ما يأتي:

١ - وضع لوحة على مقر مكتب المحاماة أو مكتب الاستشارات القانونية تحمل اسمه ومؤهلاته القانونية، وتبين اللائحة مواصفات هذه اللوحة.

٢ - وضع إعلان أمام مكتب المحاماة أو مكتب الاستشارات القانونية السابقة للإرشاد عن موقع مكتبه الجديد.

٣ - إنشاء موقع إلكتروني خاص بمكتب المحاماة أو مكتب الاستشارات القانونية على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وفقا للضوابط التي تبينها اللائحة.

٤ - أي وسيلة أو أسلوب آخر تحدده اللجنة.

الفصل الثاني

لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

المادة (٧)

تشكل في الوزارة لجنة لشؤون المحامين والمستشارين القانونيين على النحو الآتي:

- ١ - وكيل الوزارة رئيساً
- ٢ - مدير عام الشؤون العدلية في الوزارة نائبا للرئيس
- ٣ - قاض لا تقل درجته عن قاضي محكمة استئناف عضوا
- ٤ - أحد أعضاء الادعاء العام لا تقل وظيفته عن مساعد مدع عام عضوا
- ٥ - (٣) ثلاثة أعضاء من المحامين المقبولين أمام المحكمة العليا يختارهم الوزير لمدة (٣) ثلاثة أعوام قابلة للتجديد، مرة واحدة فقط.

ويكون مدير التقسيم الإداري المختص في الوزارة مقررا للجنة، كما يتولى التقسيم الإداري المختص أمانة سر اللجنة.

ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة ونظام عملها قرار من الوزير، وتصرف مكافأة لرئيس وأعضاء اللجنة ومقررها، ويصدر بتحديد قرار من الوزير بعد موافقة وزارة المالية.

المادة (٨)

تختص اللجنة بالنظر في كل ما يتعلق بتنظيم المهنة وحسن سير ممارستها، ولها بصفة خاصة الآتي:

- ١ - البت في الطلبات المقدمة للقيود في جداول المحامين المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون، وجدولي المستشارين القانونيين المنصوص عليهما في المادة (٦٣) من هذا القانون.
 - ٢ - النظر في المخالفات، والشكاوى المقدمة ضد المحامين والمستشارين القانونيين والتصرف فيها سواء بحفظها إذا ثبت عدم جديتها، أو بتوقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون، أو بإحالتها إلى الجهة المختصة إذا كانت المخالفة أو الواقعة محل الشكوى تشكل جريمة جنائية.
- وتبين اللائحة إجراءات نظر المخالفات والشكاوى والبت فيها.

المادة (٩)

تكون قرارات اللجنة نهائية، وتبلغ لذوي الشأن بإحدى الطرق أو الوسائل التي تبينها اللائحة بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، ويجوز لهم الطعن فيها أمام الدائرة الإدارية في محكمة الاستئناف في مسقط، وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بها.

الفصل الثالث

تنظيم مهنة المحاماة

الفرع الأول

ضوابط ممارسة مهنة المحاماة

المادة (١٠)

المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع، ويمارس المحامي مهنته باستقلال، ولا يخضع إلا لضميره وأحكام القانون.

المادة (١١)

لا يجوز ممارسة أي عمل من أعمال المحاماة لغير المقيدين في أحد جداول المحامين المشتغلين، ويعتبر من أعمال المحاماة:

- ١ - الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.
- ٢ - إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.
- ٣ - صياغة العقود، واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.
- ٤ - اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

المادة (١٢)

تعد نظيرة لأعمال المحاماة:

- ١ - أعمال الوظائف القضائية، ووظائف الادعاء العام، والوظائف الفنية في وزارة العدل والشؤون القانونية، ووظائف تدريس القانون في الجامعات أو الكليات أو المعاهد العليا.

٢ - أعمال المرافعة والحضور أمام المحاكم التي يقوم بها الموظفون العموميون المقيدون في السجل المنصوص عليه في المادة (٣٥) من هذا القانون، شريطة تقديم ما يثبت الممارسة الفعلية لتلك الأعمال أمام المحاكم، وفقا لما تبينه اللائحة.

٣ - أعمال الوظائف القانونية في وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والشركات، وذلك بعد اجتياز الاختبار المعد لذلك وفقا لما تبينه اللائحة.

ولا يجوز الجمع بين مدة ممارسة مهنة المحاماة ومدة ممارسة الأعمال النظرية عند القيد في أحد جداول المحامين.

المادة (١٣)

استثناء من حكم المادة (١١) من هذا القانون:

١ - يجوز للأشخاص الطبيعيين أن ينيبوا في الحضور أو المرافعة عنهم أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة أمام الجهات المنصوص عليها في البند (١) من المادة (١١) من هذا القانون، وتشمل الإنابة توقيع صحف الدعاوى والطعون وتقديم الطلبات، ما لم تنص إجراءات التقاضي على غير ذلك.

٢ - يجوز لوحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أن تنيب عنها في الحضور والرافعة، وتوقيع صحف الدعاوى والطعون، وتقديم الطلبات أمام الجهات المنصوص عليها في البند (١) من المادة (١١) من هذا القانون الموظفين المقيدون في السجل المنصوص عليه في المادة (٣٥) من هذا القانون.

المادة (١٤)

يمارس المحامي مهنته من خلال مكتب للمحاماة، ويتخذ المكتب شكل شركة مدنية يؤسسها المحامي بمفرده أو بالشراكة مع غيره من المحامين، وتكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة، وتبين اللائحة إجراءات وضوابط تأسيسها، وفتح فروعها، وإجراءات تصفيتها. ويعد في التقسيم الإداري المختص في الوزارة سجل خاص بمكاتب المحاماة، تقيد فيه البيانات اللازمة وفقا لما تبينه اللائحة.

المادة (١٥)

يجب على المحامي أن يقدم للتقسيم الإداري المختص في الوزارة ما يفيد أن مكتب المحاماة المراد ترخيصه لديه تأمين لدى إحدى شركات التأمين المرخصة ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية، وذلك وفقا لما تبينه اللائحة.

المادة (١٦)

لا يجوز لأصحاب مكاتب المحاماة المقيدين أمام المحاكم الابتدائية التوقيع على الطعون والمذكرات التي تقدم إلى محاكم الاستئناف أو المحكمة العليا، أو الحضور والمرافعة أمامها، كما لا يجوز لأصحاب مكاتب المحاماة المقيدين أمام محاكم الاستئناف التوقيع على الطعون والمذكرات التي تقدم إلى المحكمة العليا، أو الحضور والمرافعة أمامها. ومع ذلك، يجوز للمحامين المسجلين لدى المكاتب المشار إليها في الفقرة السابقة المقيدين أمام محاكم الاستئناف أو المحكمة العليا التوقيع على الطعون والمذكرات والحضور والترافع أمامها باسم المكتب، وذلك بحسب درجة قيدهم.

المادة (١٧)

يجوز للمحامين من رعايا الدول العربية والأجنبية أن يترافعوا أمام المحاكم العمانية بالاشتراك مع محام عماني في دعوى معينة بشرط المعاملة بالمثل، وبعد الحصول على إذن خاص من رئيس اللجنة.

المادة (١٨)

لا يجوز للأشخاص الاعتبارية الخاصة رفع دعوى تزيد قيمتها على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني إلا عن طريق محام. كما لا يجوز للأفراد رفع دعوى مدنية أو تجارية أو ضريبية تزيد قيمة أي منها على (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف ريال عماني إلا عن طريق محام.

المادة (١٩)

لا يجوز لمن سبق لهم العمل في الوظائف القضائية أو وظائف الادعاء العام ممارسة مهنة المحاماة إلا بعد مضي (٢) عامين على انتهاء خدمتهم.

المادة (٢٠)

تعد في التقسيم الإداري المختص في الوزارة جداول للمحامين تقيد فيها أسماؤهم ومقار ممارستهم للمهنة وعناوينهم مرتبة وفقا لأسببية القيد، وذلك على النحو الآتي:

١ - جدول المحامين المتدربين.

٢ - جدول المحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية وما يعادلها.

٣ - جدول المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف وما يعادلها.

٤ - جدول المحامين المقبولين أمام المحكمة العليا وما يعادلها.

٥ - جدول المحامين غير المشتغلين.

ويكون القيد من تاريخ صدور قرار اللجنة بذلك، وتبين اللائحة إجراءات القيد في هذه الجداول، والرسوم المقررة لذلك.

المادة (٢١)

تصدر الوزارة للمحامين المقيدين في جداول المحامين المشتغلين المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون بطاقة قيد على النحو الذي تبينه اللائحة، ولا يجوز قبول المحامي للحضور أو المرافعة أمام الجهات المنصوص عليها في البند (١) من المادة (١١) من هذا القانون بعد انتهاء مدة سريان البطاقة.

المادة (٢٢)

يشترط فيمن يقيد اسمه في جداول المحامين الآتي:

١ - أن يكون عماني الجنسية.

٢ - أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.

٣ - أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها في القانون أو في القانون والتخصصات الأخرى من إحدى الجامعات أو الكليات، أو أحد المعاهد العليا المعترف بها في سلطنة عمان، أو حاصلًا على شهادة في الشريعة الإسلامية لمن سبق له العمل في الوظائف القضائية ووظائف الادعاء العام لمدة لا تقل عن (١٠) عشرة أعوام.

ويشترط بالنسبة للحاصلين على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها في القانون والتخصصات الأخرى، أن يتضمن المؤهل الحد الأدنى من المواد أو المساقات العلمية التي تبينها اللائحة بعد التنسيق مع اللجنة.
وفي جميع الأحوال، يشترط تقديم شهادة معادلة من الجهات المختصة إذا كان المؤهل صادرا من خارج سلطنة عمان.

٤ - أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة.

٥ - ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ويسقط القيد بقوة القانون من تاريخ فقد أي من الشروط المبينة في هذه المادة، ويصدر بذلك قرار من اللجنة.

المادة (٢٣)

يجب على المحامي عند قيد اسمه لأول مرة في أحد جداول المحامين المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون وقبل ممارسة مهنة المحاماة، أن يوقع أمام رئيس اللجنة تعهد يمين مكتوبا، وفقا للصيغة الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أحترم النظام الأساسي للدولة والقوانين والتشريعات النافذة، وأن أؤدي أعمالي بالصدق والشرف والأمانة، وأن أحافظ على سر مهنة المحاماة وتقاليدها".

ويودع تعهد اليمين في ملف المحامي لدى التقسيم الإداري المختص في الوزارة، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

المادة (٢٤)

يكون قيد المحامي لأول مرة في جدول المحامين المتدربين، وذلك ما لم يكن مستوفيا شروط القيد في أي من الجداول الأخرى.

المادة (٢٥)

يجب على المحامي المتدرب اجتياز البرنامج التدريبي والاختبارات المقررة بنجاح، وذلك وفقا لما تضعه اللجنة، ويصدر به قرار من الوزير، وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل مدة التدريب عن (٢) عامين.

ولا يجوز قيد المحامي المتدرب في جدول المحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية إلا بعد اجتياز البرنامج التدريبي والاختبارات المقررة بنجاح، وفي حالة عدم اجتيازه لها يشطب اسمه من جدول المحامين المتدربين بقرار من اللجنة، ما لم تقرر منحه فرصة أخرى في ضوء الأسباب والمبررات التي يقدمها.

ويشطب من جدول المحامين المتدربين بقرار من اللجنة اسم المحامي المتدرب الذي اجتاز البرنامج التدريبي والاختبارات المقررة وانقضت (٤) أربعة أعوام دون التقدم بطلب قيده في جدول المحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية، فإذا رغب في إعادة قيده بعد انقضاء تلك المدة قيد في جدول المحامين المتدربين.

المادة (٢٦)

يجب على كل مكتب محاماة أن يلحق به محامين متدربين لا يقل عددهم عن محام متدرب واحد، وأن يؤدي لهم مكافأة شهرية، وتبين اللائحة شروط استحقاقها وحدها الأدنى، ولا يجوز لمكتب المحاماة الامتناع عن إلحاق محامين متدربين لديه بغير عذر تقبله اللجنة.

المادة (٢٧)

يمارس المحامي المتدرب مهنة المحاماة، باسم وتحت إشراف المحامي الذي التحق بمكتبه أو أحد الشركاء في مكتب المحاماة، ويجوز له الحضور والمرافعة أمام المحكمة الابتدائية المشكلة من قاض واحد وجهات التحقيق والاستدلال، ولا يجوز له التوقيع على صحف الدعاوى أو المذكرات أو الأوراق التي تقدم إلى المحكمة أو إلى الجهات المختصة، أو التوقيع على الآراء والاستشارات القانونية، أو إعداد عقود باسمه.

المادة (٢٨)

لا يجوز للمحامي المتدرب القيام بالآتي:

- ١ - فتح مكتب محاماة باسمه خلال فترة التدريب المقررة في هذا القانون.
- ٢ - الانتقال من مقر تدريبه في مكتب محاماة إلى مكتب آخر إلا بعد موافقة التقسيم الإداري المختص في الوزارة، وفقا لما تبينه اللائحة.
- ٣ - استخدام لقب محام إلا إذا كان مشفوعا بصفة متدرب.

المادة (٢٩)

تفصل اللجنة في أي خلاف بشأن التدريب ينشأ بين المحامي المتدرب ومكتب المحاماة الذي يشرف على تدريبه.

المادة (٣٠)

يشترط لقياد المحامي في جدول المحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية وما يعادلها، أن يكون من الفئات الآتية:

١ - المحامين المتدربين الذين اجتازوا بنجاح البرنامج التدريبي والاختبارات المنصوص عليها في المادة (٢٥) من هذا القانون.

٢ - القضاة وأعضاء الادعاء العام وشاغلي الوظائف الفنية في وزارة العدل والشؤون القانونية السابقين ممن قضاوا في وظائفهم مدة لا تقل عن (٢) عامين، والشاغلين السابقين لوظيفة أستاذ مساعد في القانون في الجامعات أو الكليات أو المعاهد العليا المعترف بها.

٣ - المقيدون في سجل الموظفين المنصوص عليه في المادة (٣٥) من هذا القانون بعد تقديمهم ما يثبت الممارسة الفعلية المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (١٢) من هذا القانون، ممن مضى على قيدهم فيه مدة لا تقل عن (٤) أربعة أعوام.

٤ - شاغلي الوظائف القانونية في وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، والشركات ممن قضاوا في وظائفهم وأعمالهم مدة لا تقل عن (٤) أربعة أعوام، وذلك بعد اجتياز الاختبار المنصوص عليه في البند (٣) من المادة (١٢) من هذا القانون.

المادة (٣١)

يشترط لقياد المحامي في جدول المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف وما يعادلها أن يكون من الفئات الآتية:

١ - المحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية، ومضى على اشتغالهم أمام هذه المحاكم مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أعوام، وذلك بعد اجتياز الاختبار وبرنامج التعليم المستمر، وفقا للشروط والضوابط التي تبينها اللائحة.

٢ - القضاة وأعضاء الادعاء العام وشاغلي الوظائف الفنية في وزارة العدل والشؤون القانونية السابقين ممن قضاوا في وظائفهم مدة لا تقل عن (٦) ستة أعوام، والشاغليين السابقين لوظيفة أستاذ مشارك في القانون في الجامعات أو الكليات أو المعاهد العليا المعترف بها.

٣ - المقيدون في سجل الموظفين المنصوص عليه في المادة (٣٥) من هذا القانون، بعد تقديم ما يثبت الممارسة الفعلية المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (١٢) من هذا القانون، ممن مضى على قيدهم فيه مدة لا تقل عن (٨) ثمانية أعوام.

٤ - شاغلي الوظائف القانونية في وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، والشركات ممن قضاوا في وظائفهم وأعمالهم مدة لا تقل عن (٨) ثمانية أعوام، وذلك بعد اجتياز الاختبار المنصوص عليه في البند (٣) من المادة (١٢) من هذا القانون.

المادة (٣٢)

يشترط لقياد المحامي في جدول المحامين المقبولين أمام المحكمة العليا وما يعادلها أن يكون من الفئات الآتية:

١ - المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف وما يعادلها، ومضى على اشتغالهم أمام هذه المحاكم مدة لا تقل عن (٥) خمسة أعوام، وذلك بعد اجتياز الاختبار وبرنامج التعليم المستمر، وفقا للشروط والضوابط التي تبينها اللائحة.

٢ - القضاة وأعضاء الادعاء العام وشاغلي الوظائف الفنية في وزارة العدل والشؤون القانونية السابقين ممن قضاوا في وظائفهم مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أعوام، والشاغليين السابقين لوظيفة أستاذ في القانون في الجامعات أو الكليات أو المعاهد العليا المعترف بها.

٣ - المقيدون في سجل الموظفين المنصوص عليه في المادة (٣٥) من هذا القانون، بعد تقديم ما يثبت الممارسة الفعلية المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (١٢) من هذا القانون، ممن مضى على قيدهم فيه مدة لا تقل عن (١٤) أربعة عشر عاما.

٤ - شاغلي الوظائف القانونية في وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، والشركات ممن قضاوا في وظائفهم وأعمالهم مدة لا تقل عن (١٤) أربعة عشر عاما، وذلك بعد اجتياز الاختبار المنصوص عليه في البند (٣) من المادة (١٢) من هذا القانون.

المادة (٣٣)

يجب على المحامي أن يطلب من اللجنة نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذا تولى إحدى الوظائف أو زاول أحد الأعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين مهنة المحاماة، أو في حال توقفه عن ممارسة مهنة المحاماة مدة تزيد على (٦) ستة أشهر متصلة، وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ قيام المانع أو التوقف عن ممارسته مهنة المحاماة. وفي جميع الأحوال، ينقل المحامي إلى جدول المحامين غير المشتغلين بقرار من اللجنة إذا ثبت لها قيامه بذلك دون تقديم طلب إلى اللجنة بنقله، وعلى التقسيم الإداري المختص في الوزارة إعلان المحامي بقرار النقل، وذلك مع عدم الإخلال بمساءلته تأديبياً.

المادة (٣٤)

إذا زال سبب نقل اسم المحامي إلى جدول المحامين غير المشتغلين، جاز له أن يطلب من اللجنة إعادة قيد اسمه في الجدول الذي كان مقيداً فيه، وذلك دون الإخلال بحقه في طلب قيده في الجدول الذي استوفى شروط القيد فيه.

المادة (٣٥)

يعد في التقسيم الإداري المختص في الوزارة سجل للموظفين المفوضين بالحضور والمرافعة عن وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وتقيد في السجل المشار إليه أسماءهم وأسماء الجهات التي يمثلونها، وبيانات التفويض الصادر لهم، والسلطة المختصة التي أصدرته وغيرها من البيانات والمعلومات التي يحددها التقسيم الإداري المختص في الوزارة. ويجب على الجهات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إخطار التقسيم الإداري المختص في الوزارة بما يطرأ من تعديلات على بيانات أولئك الموظفين.

المادة (٣٦)

يشترط للقيد في سجل الموظفين الآتي:

- ١ - أن يكون موظفاً عاماً.
- ٢ - أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها في القانون أو في القانون والتخصصات الأخرى من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد العليا المعترف بها في سلطنة عمان.

ويشترط بالنسبة للحاصلين على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها في القانون والتخصصات الأخرى أن يتضمن المؤهل الحد الأدنى من المواد أو المساقات العلمية التي تبينها اللائحة بعد التنسيق مع اللجنة.
وفي جميع الأحوال، يشترط تقديم شهادة معادلة من الجهات المختصة إذا كان المؤهل صادرا من خارج سلطنة عمان.

٣ - أن يجتاز البرنامج التدريبي الذي تضعه اللجنة ويصدر به قرار من الوزير.

٤ - أي شروط أخرى تبينها اللائحة.

ويقدم طلب التسجيل إلى التقسيم الإداري المختص في الوزارة من السلطة المختصة في الجهة التي يعمل فيها الموظف مرفقا به الوثائق والمستندات المطلوبة للتسجيل، وفقا لما تبينه اللائحة.

الفرع الثاني

ضمانات وحقوق المحامين وواجباتهم

المادة (٣٧)

على الجهات التي يمارس المحامي مهنته أمامها، أن تعامله بما يليق بشرف وآداب مهنة المحاماة، وأن تقدم له كافة التسهيلات الممكنة التي يقتضيها حسن القيام بواجبه، وعليها أن تسمح له بحضور التحقيق والاطلاع على الشكاوى وأوراق الدعوى وجميع البيانات المتعلقة بها، وللمحامي أن يحصل على صورة كاملة منها، ولا يجوز رفض طلبات المحامي دون مبرر قانوني، ويثبت الرفض كتابة في ملف الدعوى.

ويجوز للمحامي الذي وقع عليه تجاوزات جسيمة أو إخلال بحقوقه المهنية مخاطبة اللجنة بذلك، وعلى اللجنة في حالة التثبت من صحة تلك التجاوزات مخاطبة الجهة المختصة لاتخاذ ما يلزم.

وعلى المحاكم والادعاء العام تخصيص أماكن خاصة ولائقة لانتظار المحامين، كما يجب أن تخصص المقاعد الأمامية في قاعات المحاكم للمحامين.

المادة (٣٨)

استثناء من أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وقانون الإجراءات الجزائية، إذا وقع من المحامي في أثناء انعقاد الجلسة ما يخل بنظامها أو يستدعي مساءلته جزائياً، يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث، ويحيلها إلى الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، ولا يخل ذلك بحق المحكمة في إخراج المحامي من قاعة الجلسة، وعلى الادعاء العام إخطار اللجنة بما ينتهي إليه من إجراءات، ولا يجوز لأي من أعضاء المحكمة التي نظرت الجلسة التي وقع إخلال المحامي فيها أن يشترك في نظر ما قد يقام ضد المحامي من دعاوى جزائية.

المادة (٣٩)

لا يجوز في غير حالات التلبس والجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص عليها في قانون الجزاء القبض على المحامي، أو التحقيق معه أو تفتيش مكتبه بسبب يتعلق بأداء مهنة المحاماة إلا بإذن من رئيس اللجنة وبناء على طلب من المدعي العام، ويجب أن يتم التفتيش أو التحقيق بمعرفة أحد أعضاء الادعاء العام لا تقل وظيفته عن رئيس ادعاء عام، أو عن مساعد مدع عام في حال كان المحامي من المقبولين أمام المحكمة العليا.

المادة (٤٠)

يجب على الادعاء العام في حال اتهام المحامي بجريمة تتعلق بأداء مهنة المحاماة أو بسببها إخطار اللجنة فوراً بذلك، وإرفاق نسخة من أوراق التحقيق الذي أجري معه بغير رسوم.

المادة (٤١)

للمحامي حرية قبول التوكيل في دعوى معينة أو عدم قبوله حسب اقتناعه وفقاً لكل حالة على حدة، وله أن يسلك الطرق التي يراها ناجحة طبقاً لأصول مهنة المحاماة في الدفاع عن حقوق موكله، ولا يكون مسؤولاً عما يورده في مرافعته الشفوية أو في مذكراته المكتوبة من عبارات يستلزمها حق الدفاع في حدود القانون وآداب مهنة المحاماة. ويجب على المحامي إخطار التقسيم الإداري المختص في الوزارة عند قبوله وكالة في دعوى ضد محام آخر.

المادة (٤٢)

للمحامي في جميع الأحوال التي يزور فيها موكله في أماكن التوقيف أو الحبس الاحتياطي أو السجون، حق الاجتماع بموكله على انفراد في مكان لائق، وعلى الجهات المختصة توفير ذلك للمحامي وموكله.

المادة (٤٣)

في حالة شطب اسم المحامي من جدول المحامين المقيد فيه، أو وفاته، أو في الأحوال التي يستحيل عليه فيها ممارسة مهنة المحاماة أو متابعة دعاوى وأعمال موكله، تندب اللجنة محاميا غيره، ما لم يختار المحامي أو ورثته محاميا آخر، تكون مهمته متابعة الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على حقوق المحامي والموكلين، على أن يقدم المحامي المنتدب تقريرا بذلك إلى اللجنة عند بداية الندب، وبعد انتهاء المهمة المنتدب إليها، وتحدد اللجنة الأتعاب المستحقة للمحامي المنتدب مقابل الأعمال التي قام بها.

المادة (٤٤)

يكون لأتعاب المحامي امتياز على الأموال التي آلت إلى موكله، وذلك نتيجة لعمل المحامي، أو الحكم في الدعوى موضوع الوكالة.

المادة (٤٥)

لا يجوز الحجز على مكاتب المحاماة، وجميع موجوداتها المستخدمة في ممارسة مهنة المحاماة.

المادة (٤٦)

يجب على المحامي الالتزام في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة، وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون، أو أي قانون آخر. كما يلتزم المحامي بمدونة قواعد سلوك وأخلاقيات مهنة المحاماة التي يصدر بها قرار من الوزير بناء على اقتراح اللجنة.

المادة (٤٧)

يحظر على المحامي الإدلاء بأي معلومات أو بيانات يكون قد علم بها بحكم مهنته، ما لم يكن قد قصد من ذلك منع ارتكاب جريمة.

المادة (٤٨)

يجب على المحامي أن يدافع عن المصالح التي تعهد إليه، وأن يبذل في ذلك غاية جهده وعنايته، ويحظر عليه قبول وكالة أو الدفاع عن خصم إذا تبين له بسبب ظروف أو ملابسات الواقعة أنه لن يؤدي واجب الدفاع عنه بأمانة وكفاية.
وفي جميع الأحوال، يجب على المحامي الذي يرغب في التنازل عن وکالته أن يبلغ موكله بأي وسيلة كانت قبل (٣٠) ثلاثين يوماً على الأقل، وعليه خلال تلك الفترة الاستمرار في الإجراءات، متى كان ذلك لازماً للدفاع عن مصالح موكله.

المادة (٤٩)

لا يجوز للمحامي الذي تولى قبل ممارسته مهنة المحاماة وظيفة عامة أو خاصة وانتهت علاقته بها، أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام يعمل لحسابه في دعوى ضد الجهة التي كان يعمل فيها، وذلك خلال (٣) الأعوام الثلاثة التالية لانتهاء علاقته بها، كما لا يجوز لمن مارس مهنة المحاماة بعد تركه القضاء أو الادعاء العام أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام يعمل لحسابه أو يبيدي رأياً في دعوى كانت معروضة عليه.

المادة (٥٠)

يجب على المحامي أن يولي المحكمة وسلطات التحقيق الاحترام والتوقير الواجبين، وأن يتجنب كل ما من شأنه تأخير الفصل في الدعاوى أو الإخلال بسير العدالة، وأن يلتزم في معاملة زملائه بما تقضي به قواعد سلوك وأخلاقيات مهنة المحاماة وتقاليدها.

المادة (٥١)

يجب على المحامي الحضور أمام المحاكم وجهات التحقيق والاستدلال في أثناء المرافعة أو في الجلسات بالرداء الخاص بمهنة المحاماة الذي تحدده اللجنة، ولا يقبل حضوره بغير ذلك.

المادة (٥٢)

لا يجوز للمحامي أن يلحق بمكتبه للقيام بأي عمل من أعمال المحاماة، إلا من كان مقيداً في أحد جداول المحامين المنصوص عليها في هذا القانون، وغير ممنوع من ممارسة مهنة المحاماة لأي سبب من الأسباب.

المادة (٥٣)

يحظر على المحامي قبول الوكالة أو تقديم أي معونة ولو عن طريق إبداء الرأي أو المشورة ضد أي شخص أو جهة سبق أن استشارته في ذات النزاع أو أطلعتة على مستندات وأوجه دفاعها، كما يحظر على المحامي قبول وكالة أو القيام بأي عمل ضد موكله إلا بعد انقضاء وكالته، أو أن يمثل مصالح متعارضة.

ويسري هذا الحظر على كل من يعمل لدى المحامي، أيا كانت صفته.

المادة (٥٤)

يتولى المحامي تمثيل موكله في النزاع الموكل فيه بموجب توكيل صادر باسمه، وفي حدود ما يعهد به إليه في التوكيل وطبقا لطلبات موكله، مع الاحتفاظ بحريته في تكييف الدعوى وعرض الأسانيد القانونية طبقا للأصول السليمة، وعليه إبلاغ موكله بمراحل سير الدعوى وما يصدر فيها من قرارات وأحكام، ويقدم إليه النصح في شأن الطعن فيها. ويجوز للمحامي أن ينيب عنه كتابة وتحت مسؤوليته محاميا آخر في الحضور والمرافعة أو القيام بأي إجراء آخر من إجراءات التقاضي، دون الحاجة إلى توكيل خاص بذلك، ما لم يتضمن سند التوكيل الصادر له ما يمنعه من الإنبابة.

المادة (٥٥)

على المحامي الاحتفاظ بما يفضي إليه موكله من معلومات ما لم يطلب منه إداؤها للدفاع عن مصالحه في الدعوى.

المادة (٥٦)

للمحامي الحق في تقاضي أتعاب من موكله مقابل ما يقوم به من أعمال المحاماة واسترداد ما أنفقه من مصروفات في سبيل مباشرة الأعمال التي وكل فيها، ويتقاضى المحامي أتعابه وفقا للعقد المكتوب بينه وبين موكله، وإذا تفرغ عن الدعوى موضوع الاتفاق دعاوى أو أعمال أخرى، جاز للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة (٥٧)

لا يجوز أن تكون أتعاب المحامي حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها، كما لا يجوز له أو لزوجه أو لأولاده بالذات أو بالوساطة أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها في الدعوى الموكل فيها.

المادة (٥٨)

إذا أنهى المحامي الدعوى صلحا أو تحكيما، وفقا لما فوضه فيه موكله، استحق الأتعاب المتفق عليها، ما لم يكن هناك اتفاق يخالف ذلك.
ويستحق المحامي أتعابه كاملة إذا أنهى موكله الوكالة دون مبرر مقبول بعد مباشرة العمل وقبل إتمام المهمة الموكلة إليه.

المادة (٥٩)

تختص الدائرة المدنية في المحكمة الابتدائية المختصة بالفصل في أي خلاف ينشأ بين المحامي وموكله بشأن أتعاب المحاماة.
ويسقط حق المحامي في مطالبة موكله بالأتعاب بمضي (٥) خمسة أعوام من تاريخ انتهاء العمل موضوع الوكالة.

المادة (٦٠)

يجب على المحامي عند انقضاء وكالته لأي سبب كان أن يعيد إلى موكله الأوراق والمستندات الخاصة بالعمل الذي وكل فيه، على أنه يجوز للمحامي أن يحتفظ بهذه الأوراق والمستندات حتى يؤدي له الموكل ما قد يكون مستحقا له من أتعاب، ولا يجوز للموكل المطالبة بالأوراق والمستندات بعد مضي (١٠) عشرة أعوام من انقضاء الوكالة.

المادة (٦١)

يجب على المحامي تقديم المساعدة القضائية لغير القادرين في الحالات التي ينص عليها القانون، بناء على أمر بنده يصدر عن المحكمة المختصة وفقا للتسلسل الوارد في الكشوف التي تعدها اللجنة لهذا الغرض، وعليه في هذه الحالة أن يؤدي واجبه بالجهد والعناية الواجبين، ولا يجوز له التنحي عن مواصلة واجبه إلا بعد أن تقبل المحكمة التي انتدبته تنحيه وندب غيره.

المادة (٦٢)

يجب على المحامي استقبال موكله في مكتبه، ويجوز له استقبالهم في مكتب أحد المحامين. ولا يجوز للمحامي في نطاق نشاطه المهني، أن يتوجه إلى مقر موكله، إلا إذا حتمت ذلك ظروف استثنائية، على أن يلتزم في ذلك بقواعد سلوك وأخلاقيات مهنة المحاماة وتقاليدها.

الفصل الرابع

تنظيم مهنة الاستشارات القانونية

المادة (٦٣)

لا يجوز مزاولة مهنة الاستشارات القانونية إلا بعد القيد في جدول المستشارين القانونيين. ويعد في التقسيم الإداري المختص في الوزارة جدول للمستشارين القانونيين وآخر للمستشارين القانونيين غير المشتغلين تقيد فيه أسماؤهم، وجنسياتهم، ومقار ممارسة مهنتهم، وعناوينهم مرتبة وفقا لأسبقية القيد، وتبين اللائحة شروط وإجراءات القيد في هذين الجدولين، والرسوم المقررة لذلك.

المادة (٦٤)

يمارس المستشار القانوني مهنة الاستشارات القانونية من خلال مكتب استشارات قانونية، ولا يجوز لغير المستشار القانوني العماني أن يؤسس مكتبا للاستشارات القانونية بمفرده أو بالشراكة مع غيره من المستشارين القانونيين العمانيين المقيدين في جدول المستشارين القانونيين، ويتخذ المكتب شكل شركة مدنية، بعد الحصول على ترخيص بذلك من اللجنة، وفقا للشروط والضوابط التي تبينها اللائحة.

واستثناء من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة، يجوز لمكاتب المحاماة الأجنبية ومكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية تقديم الاستشارات القانونية في سلطنة عمان من خلال مكتب استشارات قانونية يؤسس لهذا الغرض بمفرده أو بالشراكة مع أحد مكاتب الاستشارات القانونية العمانية، ويترتب على تلك الشراكة إلغاء تراخيص المكاتب المندمجة وضم أعمالها للشركة الجديدة، ويتخذ المكتب شكل شركة مدنية، بعد الحصول على ترخيص بذلك من اللجنة وفقا للشروط والضوابط التي تبينها اللائحة.

المادة (٦٥)

يكون لمكتب الاستشارات القانونية الشخصية الاعتبارية المستقلة، وتسري عليه - فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا الفصل - جميع الأحكام المتعلقة بمكاتب المحاماة المنصوص عليها في هذا القانون واللائحة والقرارات المنفذة له. ويعد في التقسيم الإداري المختص في الوزارة سجل خاص بمكاتب الاستشارات القانونية تقيد فيه البيانات اللازمة وفقا لما تبينه اللائحة.

المادة (٦٦)

لا يجوز أن يلحق بمكاتب الاستشارات القانونية إلا من كان مقيدا في جدول المستشارين القانونيين، وغير ممنوع من ممارسة مهنة الاستشارات القانونية لأي سبب من الأسباب.

المادة (٦٧)

للمستشار القانوني تقديم الخدمات القانونية، باستثناء إعداد أو توقيع صحف الدعاوى والمذكرات والطعون والطلبات التي تقدم إلى المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال، أو الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، أو تمثيلهم أمام هذه الجهات.

المادة (٦٨)

لا يجوز أن تكون أتعاب المستشار القانوني حصة عينية من الحقوق التي يقدم خدماته القانونية في شأنها، كما لا يجوز له أو لزوجته أو لأولاده بالذات أو بالوساطة أن يبتاع كل أو بعض هذه الحقوق.

المادة (٦٩)

يجب على المستشار القانوني الالتزام في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة، وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون واللائحة وأي قانون آخر.

كما يلتزم بمدونة قواعد سلوك وأخلاقيات مهنة الاستشارات القانونية التي يصدر بها قرار من الوزير بناء على اقتراح اللجنة.

المادة (٧٠)

تبين اللائحة التزامات وواجبات وحقوق المستشارين القانونيين، ومكاتب الاستشارات القانونية.

الفصل الخامس

مساءلة المحامين والمستشارين القانونيين

المادة (٧١)

يعاقب كل محام أو مستشار قانوني يخالف أحكام هذا القانون أو اللائحة أو القرارات المنفذة له، أو مدونة قواعد سلوك وأخلاقيات المهنة، أو يخل بواجبات مهنته، أو يسلك سلوكا ينال من شرفها أو يحط من قدرها بأي من الجزاءات الآتية:

١ - الإنذار.

٢ - اللوم.

٣ - المنع من ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أعوام.

٤ - شطب الاسم من الجدول المقيد فيه.

المادة (٧٢)

يتولى التحقيق مع المحامي أو المستشار القانوني المشكو في حقه التقسيم الإداري المختص في الوزارة، وذلك بناء على طلب اللجنة، وفقا للإجراءات التي تبينها اللائحة.

المادة (٧٣)

يجوز للجنة وقف المحامي أو المستشار القانوني المحال للمساءلة عن ممارسة المهنة لمدة لا تزيد على (٦٠) ستين يوما، وإذا عوقب المحامي أو المستشار القانوني بالمنع من ممارسة المهنة، تحسب مدة الوقف من ضمن مدة المنع المقضي بها.

المادة (٧٤)

تقيد في سجل خاص باللجنة القرارات الصادرة ضد المحامي أو المستشار القانوني، وتودع صور منها في الملف الخاص به.

وتخطر كافة الجهات المنصوص عليها في البند (١) من المادة (١١) من هذا القانون وشرطة عمان السلطانية بقرارات المنع من ممارسة مهنة المحاماة أو شطب الاسم من الجدول، كما يتم نشرها في الموقع الإلكتروني للوزارة.

المادة (٧٥)

يجوز للمحامي أو المستشار القانوني الذي صدر بحقه جزاء تأديبي بشطب اسمه من الجدول أن يطلب بعد مضي (٣) ثلاثة أعوام على الأقل إعادة قيد اسمه في الجدول. وللجنة أن تنظر في الطلب إذا رأت أن المدة التي مضت كافية لإصلاح شأن المحامي أو المستشار القانوني وإزالة أثر ما وقع منه، وفي حالة الرفض لا يجوز تجديد الطلب قبل انقضاء عام واحد من تاريخ رفضه.

المادة (٧٦)

إذا صدر حكم قضائي جزائي ضد محام أو مستشار قانوني، فعلى أمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم أن ترسل إلى اللجنة نسخة من هذا الحكم، وللجنة في ضوء ظروف وملابسات القضية المدان فيها المحامي أو المستشار القانوني اتخاذ إجراءات مساءلته وفقا لأحكام هذا القانون.

الفصل السادس

العقوبات

المادة (٧٧)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، كل من اعتدى على محام أو مستشار قانوني بالإهانة أو بالعنف في أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بمناسبة قيامه بها.

المادة (٧٨)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص انتحل صفة محام أو مستشار قانوني.

ويعاقب المنتحل إذا مارس عملا من أعمال مهنة المحاماة أو مهنة الاستشارات القانونية بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويدخل في ذلك قيام المحامي أو المستشار القانوني بممارسة المهنة بعد صدور قرار بشطب اسمه من الجدول، أو خلال فترة منعه من ممارسة المهنة.

المادة (٧٩)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن يوم واحد، ولا تزيد على (١٠) عشرة أيام، وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل محام أو مستشار قانوني مارس عملا من أعمال مهنة المحاماة أو مهنة الاستشارات القانونية خلال مدة وقفه عن ممارسة المهنة.

المادة (٨٠)

يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني، كل من يسعى مقابل عمولة لاجتذاب زبائن لأحد مكاتب المحاماة أو مكاتب الاستشارات القانونية.

قرارات وزارية

وزارة التراث والسياحة

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٤/٣٢٧/٢/١/١١٥٢

بتحديد رسوم الخدمات التي تقدمها

وزارة التراث والسياحة في مجال المسح والتنقيب عن الآثار

استناداً إلى قانون التراث الثقافي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٣٥،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩١ بتعديل مسمى وزارة التراث والثقافة إلى وزارة التراث
والسياحة وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى موافقة وزارة المالية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

تحدد رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة التراث والسياحة في مجال المسح والتنقيب
عن الآثار وفق الملحق المرفق.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٣ / ٣ / ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٦ / ٩ / ٢٠٢٤ م

سالم بن محمد المحروقي

وزير التراث والسياحة

ملحق

برسوم الخدمات التي تقدمها
وزارة التراث والسياحة في مجال المسح والتنقيب عن الآثار

م	الخدمة المقدمة	قيمة الرسم بالريال العماني
١	توفير أدوات الحفر	(١٠) عشرة عن كل أثر
٢	توفير أدوات الحفظ	(٥) خمسة عن كل أثر
٣	المعاونة الفنية والإشرافية	(١٠٣) مائة وثلاثة في اليوم عن المختص الواحد
٤	توفير سيارة مخصصة	(٣٠) ثلاثون في اليوم
٥	توفير معدة ثقيلة (جي سي بي)	(٤٠) أربعون عن كل يوم

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٤/٢١٣

بحظر استيراد بعض أنواع الأسماك من جزر فارو

استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بحظر استيراد بعض أنواع الأسماك ومنتجاتها
ومشتقاتها ومخلفاتها من جزر فارو،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يحظر استيراد بعض الأسماك من الأنواع الواردة في الفصل (٤، ٣، ٢) من دليل المنظمة
العالمية لصحة الحيوان للاختبارات التشخيصية للحيوانات المائية ومنتجاتها ومشتقاتها
ومخلفاتها من جزر فارو، وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور قرار في هذا الشأن.
وتستثنى من ذلك المنتجات والمشتقات والمخلفات المعاملة أو المجهزة حرارياً وفقاً للقانون
الصحي للحيوانات المائية الصادر عن - المكتب الدولي للأوبئة (OIE) - المنظمة العالمية
لصحة الحيوان (WOAH).

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٦ / ٣ / ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٣٠ / ٩ / ٢٠٢٤ م

د. سعود بن حمود بن أحمد الحبسي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

المجلس الأعلى للقضاء

قرار

رقم ٢٠٢٤/٤١١

بإصدار لائحة التفتيش القضائي

على أعمال القضاة وأعضاء الادعاء العام

استناداً إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠،

وإلى قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٣٥ بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء،

وإلى لائحة التفتيش القضائي الصادرة بالقرار رقم ٢٠٢١/٤٢٦،

وإلى موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن التفتيش القضائي على أعمال القضاة وأعضاء الادعاء العام،

بأحكام اللائحة المرفقة.

المادة الثانية

يلغى القرار رقم ٢٠٢١/٤٢٦ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة،

أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٦ من ربيع الأول ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٣٠ من سبتمبر ٢٠٢٤ م

محمد بن سلطان بن حمود البوسعيدي

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

لائحة التفتيش القضائي
على أعمال القضاة وأعضاء الادعاء العام
الفصل الأول
تعريفات وأحكام عامة
المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - المجلس :

المجلس الأعلى للقضاء.

٢ - نائب الرئيس :

نائب رئيس المجلس.

٣ - الإدارة :

الإدارة العامة للتفتيش القضائي.

٤ - التفتيش الفني :

التفتيش على الأعمال القضائية للقضاة، وعلى الأعمال القضائية لأعضاء الادعاء العام لتقييم أدائهم خلال عام قضائي.

٥ - التفتيش المستمر :

التفتيش على الأعمال القضائية للمحاكم، وأعمال مديريات ودوائر الادعاء العام، وسائر الأمور المتعلقة بالأداء القضائي للتحقق من انتظام سير العمل وتقييم الأداء القضائي.

٦ - المفتش :

القاضي أو عضو الادعاء العام المنتدب للإدارة للقيام بأعمال التفتيش الفني، والتفتيش المستمر، وفحص الشكاوى، وإجراء التحقيق، وما يكلف به من أعمال أخرى.

٧ - القاضي :

القاضي الذي يجري التفتيش على أعماله.

٨ - عضو الادعاء العام:

عضو الادعاء العام الذي يجري التفتيش على أعماله.

٩ - المحاكم:

محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية.

١٠ - مديريات ودوائر الادعاء العام:

مديريات ودوائر الادعاء العام ذات الاختصاص القضائي.

١١ - اللجنة:

اللجنة المنصوص عليها في المادة (١١) من هذه اللائحة.

١٢ - الملاحظة القضائية:

الملاحظة الموجهة من اللجنة إلى القاضي أو عضو الادعاء العام بشأن ما يصدر عنه في عمله من تصرفات وأعمال قضائية مخالفة للقانون أو مبادئ المحكمة العليا أو اللوائح والأنظمة التي تصدر عن التقسيم الإداري المختص في المجلس، أو الملاحظة الموجهة من اللجنة إلى عضو الادعاء العام بشأن ما فاتته من تصرف أو إجراء كان يتعين القيام به، أو لدى مخالفته التعليمات الكتابية الصادرة عن المدعي العام.

١٣ - الملاحظة المسلكية:

الملاحظة التي توجهها اللجنة إلى القاضي أو عضو الادعاء العام بشأن ما يقع منه - داخل عمله أو خارجه - من تصرفات مسلكية تخل بواجبات وظيفته ومقتضياتها.

١٤ - النظام الإلكتروني:

النظام المعد من قبل المجلس في موقعه بالشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، الذي يخول الإدارة نقل وتبادل البيانات والمستندات إلكترونيا فيما بينها وبين المحاكم ومديريات ودوائر الادعاء العام وباقي إدارات المجلس، ويخول المفتش إمكانية المتابعة والاطلاع عن بعد على عمل القضاة وأعضاء الادعاء العام والمحاكم ومديريات ودوائر الادعاء العام.

المادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على قضاة محاكم الاستئناف ومن دونهم، ومن يعادلهم في وظائف أعضاء الادعاء العام.

الفصل الثاني

الإدارة

المادة (٣)

تؤلف الإدارة برئاسة قاض متفرع من بين قضاة المحكمة العليا، وعضوية عدد كاف من القضاة وأعضاء الادعاء العام من ذوي الخبرة والكفاءة، لا تقل وظيفتهم عن وظيفة قاضي محكمة استئناف وما يعادلها بالنسبة لأعضاء الادعاء العام، يصدر بئدبهم قرار من نائب الرئيس بعد موافقة المجلس لمدة (١) عام واحد قابل للتجديد.

المادة (٤)

يشرف على الإدارة رئيسها، ويتولى توزيع الأعمال بين المفتشين، ويحل محله عند غيابه من يليه من قضاة الإدارة في الأقدمية.

المادة (٥)

تعمل الإدارة على الارتقاء بالأداء القضائي من خلال تقييم وتقويم الأعمال القضائية للقضاة وأعضاء الادعاء العام، والعمل على انتظام سير العمل القضائي، وتوحيد الإجراءات في المحاكم ومديريات ودوائر الادعاء العام، ولها في سبيل تحقيق ذلك القيام بالتفتيش الفني والتفتيش المستمر وفق خطة سنوية تعدها وتعرضها على أعضاء الإدارة مع بداية كل عام قضائي.

وتعقد الإدارة اجتماعات نصف سنوية برئاسة نائب الرئيس، لمناقشة سير العمل وتطوير الأداء القضائي بحضور رؤساء الجمعيات العامة للمحاكم، والمختصين من التقسيمات الإدارية المختصة في المجلس، كما تعقد اجتماعات دورية لمناقشة الملاحظات على سير العمل القضائي بحضور أعضاء الإدارة.

المادة (٦)

مع مراعاة المدد والشروط المقررة قانوناً لترقية القضاة وأعضاء الادعاء العام، ترفع الإدارة إلى المجلس - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب نائب الرئيس - قائمة بأسماء القضاة وأعضاء الادعاء العام المرشحين للترقية، ويكون للإدارة - عند الاقتضاء - أن ترفع إلى المجلس - بعد أخذ موافقة نائب الرئيس - اقتراحات مسببة للتخطي في الترقية.

المادة (٧)

ترفع الإدارة لنائب الرئيس ما تراه من تقارير أو اقتراحات أو ملاحظات، وعلى الأخص ما يتعلق بالآتي:

١ - التفتيش الفني على أعمال قضاة محاكم الاستئناف ومن دونهم، ومن يعادلهم في وظائف أعضاء الادعاء العام.

٢ - التفتيش المستمر على سير العمل القضائي في المحاكم وفي الادعاء العام.

٣ - فحص وتحقيق الشكاوى التي تقدم ضد القضاة وأعضاء الادعاء العام، المتعلقة بأعمال ووظائفهم وواجباتهم أو بأمور مسلكية داخل العمل أو خارجه.

٤ - برامج تدريب وتأهيل القضاة وأعضاء الادعاء العام والإشراف على تنفيذها بالتنسيق مع التقسيم الإداري المختص في المجلس.

٥ - الأداء القضائي في المحاكم والادعاء العام.

المادة (٨)

لا يجوز لرئيس الإدارة أو أي من أعضائها القيام بالتفتيش على أعمال القاضي أو عضو الادعاء العام أو إبداء الرأي في شكوى مقدمة ضده أو إجراء التحقيق بشأنها متى تحققت في علاقته بالقاضي أو بعضو الادعاء العام أو بالشاكي إحدى حالات التنحي الوجوبي أو الرد المنصوص عليهما في القوانين ذات العلاقة.

المادة (٩)

يحظر على أعضاء الإدارة وأي موظف فيها وكل من يطلع بحكم وظيفته أو بمناسبتها، على تقارير التفتيش أو ملفات التحقيق أو ملفات القضاة وأعضاء الادعاء العام أو جميع الأعمال ذات الصلة بالتفتيش، الإفصاح عنها، أو إطلاع الغير عليها إلا بإذن من رئيس الإدارة، ويظل هذا الحظر قائماً بعد انتهاء الخدمة.

المادة (١٠)

يكون تبادل المذكرات والمخاطبات وسائر البيانات، فيما بين الإدارة وبين المحاكم ومديريات ودوائر الادعاء العام وباقي الجهات التابعة للمجلس، عن طريق النظام الإلكتروني، ما لم تقتض السرية أو الأنظمة المعمول بها، أو يقرر رئيس الإدارة لأي سبب آخر، استيفاء المعاملة ورقيا.

الفصل الثالث

اللجنة

المادة (١١)

تشكل بقرار من رئيس الإدارة لجنة أو أكثر برئاسته، أو رئاسة أحد المفتشين، وعضوية (٢) اثنين على الأقل من المفتشين تتولى فحص تقارير التفتيش الفني، وتقارير التفتيش المستمر، وتقارير فحص الشكاوى، وفي حالة غياب رئيس اللجنة أو أحد الأعضاء أو وجود مانع لدى أي منهم، يحل محله الأقدم من الأعضاء. وفي جميع الأحوال، يجب أن يكون رئيس اللجنة وأعضاؤها أعلى وظيفة من القاضي أو عضو الادعاء العام المعني بالتفتيش الفني، والتفتيش المستمر، وفحص الشكاوى، أو سابقين له في الأقدمية إن كانوا في وظيفة واحدة.

المادة (١٢)

يجب على رؤساء المحاكم ومديري مديريات ودوائر الادعاء العام والقضاة وأعضاء الادعاء العام والموظفين، تقديم كل ما يطلب منهم من ملفات وسجلات وبيانات ورقية أو إلكترونية تتعلق بالأعمال الجاري التفتيش عليها، والقيام بكل ما من شأنه تسهيل عمل اللجنة، ويعد كل تعطيل منهم لعمل اللجنة موجبا للمساءلة القانونية.

المادة (١٣)

يجوز للجنة فحص أي إجراء أو تصرف، في دعوى أو طعن منظور أمام المحكمة، أو تنفيذ أو ولاية أو حجر أو إعلانات شرعية أو تركات أو تحقيق أو تصرف في قضية أمام الادعاء العام أو تنفيذ حكم جزائي، إذا كان محلا لشكوى، أو أي إجراء أو تصرف آخر إذا تم بالمخالفة لأحكام القانون.

المادة (١٤)

لا يجوز لرئيس اللجنة وأعضائها إبداء أي رأي في التقارير وسائر الأعمال التي تعرض عليهم، إذا تحققت في علاقتهم بالقاضي أو بعضو الادعاء العام أو بأحد الأطراف إحدى حالات التنحي الوجوبي أو الرد المنصوص عليهما في القوانين ذات العلاقة.

الفصل الرابع

التفتيش الفني

المادة (١٥)

يتم التفتيش الفني بواسطة مفتش بوظيفة أعلى من القاضي أو عضو الادعاء العام الذي يتم التفتيش عليه، أو سابق له في الأقدمية إن كانا في وظيفة واحدة.

المادة (١٦)

تقوم الإدارة بإخطار القاضي أو عضو الادعاء العام، ببرنامج التفتيش الفني، وعلى القاضي أو عضو الادعاء العام موافاة الإدارة خلال أجل تحدده ببيان مفصل عن الأعمال المسندة إليه، فضلا عن إنجازه القضائي، والدورات التدريبية التي شارك فيها، وسائر الأعمال التي قام بها، وجميع التغيرات التي طرأت على وضعه الوظيفي، ومدد الإجازات التي قام بها ونوعها، وذلك كله خلال العام القضائي الخاضع للتفتيش.

المادة (١٧)

يتم التفتيش الفني على أعمال القاضي من خلال فحص الآتي:

١ - الأحكام والأوامر والقرارات بما في ذلك الصادرة في التنفيذ والولاية والحجر والإعلامات الشرعية والتركات، وذلك عن فترة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، يصدر بتحديد قرار من رئيس الإدارة، ويحدد المفتش الأعمال الخاضعة للتفتيش الفني دون تدخل من القاضي.

٢ - سجل قيد دعاوى، وسجل قيد الأحكام، وجداول الجلسات، ومحضر الجمعية العامة للمحكمة وتعديلاته، وأي أوراق أو سجلات أخرى ورقية أو إلكترونية تفيد المفتش في تكوين رأي صحيح عن انتظام مواعيد عقد الجلسات، وملاءمة القرارات الصادرة بتأجيلها وسلامتها، وسلامة قرارات إعادة للمرافعة، ومد أجل النطق بالأحكام، ومدة الفصل في الدعاوى، ومواعيد إيداع مسودات الأحكام، وتوقيع نسخها الأصلية.

- ٣ - إحصائية إنجاز القاضي خلال العام القضائي الخاضع للتفتيش.
 - ٤ - مدى التزام القاضي بحضور الدورات التدريبية التي يقررها المجلس.
 - ٥ - الملف السري للقاضي.
 - ٦ - أي أعمال أخرى ذات صلة بعمل القاضي.
- وعلى المفتش الاطلاع على كل ما قد سبق توجيهه للقاضي من ملاحظات قضائية أو مسلكية أو تنبيه أو جزاءات تأديبية، متعلقة بالعام القضائي الخاضع للتفتيش.

المادة (١٨)

يتم التفتيش الفني على أعمال عضو الادعاء العام من خلال فحص الآتي:

- ١ - كل القضايا المقيدة في مديريات ودوائر الادعاء العام التي تم عرضها عليه، والقضايا التي أجرى تحقيقات فيها أو أصدر أوامر أو قرارات أو باشر أي إجراء آخر بشأنها، وذلك عن فترة لا تقل عن (٢) شهرين يصدر بتحديدتها قرار من رئيس الإدارة.
- ٢ - أي أوراق تفيد في تكوين رأي صحيح عن عناية عضو الادعاء العام بالتحقيقات والإجراءات وقواعد الإثبات وتكييف القضايا والتصرف فيها وفقا للقانون الواجب التطبيق وللتعليمات والأوامر والقرارات المكتوبة الصادرة لعضو الادعاء العام من المدعي العام ومن رؤسائه، ومدى قدرته على المرافعة والرد على ما يثار من دفوع في الجلسات، وإنجاز ما يسند إليه من أعمال في آجال مناسبة.
- ٣ - انتظام حضور الجلسات، والالتزام بمراجعة الأحكام واتخاذ ما يلزم لتنفيذها أو الطعن فيها، والإشراف على الأعمال القضائية والإدارية.
- ٤ - إحصائية إنجاز عضو الادعاء العام خلال العام القضائي الخاضع للتفتيش.
- ٥ - مدى التزام عضو الادعاء العام بحضور الدورات التدريبية التي يقررها المجلس.
- ٦ - الملف السري لعضو الادعاء العام.
- ٧ - أي أعمال أخرى ذات صلة بعمل عضو الادعاء العام.

وعلى المفتش الاطلاع على كل ما قد سبق توجيهه لعضو الادعاء العام من ملاحظات قضائية أو مسلكية أو تنبيه أو جزاءات تأديبية، متعلقة بالعام القضائي الخاضع للتفتيش.

المادة (١٩)

يجوز لرئيس الإدارة تغيير الفترة المحددة للتفتيش الفني، المنصوص عليها في البند (١) من المادتين (١٧) و(١٨) من هذه اللائحة، بفترة أخرى من العام القضائي ذاته الخاضع للتفتيش، وذلك بطلب من المفتش إذا قام لدى القاضي أو عضو الادعاء العام عذر مقبول حال دون مباشرة عمله خلال الفترة المحددة.

المادة (٢٠)

يقتصر التفتيش الفني على أعمال القاضي أو عضو الادعاء العام الذي تم تفرغته للدراسة أو إلحاقه بالعمل خلال العام القضائي الخاضع للتفتيش، على المتوفر من أعماله خلال العام القضائي المعني بشرط أن يكون كافيا لتقدير الكفاية. وفي حال عدم توفر أي شهر، يستصحب القاضي أو عضو الادعاء العام تقرير تفتيشه الفني الأخير.

المادة (٢١)

يعد المفتش تقريراً عن عمل القاضي من قسمين، يتضمن القسم الأول منه: أرقام الدعاوى، ونوعها، وعددها، وتاريخ قيدها والحكم فيها، والملاحظات التي ظهرت له بشأنها من خلال فحص الآتي:

- ١ - إجراءات انعقاد الخصومة.
- ٢ - أسباب التأجيل، ومدى ملاءمتها.
- ٣ - الأحكام التمهيدية، والأوامر والقرارات الصادرة في أثناء سير الدعوى، وإجراءات تنفيذها.
- ٤ - مدى ملاءمة أجل حجز الدعوى للحكم.
- ٥ - قرارات الإعادة للمرافعة، ومد أجل النطق بالحكم.
- ٦ - المدة المستغرقة للفصل في الدعوى.
- ٧ - سلامة النتيجة التي تم الوصول إليها في الحكم، على أن تكون ملاحظة المفتش بشأنها مسببة استناداً إلى أحكام القانون، أو أحكام المحكمة العليا، أو المستقر عليه فقها عند الاقتضاء.
- ٨ - الأحكام القضائية التي بذل فيها القاضي جهداً مميزاً، إن وجدت.

ويتضمن القسم الثاني: رأي المفتش حول أداء القاضي على مدار العام القضائي الخاضع للتفتيش من خلال فحص الآتي:

- ١ - إنجاز القاضي بالنظر إلى المعروض عليه من أعمال بالنسبة للدوائر الفردية، أو إلى ما أنجزه بقية أعضاء الدائرة بالنسبة للدوائر غير الفردية.
 - ٢ - التزام القاضي بحضور الجلسات، وعقدها في الأيام والمواعيد المحددة في قرار الجمعية العامة.
 - ٣ - مدى ملاءمة توزيع الدعاوى على الجلسات.
 - ٤ - كيفية توزيع الدعاوى على أعضاء الدائرة بالنظر إلى أنواعها، وأهميتها، وعددها.
 - ٥ - الالتزام بالمدولة خلال الأيام المحددة لها بقرار الجمعية العامة بالنسبة للدوائر غير الفردية.
 - ٦ - الالتزام بإيداع مسودات الأحكام، وتوقيع نسخها الأصلية في المواعيد المقررة قانوناً.
 - ٧ - بلاغة الأسلوب القانوني للأحكام، وخلوها من الأخطاء المطبعية، واللغوية، والإملائية.
 - ٨ - الإجازات التي قام بها القاضي بالنظر إلى ظروف العمل في المحكمة.
 - ٩ - تغيب القاضي عن مقر عمله، أو انقطاعه عن العمل لغير سبب مفاجئ قبل أن يرخص له في ذلك كتابة.
 - ١٠ - التزام القاضي بحضور الدورات التدريبية التي يقررها المجلس.
 - ١١ - الإشراف الإداري، والالتزام بواجبات الوظيفة ومقتضياتها.
 - ١٢ - إنجاز العمل من خلال النظام الإلكتروني، والبرامج التي يضعها المجلس.
- ويجب أن يذيل التقرير بتقدير كفاية القاضي بإحدى الدرجات المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذه اللائحة، على أن يتناسب تقدير درجة الكفاية مع ما ورد في التقرير من ملاحظات.

المادة (٢٢)

يعد المفتش تقريراً عن عمل عضو الادعاء العام من قسمين، يتضمن القسم الأول منه: بيان عدد القضايا أو الأعمال التي عرضت على مديرية أو دائرة الادعاء العام التي يعمل بها العضو المفتش عليه، وعدد ما خصه منها، وعدد القضايا التي أجرى تحقيقات فيها أو أصدر أوامر أو قرارات أو باشر أي إجراء آخر بشأنها أو تصرف فيها خلال الفترة المحددة للتفتيش الفني ونوع التصرف، والمدة التي استغرقها التصرف، وسبب البقاء، ومدى ملاءمة هذه الأسباب، ويتضمن القسم الثاني:

- ١ - ملخص القضايا أو الأعمال التي فحصها المفتش، وملاحظاته عليها.
- ٢ - عناية عضو الادعاء العام بالتحقيقات والإجراءات ومتابعتها وإنجازها في وقت مناسب.
- ٣ - الالتزام باستيفاء التحقيق بقواعد الإثبات، وبيان الجريمة وظروفها قبل التصرف فيها.
- ٤ - تصرف عضو الادعاء العام في القضية وتكييفها، وسلامة تحصيله وتقديره للوقائع والأدلة والطلبات، وسلامة القيد والوصف القانوني الذي أسبغ على تلك القضايا والتحقيقات، ومدى إلمامه بالمسائل الفقهية والقضائية وبلاغه أسلوبه القانوني.
- ٥ - مدى تقيده بحضور جلسات المحاكم، وقدرته على المرافعة والرد على ما يثار من دفوع في الجلسات، وحرصه على أداء واجبات وظيفته، وإنجازه ما يسند إليه من أعمال في آجال مناسبة، وحسن إشرافه على الأعمال القضائية والإدارية.
- ٦ - مدى استيفاء عضو الادعاء العام لقرارات المحكمة ومراجعتها الأحكام واتخاذها ما يلزم لتنفيذها أو الطعن عليها.
- ٧ - مدى التزام عضو الادعاء العام بالتعليمات والأوامر والقرارات المكتوبة الصادرة عن المدعي العام وعن رؤسائه.
- ٨ - التزام عضو الادعاء العام بحضور الدورات التدريبية التي يقررها المجلس.
- ٩ - الأعمال التي بذل فيها جهداً مميزاً - إن وجدت - وغير ذلك من العناصر اللازمة لتقدير درجة كفايته.

ويجب أن يذيل التقرير بتقدير كفاية عضو الادعاء العام بإحدى الدرجات المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذه اللائحة، على أن يتناسب تقدير درجة الكفاية مع ما ورد في التقرير من ملاحظات.

المادة (٢٣)

يجب أن يشتمل التقرير المشار إليه في المادتين (٢١) و(٢٢) من هذه اللائحة على البيانات الآتية:

- ١ - رقم التقرير، وتاريخه، والعام القضائي المعني بالتفتيش، والفترة الخاضعة للتفتيش.
- ٢ - اسم المفتش، ووظيفته القضائية.
- ٣ - اسم القاضي، ووظيفته القضائية، واسم المحكمة المعين بها خلال العام القضائي المعني بالتفتيش، أو اسم عضو الادعاء العام، ومديرية أو دائرة عمله، والأعمال المسندة للقاضي أو عضو الادعاء العام خلال العام القضائي الخاضع للتفتيش.
- ٤ - البيانات المحددة في المادتين (٢١) و(٢٢) من هذه اللائحة، وأي بيان آخر يرى المفتش إضافته إلى التقرير.

المادة (٢٤)

يتم إعداد تقرير التفتيش الفني على أعمال القاضي أو عضو الادعاء العام المفرغ لأعمال غير قضائية، من قبل جهة الاختصاص في الإدارة المنتدب للعمل بها وفقا للضوابط المتبعة لديها، ما لم يكن مفرغا جزئيا للعمل الإداري وكان المتوفر من أعماله القضائية كافيا لتقدير كفايته، فيتولى التفتيش الفني على أعماله القضائية أحد المفتشين وفقا للضوابط المقررة في هذه اللائحة.

المادة (٢٥)

يوجه رئيس الإدارة بعرض التقرير المشار إليه في المادتين (٢١) و(٢٢) من هذه اللائحة على اللجنة لفحصه ووضع التقدير النهائي لدرجة كفاية القاضي أو عضو الادعاء العام، ويكون لهذه اللجنة مناقشة المفتش أو إعادة التقرير إليه لاستكمال ما تراه من بيانات إذا اقتضى الأمر ذلك، ولها أن تستبعد من التقرير أو تضيف إليه ما تراه من ملاحظات قضائية أو مسلكية.

وللجنة اعتماد درجة الكفاية التي وضعها المفتش أو تعديلها برفعها أو بتخفيضها، على أن يكون قرارها الصادر بتعديل درجة الكفاية مسببا. وعلى اللجنة أن توصي بإخطار القاضي أو عضو الادعاء العام الذي رفع تقدير كفايته إلى درجة "فوق المتوسط"، للاطلاع على ما تضمنه التقرير من ملاحظات، ولها - فيما عدا ذلك - أن توصي بإخطار القاضي أو عضو الادعاء العام للاطلاع على ما تضمنه التقرير من ملاحظات، ويخطر المدعي العام بتوصية اللجنة إذا كان المعني بها أحد أعضاء الادعاء العام.

المادة (٢٦)

تقدر كفاية القاضي أو عضو الادعاء العام بإحدى الدرجات الآتية:
كفاء - فوق المتوسط - متوسط - أقل من المتوسط.

المادة (٢٧)

يكون تقدير كفاية القاضي في تقرير التفتيش القضائي، على النحو الآتي:

١ - درجة "كفاء": إذا خلا تقرير التفتيش الفني على أعماله من الملاحظات القضائية والمسلكية، واشتمل على ما يفيد بذل القاضي جهدا مميزا في عمله، وثبت من مطالعة ما يصدره من أوامر وقرارات صحتها، وبذله جهدا واضحا في صياغة أسباب أحكامه بعبارات واضحة متضمنة عرضا للعناصر الواقعية للدعوى بترتيب منطقي يتضمن طلبات الخصوم ودفاعهم ودفعهم والرد عليها على وجه صائب وفق صحيح القانون مستهدفا مقطع النزاع دون إسهاب أو تزويد.

٢ - درجة "فوق المتوسط": إذا خلا تقرير التفتيش الفني على أعماله من الملاحظات والمسلكية، واشتمل على ما يفيد بذل القاضي جهدا مقبولا في عمله، وثبت من مطالعة ما يصدره من أوامر وقرارات صحتها، وبذله جهدا مقبولا في صياغة أسباب أحكامه بعبارات تؤدي إلى المعنى في سهولة وإيجاز غير مخل متضمنة في أغلبها الرد على طلبات الخصوم ودفاعهم ودفعهم والرد عليها وفق صحيح القانون، على ألا تستغرق الملاحظات القضائية نصف الأحكام والأوامر والقرارات التي شملها التفتيش الفني.

- ٣ - درجة "متوسط" : إذا اشتمل التقرير على ملاحظة مسلكية، أو ما يفيد توجيه تنبيه مكتوب للقاضي خلال العام القضائي المعني بالتفتيش، أو استغرقت الملاحظات القضائية نصف الأحكام والأوامر والقرارات التي شملها التفتيش الفني.
- ٤ - درجة "أقل من متوسط" : إذا اشتمل تقرير التفتيش الفني على أعماله على ملاحظة مسلكية جسيمة، أو اشتمل على أي مما يأتي:
- أ - الضعف البين في إنجاز القاضي خلال العام القضائي الخاضع للتفتيش - دون أي مبرر - بالنظر إلى المعروض عليه من أعمال بالنسبة للدوائر الفردية، أو مع ما أنجزه باقي قضاة الدائرة التي كان القاضي رئيساً لها أو عضواً فيها.
- ب - ارتكاب القاضي خطأ جسيماً في تطبيق قاعدة إجرائية، أو أي قاعدة جوهرية من قواعد القانون الذي يحكم الموضوع.
- ج - تكرار القاضي عدم الالتزام بعقد الجلسات أو عدم حضورها في الأيام والمواعيد المحددة في قرار الجمعية العامة.
- د - تكرار القاضي التغيب عن مقر عمله، أو انقطاعه عن العمل لغير سبب مفاجئ قبل أن يرخص له في ذلك كتابة.
- هـ - إذا وجه للقاضي، خلال العام القضائي المعني بالتفتيش الفني، تنبيه مكتوب أو ملاحظة قضائية أو مسلكية لمخالفته واجبات وظيفته ومقتضياتها مخالفة جسيمة، أو صدرت في حقه عقوبات تأديبية أو جزائية.

المادة (٢٨)

يكون تقدير كفاية عضو الادعاء العام في تقرير التفتيش الفني كالآتي:

- ١ - درجة "كفاء" : إذا خلا تقرير التفتيش الفني على أعماله من الملاحظات المسلكية والقضائية، واشتمل على ما يفيد بذل عضو الادعاء العام جهداً مميزاً في عمله.

٢ - درجة "فوق المتوسط": إذا خلا تقرير التفتيش الفني على أعماله من الملاحظات المسلكية، واشتمل على ما يفيد بذل عضو الادعاء العام جهدا مقبولا في عمله، وكانت الملاحظات القضائية أقل من (٢٥٪) من إجمالي القضايا التي أجرى تحقيقات فيها أو أصدر قرارات أو أوامر بشأنها خلال الفترة الخاضعة للتفتيش التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس الإدارة وفق المادة (١٨) من هذه اللائحة.

٣ - درجة "متوسط": إذا اشتمل تقرير التفتيش الفني على أعماله على ملاحظة مسلكية، أو ملاحظات قضائية استغرقت (٢٥٪) حتى (٥٠٪) من إجمالي القضايا التي أجرى تحقيقات فيها أو أصدر قرارات أو أوامر بشأنها خلال الفترة الخاضعة للتفتيش، أو اشتمل التقرير على ما يفيد توجيه تنبيه مكتوب لعضو الادعاء العام خلال العام القضائي المعني بالتفتيش.

٤ - درجة "أقل من المتوسط": إذا اشتمل تقرير التفتيش الفني على أعماله على ملاحظة مسلكية أو قضائية جسيمة، أو تجاوزت الملاحظات القضائية (٥٠٪) من إجمالي القضايا التي أجرى عضو الادعاء العام تحقيقات فيها أو أصدر قرارات أو أوامر بشأنها خلال الفترة الخاضعة للتفتيش، أو اشتمل التقرير على أي من الأسباب الموجبة لتقدير كفاية القاضي بدرجة "أقل من المتوسط".

المادة (٢٩)

يودع المفتش تقرير التفتيش الفني خلال موعد أقصاه نهاية شهر يونيو من العام القضائي الذي يجري فيه التفتيش، ويجب على الإدارة - فور انتهاء اللجنة من وضع التقدير النهائي لدرجة كفاية القاضي أو عضو الادعاء العام - إيداع تقرير التفتيش الفني في ملفه السري المشار إليه في المادة (٤٦) من هذه اللائحة، على أن ترسل نسخة من التقرير إلى نائب الرئيس بالنسبة لمن قدرت كفايته بدرجة "متوسط" أو "أقل من المتوسط". ويخطر المدعي العام بالتقدير النهائي لدرجة الكفاية بالنسبة لمن قدرت كفايته من أعضاء الادعاء العام بدرجة "متوسط" أو "أقل من المتوسط".

ويخطر نائب الرئيس القاضي أو عضو الادعاء العام الذي قدرت كفايته بدرجة "متوسط" أو "أقل من المتوسط" بنسخة من التقرير بمجرد إرساله إليه، وله في ذلك أن يكلف رئيس الإدارة بتوجيه الإخطار المذكور، ويكون للقاضي أو عضو الادعاء العام الذي قدرت كفايته بدرجة "متوسط" أو "أقل من المتوسط" أن يتظلم إلى المجلس وفق الإجراءات المحددة في قانون السلطة القضائية.

المادة (٣٠)

يستوفي المفتش التفتيش الفني من خلال الاطلاع على ملفات القضايا في النظام الإلكتروني، ما لم ير الانتقال إلى مقر المحكمة أو مديرية أو دائرة الادعاء العام، أو إحضار الملفات الورقية للإدارة أو طلب نسخ منها للاطلاع عليها.

الفصل الخامس

التفتيش المستمر

المادة (٣١)

يكون للمفتش الاطلاع على سير العمل في المحاكم، ومدى انتظامه على مدار العام القضائي، وله أن يفحص بصفة خاصة الآتي:

- ١ - التزام القاضي بمواعيد العمل الرسمية.
- ٢ - إنجاز القاضي للأعمال المحالة إليه إلكترونياً أو ورقياً في المواعيد.
- ٣ - انتظام عقد الجلسات في الأيام والمواعيد، ووفقاً لتشكيل الدوائر المحدد في قرار الجمعية العامة، والالتزام بنظر الدعاوى في الجلسات بالاعتماد على الملفات الإلكترونية.
- ٤ - استيفاء إجراءات الإعلان، بما في ذلك الإعلان الإلكتروني، بمراعاة الضوابط المقررة قانوناً.
- ٥ - مستوى الإنجاز بالنظر إلى عدد الدعاوى المقيدة والتي تم الفصل فيها والمؤجلة وسلامة أسباب تأجيلها أو عدم الفصل فيها، والمقيد من الطعون وطلبات التنفيذ والطلبات المتعلقة بالتركات.

- ٦ - الدعاوى المرحلة إلى العام القضائي الذي يجري فيه التفتيش، وأسباب تأخر الفصل فيها.
- ٧ - عدد دعاوى الهيئات المغايرة، والمحكوم منها والمؤجلة، وسلامة أسباب تأجيلها أو عدم الفصل فيها، ومدى انتظام عمل الدوائر المشككة لنظرها، والتزامها بأحكام النقض والإحالة.
- ٨ - مواعيد تحديد أول جلسة لنظر الدعاوى، ومدى ملاءمتها.
- ٩ - تأجيل الدعاوى بما فيها التأجيل الإداري، ومدى ملاءمة أسبابه.
- ١٠ - الاطلاع على ملفات الدعاوى، وتحضيرها قبل انعقاد الجلسة.
- ١١ - الأحكام التمهيدية، وأوامر وقرارات المحكمة التي تصدر في أثناء سير الدعوى، وإجراءات تنفيذها.
- ١٢ - الالتزام بإيداع تقارير الخبرة في ملفات الدعاوى فور ورودها إلى أمانة سر المحكمة.
- ١٣ - الالتزام بالمدولة خلال الأيام المحددة لها بقرار الجمعية العامة بالنسبة للدوائر غير الفردية.
- ١٤ - الالتزام بالآجال المحددة قانوناً للفصل في بعض الدعاوى.
- ١٥ - الالتزام بالنطق بالأحكام، وإيداع مسوداتها، وطباعتها، وتوقيع نسخها الأصلية في المواعيد المقررة قانوناً.
- ١٦ - انتظام بيانات النظام الإلكتروني، ومعالجتها في آجال مناسبة.
- ١٧ - الالتزام بإحالة ملفات الطعون إلى المحكمة المطعون أمامها في المواعيد المقررة قانوناً.
- ١٨ - الالتزام بتعليمات مسك سجل قيد الدعاوى، وسجل قيد الأحكام، وسجل قيد الطعون، وغيرها من السجلات.
- ١٩ - تضمين قيود التقرير بالطعن في سجل قيد الطعون بحسب تاريخ الورود.
- ٢٠ - الإجازات التي قام بها القضاة بالنظر إلى ظروف العمل في المحكمة.
- ٢١ - الإشراف الإداري، والالتزام بواجبات الوظيفة ومقتضياتها.

المادة (٣٢)

يكون للمفتش الاطلاع على سير العمل في مديريات ودوائر الادعاء العام، ومدى انتظامه على مدار العام القضائي، وله أن يفحص بصفة خاصة الآتي:

- ١ - التزام أعضاء الادعاء العام بمواعيد العمل الرسمية.
- ٢ - إنجاز أعضاء الادعاء العام لما يسند إليهم من أعمال في آجال مناسبة.
- ٣ - مستوى الإنجاز بالنظر إلى عدد القضايا المقيدة والتي تم التصرف فيها، وأسباب عدم التصرف في باقي القضايا، إن وجدت.
- ٤ - التزام أعضاء الادعاء العام باستيفاء الإجراءات في القضايا التي يختصون بها، وأسباب تأخر تصرفهم فيها، إن وجد.
- ٥ - سلامة إجراءات التحقيق.
- ٦ - عدد قرارات الحفظ وسلامتها، وانتظام إعلانها لذوي الشأن، وعدد التظلمات منها وما تم تأييده أو إلغاؤه.
- ٧ - القضايا المنظورة أمام المحاكم والتزام أعضاء الادعاء العام باستيفاء المطلوب فيها واستعدادهم للمرافعة والرد من خلالها على ما يثار من دفوع أثناء الجلسات.
- ٨ - انتظام تنفيذ الأحكام الجزائية وأسباب تأخر تنفيذها، إن وجد.
- ٩ - مسك الملفات والسجلات بصورة منتظمة واستيفاء بياناتها.
- ١٠ - انتظام بيانات النظام الإلكتروني، ومعالجتها في آجال مناسبة.
- ١١ - الإجازات التي قام بها أعضاء الادعاء العام بالنظر إلى ظروف العمل.
- ١٢ - الإشراف الإداري، والالتزام بواجبات الوظيفة ومقتضياتها.

المادة (٣٣)

يكون التفتيش المستمر على مدار العام القضائي بواسطة مفتش لا يشترط فيه أن يكون بوظيفة أعلى من المعنيين بهذا التفتيش، ويشمل كافة الأعمال القضائية في المحاكم ومديريات ودوائر الادعاء العام، ويراعى أن يعرض المفتش - عند الاقتضاء - ما يقف عليه من ملاحظات على المعنيين بها لبيان أسبابها أو اقتراح حلول لمعالجتها.

المادة (٣٤)

يعد المفتش - فور انتهاء التفتيش المستمر - تقريراً يعرض على رئيس الإدارة يتضمن الملاحظات القضائية والمسلكية - إن وجدت - والتوصيات اللازمة لحسن سير العمل وانتظامه.

ويكون لرئيس الإدارة إعادة التقرير إلى المفتش لاستكمال ما يراه من بيانات إذا اقتضى الأمر ذلك، أو إخطار رئيس المحكمة أو مدير مديرية أو دائرة الادعاء العام أو القاضي أو عضو الادعاء العام المعنيين بالملاحظات الواردة في التقرير، أو استدعاء أي منهم إلى الإدارة إذا اقتضت الضرورة ذلك.

كما يكون لرئيس الإدارة أن يوجه بعرض التقرير على اللجنة مرفقاً به رد رئيس المحكمة أو مدير مديرية أو دائرة الادعاء العام أو القاضي أو عضو الادعاء العام المعنيين، أو ما يفيد انقضاء المدة المحددة للرد، وللجنة أن توجه لأي منهم - عند الاقتضاء - ملاحظات قضائية أو مسلكية.

ويكون لرئيس الإدارة - عند الاقتضاء - أن يخطر المدعي العام بالنتيجة النهائية للتقارير المتعلقة بأعضاء الادعاء العام.

المادة (٣٥)

مع مراعاة حكم المادة (٣٤) من هذه اللائحة، في حال تضمن التقرير ملاحظة قضائية، أو مسلكية تشكل - في حالة ثبوتها - مخالفة جسيمة لواجبات الوظيفة ومقتضياتها أو إخلالاً مهنياً جسيماً، يقوم رئيس الإدارة بالتوجيه بعرض التقرير على اللجنة لفحصه. وإذا انتهت اللجنة إلى اعتماد ما تضمنه التقرير من ملاحظات، وجب عليها أن تحيله إلى رئيس الإدارة بمذكرة عرض مسببة لطلب الإذن بإجراء تحقيق مع القاضي أو عضو الادعاء العام يجريه أحد المفتشين مع مراعاة حكم المادة (٤٢) من هذه اللائحة، على أن يقوم رئيس الإدارة بإحالة التقرير وطلب الإذن بالتحقيق إلى نائب الرئيس.

وإذا تضمن التقرير ملاحظات قضائية أو مسلكية تتعلق بأحد الموظفين في المحكمة أو في مديرية أو دائرة الادعاء العام، وجب على رئيس الإدارة إحالته إلى الجهة المختصة في المجلس بالتوصية المناسبة.

المادة (٣٦)

يستوفى التفتيش المستمر من خلال المتابعة الفورية للعمل القضائي في النظام الإلكتروني دون إخلال بالحضور الشخصي في مقرات المحاكم ومديريات ودوائر الادعاء العام. ويكون للمفتش - بعد موافقة رئيس الإدارة - حضور جلسات المحاكم في أثناء انعقادها أو حضورها من خلال نظام الاتصال المرئي والمسموع عن بعد المعتمد من المجلس.

الفصل السادس

الشكاوى

المادة (٣٧)

تحال إلى الإدارة جميع الشكاوى التي تقدم ضد القاضي أو عضو الادعاء العام عن عمله، وواجبات وظيفته، ومسلكه داخل العمل أو خارجه، ويجوز تقديم الشكاوى إلى الإدارة عن طريق النظام الإلكتروني.

المادة (٣٨)

لا تقبل الشكاوى - سواء قدمت إلى الإدارة ورقيا أو عن طريق النظام الإلكتروني - إذا لم يبين فيها اسم مقدمها، وتوقيعه، ومحل إقامته ورقم هاتفه أو أي بيان آخر للتواصل معه إلكترونيا، ما لم تكن مشتملة على وقائع يرى رئيس الإدارة أنها جديرة بالفحص. وفي جميع الأحوال، يجب ألا تتضمن الشكاوى ألفاظا أو عبارات تمس سمعة القاضي أو عضو الادعاء العام.

المادة (٣٩)

تقيد الشكاوى في سجل خاص بالإدارة حسب تاريخ ورودها، وتعرض على رئيس الإدارة الذي يكون له أن يكلف أحد المفتشين بفحصها، أو أن يتخذ قرارا بحفظها إذا زالت أسبابها، أو تبين له عدم جديتها، أو أن أساسها الكيد أو التحامل.

المادة (٤٠)

إذا كان محل الشكوى تأخير الفصل في دعوى أو تأجيلها أو التراخي في اتخاذ إجراء من إجراءاتها أو أي إجراء تم بالمخالفة لأحكام القانون، جاز لرئيس الإدارة أن يكلف أحد المفتشين بفحصها، أو أن يحيلها إلى رئيس المحكمة المختصة لفحصها، وموافاته بالنتيجة. وإذا كانت الشكوى تتعلق بعدم سلامة إجراءات التحقيق التي يجريها عضو الادعاء العام أو بالتأخير أو التراخي في اتخاذ إجراء فيها، أو في الطعن أو في تنفيذ الأحكام الجزائية، جاز لرئيس الإدارة أن يكلف أحد المفتشين بفحصها، أو أن يحيلها إلى مدير مديرية أو دائرة الادعاء العام المعنية لفحصها وموافاته بالنتيجة.

المادة (٤١)

إذا كان موضوع الشكوى تصرفاً قضائياً أو مسلكياً يستدعي - حال ثبوته - توجيه ملاحظة قضائية أو مسلكية إلى القاضي أو عضو الادعاء العام المشكو في حقه، تعين إخطار القاضي أو عضو الادعاء العام المشكو في حقه من قبل رئيس الإدارة بموضوع الشكوى للرد عليها كتابة خلال أجل يحدده، وأن يتولى أحد المفتشين - بعد ورود الرد أو انقضاء الأجل المحدد - إعداد تقرير في الموضوع يعرض على اللجنة.

ويكون للجنة أن تقرر حفظ الشكوى بقرار مسبب، أو أن توجه ملاحظة قضائية أو مسلكية بحسب الأحوال إلى القاضي أو عضو الادعاء العام المشكو في حقه، أو أن تطلب إذن نائب الرئيس لإجراء تحقيق مع القاضي أو عضو الادعاء العام المشكو في حقه يجريه قاض من المفتشين مع مراعاة حكم المادة (٤٢) من هذه اللائحة.

المادة (٤٢)

يجب أن يكون المفتش المنتدب لإجراء التحقيق أعلى وظيفة من القاضي أو عضو الادعاء العام المشكو في حقه، أو سابقاً عليه في الأقدمية إن كانا في وظيفة واحدة، ويجوز أن يتولى التحقيق المفتش الذي سبق له إبداء الرأي، أو فحص الشكوى محل التحقيق، أو كان رئيساً أو عضواً في اللجنة التي نظرت الشكوى وفق أحكام المادة (٤١) من هذه اللائحة.

المادة (٤٣)

للمفتش المنتدب لإجراء التحقيق أن يستعين بأمين سر يختاره من الإدارة، وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه، وله أن يطلب إفادات رسمية من جهات الاختصاص، والقيام بأي عمل لازم للتحقيق.

المادة (٤٤)

يجب على المفتش المنتدب لإجراء التحقيق أن يعد تقريراً يتضمن ملخصاً للوقائع محل التحقيق، وما اتخذته فيها من إجراءات، وبيان المخالفات المرتكبة - إن وجدت -، وأدلة ثبوتها، ونتيجة التحقيق، وأن يحيل التقرير إلى رئيس الإدارة ليوجه بعرضه على اللجنة. وعلى اللجنة فحص التقرير، وتقديم توصية مسببة بحفظ التحقيق أو اتخاذ إجراءات دعوى المساءلة.

ويقوم رئيس الإدارة بإحالة التقرير وتوصية اللجنة بشأنه إلى نائب الرئيس.

الفصل السابع

الملفات والسجلات

المادة (٤٥)

ينشأ في الإدارة برنامج إلكتروني للملفات والسجلات بذات بيانات الملفات والسجلات الورقية، على نحو يسمح باستخدامها وحفظها وحفظ سائر البيانات والمستندات إلكترونيا والرجوع إليها، وفقاً للضوابط المقررة في قانون المعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٩ وأحكام المادة (٩) من هذه اللائحة.

المادة (٤٦)

تعد الإدارة لكل قاض أو عضو ادعاء عام ملفاً سرياً تودع فيه الآتي:

- ١ - تقارير التفتيش الفني.
- ٢ - تقارير الشكاوى التي انتهت بتوجيه ملاحظة قضائية أو مسلكية أو ما يوقع على القاضي أو عضو الادعاء العام من جزاءات في دعوى تأديبية أو جزائية، وما يوجه إليه من تنبيه أو يتخذ في حقه من قرارات التوقيف.

٣ - قرارات التعيين والنقل والندب والإعارة والترقية، والتخطي في الترقية، وجميع التغييرات التي تطرأ على الوضع الوظيفي والعلمي للقاضي أو عضو الادعاء العام.

٤ - أي أوراق تؤدي إلى تكوين رأي صحيح عن القاضي أو عضو الادعاء العام.

ويجب أن يحاط القاضي أو عضو الادعاء العام علماً بكل ما يودع في ملفه السري من ملاحظات قضائية أو مسلكية أو أي أوراق أخرى، ما لم يكن قد أخطر بها مسبقاً من التقسيمات الإدارية المختصة في المجلس في الحالات التي ينص فيها قانون السلطة القضائية على ذلك.

المادة (٤٧)

تعد الإدارة سجلاً سرياً تخصص فيه لكل قاض أو عضو ادعاء عام، صحيفة يدون فيها ملخص لجميع ما حواه ملفه السري، وتعد لكل محكمة أو مديرية أو دائرة ادعاء عام، ملفاً سرياً تودع فيه تقارير التفتيش المستمر، وغيرها من الأعمال ذات الصلة.

المادة (٤٨)

تعد الإدارة جدولاً بأسماء قضاة المحاكم وأعضاء الادعاء العام يتضمن كافة بياناتهم الوظيفية، والتغييرات التي طرأت عليها. كما تعد الإدارة لكل محكمة من المحاكم ملفاً تودع فيه قرارات جمعيتها العامة، ولجنة الشؤون الوقتية، بعد اعتمادها من نائب الرئيس، وسائر القرارات المتعلقة بسير وتنظيم العمل بها.

المادة (٤٩)

لا يجوز الاطلاع على الملفات السرية والسجل السري وسائر الملفات والسجلات الورقية أو الإلكترونية المنصوص عليها في المواد (٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨) من هذه اللائحة لغير نائب الرئيس، ورئيس الإدارة والقاضي أو عضو الادعاء العام صاحب الشأن متى طلب ذلك، ومن يلزم اطلاعه عليهما - بحكم عمله - من المفتشين وموظفي الإدارة. وفي جميع الأحوال، تحفظ السجلات والملفات المشار إليها في الإدارة.

هيئة الخدمات المالية

قرار

رقم ٢٠٢٤/٥٨

بإصدار لائحة تنظيم نشاط الاشتراك في التأمين الصحي

استناداً إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠/٥،
وإلى نموذج الوثيقة الموحدة للتأمين الصحي الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٩/٣٤،
وإلى قواعد التأمين الصحي الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٩/٧٨،
وإلى موافقة وزارة المالية،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة الخدمات المالية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام لائحة تنظيم نشاط الاشتراك في التأمين الصحي المرفقة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٦ من ربيع الأول ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٣٠ من سبتمبر ٢٠٢٤ م

د. سعيد بن محمد بن أحمد الصقري

وزير الاقتصاد

رئيس مجلس إدارة هيئة الخدمات المالية

لائحة تنظيم نشاط الاشتراك في التأمين الصحي

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - الهيئة :

هيئة الخدمات المالية.

٢ - نشاط الاشتراك في التأمين الصحي :

قيام شركات التأمين بالاشتراك مع شركات التأمين الصحي في توفير تغطية تأمينية لخطر متشابه قد يتعرض له شخص أو كيان معين.

٣ - الترخيص :

الموافقة الصادرة عن الهيئة للاشتراك في التأمين الصحي.

٤ - المرخص له :

شركة التأمين الحاصلة على الترخيص.

٥ - الشركة :

شركة التأمين المرخصة من قبل الهيئة لمزاولة نشاط التأمين الصحي.

٦ - شركة إدارة مطالبات التأمين الصحي :

الشركة المرخصة من قبل الهيئة لمزاولة نشاط إدارة مطالبات التأمين الصحي.

٧ - الوثيقة :

الوثيقة الموحدة للتأمين الصحي.

٨ - التغطية التأمينية :

المنافع الصحية الأساسية والمزايا الاختيارية المتاحة المتفق عليها بين المؤمن، والمؤمن له لصالح المؤمن عليه بموجب الوثيقة.

٩ - الحساب المصرفي المشترك :

الحساب المصرفي المنصوص عليه في البند (٦) من المادة (١٠) من هذه اللائحة.

المادة (٢)

لا يجوز لشركة التأمين ممارسة نشاط الاشتراك في التأمين الصحي إلا بعد الحصول على الترخيص وفقا لأحكام هذه اللائحة.

المادة (٣)

تحدد الوثيقة نسبة مشاركة المرخص له في التغطية التأمينية، على ألا تتجاوز (٤٩%) تسعة وأربعين في المائة من إجمالي التغطية التأمينية للشركة، ويكون المرخص له مسؤولاً عن التزاماته في حدود نسبة مشاركته. ولا يجوز خلال فترة سريان الوثيقة تغيير نسبة مشاركة المرخص له في التغطية التأمينية إلا باتفاق كتابي بين الشركة والمرخص له.

المادة (٤)

لا يجوز للشركة قبول مشاركة أقل من (٣) ثلاثة من المرخص لهم للاشتراك في التأمين الصحي، على ألا تقل نسبة مشاركة المرخص لهم مجتمعين عن (١٥%) خمسة عشر في المائة من إجمالي القسط التأميني لكل وثيقة موزعة بينهم بالتساوي.

الفصل الثاني

الترخيص

المادة (٥)

تقدم شركة التأمين طلب الحصول على الترخيص إلى الهيئة وفقا للنموذج المعد لذلك، على أن يستوفي الطلب البيانات والمستندات الآتية:

- ١ - كشفا بالملاءة المالية لطالب الترخيص للأعوام (٥) الخمسة الماضية.
- ٢ - سياسة الاكتتاب والتسعير لدى طالب الترخيص.
- ٣ - كشفا بأداء المحفظة التأمينية لطالب الترخيص للأعوام (٣) الثلاثة الماضية، والأداء المتوقع للأعوام (٣) الثلاثة القادمة.

- ٤ - سياسة أمن المعلومات.
- ٥ - سياسة إدارة مخاطر التأمين الصحي.
- ٦ - سياسة إعادة التأمين الصحي.
- ٧ - تعهدا بالوفاء بأي التزامات مالية ناتجة عن الترخيص.
- ٨ - إيصالا بسداد رسوم طلب الترخيص.
- ٩ - أي بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

المادة (٦)

يصدر الترخيص بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ استيفاء طالب الترخيص جميع البيانات والمستندات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة، ويعد انقضاء تلك المدة دون رد رفضا للطلب.

المادة (٧)

تكون مدة الترخيص (٢) عامين، ويجوز تجديده مدة أو لمدد مماثلة بناء على طلب يقدم إلى الهيئة وفقا للنموذج المعد لذلك في موعد أقصاه (٦٠) ستون يوما قبل انقضاء مدة الترخيص.

ويجب البت في طلب التجديد خلال مدة لا تتجاوز (٤٥) خمسة وأربعين يوما من تاريخ تقديمه، ويعد انقضاء تلك المدة دون رد رفضا لطلب التجديد.

المادة (٨)

تتولى الهيئة إخطار طالب الترخيص أو طالب تجديد الترخيص - بحسب الأحوال - في حالة عدم استيفائه أيا من البيانات والمستندات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة، على أن يلتزم باستيفاء تلك البيانات والمستندات خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره، وإلا عد الطلب كأن لم يكن.

الفصل الثالث

عقد الاشتراك في التأمين الصحي

المادة (٩)

يجب على الشركة والمرخص له - قبل الاشتراك في التأمين الصحي - إبرام عقد بينهما يتضمن جميع حقوق والتزامات الطرفين والشروط المنظمة لتقديم الاشتراك في التأمين الصحي، على أن يشتمل كحد أدنى الآتي:

- ١ - نسبة مشاركة المرخص له في التغطية التأمينية.
- ٢ - نسبة مشاركة المرخص له في القسط التأميني لكل وثيقة.
- ٣ - الرسوم الإدارية والعمولات وأي أتعاب أخرى ذات صلة.
- ٤ - سياسة عمليات إعادة التأمين الصحي.
- ٥ - قيمة الإيداع الشهري للحساب المصرفي المشترك.
- ٦ - البيانات التي يجب مشاركتها بين الطرفين لإدارة الوثيقة.

الفصل الرابع

التزامات أطراف الاشتراك في التأمين الصحي

المادة (١٠)

تلتزم الشركة بالآتي:

- ١ - إصدار الوثيقة والتسويق لها، والقيام بكافة الإجراءات المتعلقة بالمطالبات.
- ٢ - تحديد القسط التأميني للوثيقة والتفاوض بشأنه، والتأكد من تحصيله في الوقت المتفق عليه مع العميل.
- ٣ - سداد مستحقات المرخص له خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم القسط التأميني للوثيقة، وفي حال انقضاء هذه المدة دون سداد تفرض فائدة على القسط التأميني لصالح المرخص له وفقاً لسعر الفائدة الرسمي في مصارف سلطنة عمان مضافاً إليه (١%) واحد في المائة من إجمالي المبلغ المستحق في كل عام.

- ٤ - إرجاع مبالغ الأقساط التأمينية واجبة السداد للعملاء في حالة إلغاء الوثيقة.
- ٥ - إدارة مطالبات التأمين الصحي وتسويتها مع الأطراف ذات العلاقة.
- ٦ - فتح الحساب المصرفي المشترك لدى مصرف مرخص في سلطنة عمان يودع فيه القسط التأميني للوثيقة، وتوزع من خلاله نسبة مشاركة المرخص له ويتم من خلاله سداد مطالبات التأمين الصحي.
- ٧ - موافاة المرخص له بتقارير الخسائر والتعويضات لمطالبات التأمين الصحي.

المادة (١١)

يلتزم المرخص له بالآتي:

- ١ - تغطية مخاطر الوثيقة وفقا لنسبة اشتراكه في التأمين الصحي مع الشركة.
- ٢ - سداد قيمة مطالبات التأمين الصحي في حدود نسبة مشاركته على أن يتم إيداعها في الحساب المصرفي المشترك.
- ٣ - عدم إصدار الوثيقة والتسويق لها أو التعاقد مع شركة إدارة مطالبات التأمين الصحي.
- ٤ - إرجاع ما تسلمه من أقساط تأمينية في حالة إلغاء الوثيقة إلى الشركة وفقا للنسبة المتفق عليها، وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ المطالبة، وفي حال انقضاء هذه المدة وعدم قيامه بالسداد، تفرض عليه فائدة على القسط التأميني لصالح الشركة وفقا لسعر الفائدة الرسمي في مصارف سلطنة عمان مضافا إليه (١%) واحد في المائة من إجمالي الأقساط التأمينية في كل عام.
- ٥ - الحفاظ على سرية بيانات حملة الوثيقة، وعدم الإدلاء بها لأي طرف آخر.

المادة (١٢)

تلتزم الشركة والمرخص له بإيداع المبلغ الشهري المتفق عليه وفقا للعقد المبرم بينهما في الحساب المصرفي المشترك، على ألا يقل هذا المبلغ عن المتوسط الشهري لقيمة المطالبات المتوقعة.

المادة (١٣)

يجب على الشركة والمرخص له، كل في حدود نسبة مشاركته، تغطية النقص في الحساب المصرفي المشترك في حال تجاوزت قيمة المطالبات في الرصيد المتوفر في الحساب، وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إخطار الشركة للمرخص له بوجود هذا النقص.

المادة (١٤)

لا يجوز إلغاء الحساب المصرفي المشترك إلا بعد انتهاء الوثيقة، وفي حال وجود رصيد متبق يجب توزيعه بين الشركة والمرخص له بحسب نسبة مشاركة كل منهما خلال مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء الوثيقة.

الفصل الخامس

الجزاءات الإدارية

المادة (١٥)

للهيئة عند مخالفة أحكام هذه اللائحة، توقيع أي من الجزاءات الإدارية الآتية:

- ١ - الإنذار، مع إلزام المخالف بتصحيح المخالفة خلال (٣٠) ثلاثين يوما.
- ٢ - فرض غرامة إدارية لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني.
- ٣ - وقف الترخيص لمدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو لمدد مماثلة.
- ٤ - إلغاء الترخيص.

الفصل السادس

الرسوم

المادة (١٦)

تستوفي الهيئة الرسوم الآتية:

م	نوع الرسم	مقدار الرسم بالريال العماني
١	دراسة طلب الترخيص	(١٥٠٠) ألف وخمسمائة
٢	إصدار الترخيص لمدة عامين	(٢٠٠٠) ألفان
٣	تجديد الترخيص لمدة عامين	(٢٠٠٠) ألفان
٤	تعديل بيانات الترخيص	(٢٠) عشرون
٥	طلب الاطلاع على أوراق وسجلات الترخيص	(٢٠) عشرون
٦	طلب صور أو مستخرجات الترخيص	(٢٠) عشرون

إعلانات رسمية

إعلانات تجارية

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن طلبات البراءات المقبولة، وعلى كل ذي مصلحة الحق في الاعتراض أمام المكتب خلال (١٢٠) يوما من تاريخ النشر وذلك طبقا للمادة (٩ - ٥ - ج) وفقا لأحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ والمادة (٣١) من لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٥.

رموز البيانات البليوجرافية

الرمز	البيان البليوجرافي
٢١	رقم الطلب
٢٢	تاريخ تقديم الطلب
٣١	رقم الأسبقية
٣٢	تاريخ الأسبقية
٣٣	بلد الأسبقية
٥٤	تسمية الاختراع
٥٧	الوصف المختصر
٧١	اسم طالب البراءة
٧٢	اسم المخترع
٧٣	اسم الممنوح له الحق في الملكية

OM/P/2017/000001 (٢١)

1/1/2017 (٢٢)

62/019083 (٣١)

30/6/2014 (٣٢)

US (٣٣)

(٥٤) طريقة للتخلص من النفايات والوحل عن طريق ضخها بالضغط داخل تكوين جوفي.

SLURRIFICATION AND DISPOSAL OF WASTE BY PRESSURE PUMPING INTO A SUBSURFACE FORMATION.

(٥٧) يتعلق الاختراع الحالي بنظام وسيلة وطريقة محوسبة لإدارة حقن الطمي في البئر

والمرافق السطحية ذات الصلة، يتم إعداد شبكة لتوصيل معدات الأجهزة، معدات الاستشعار، وبرامج تحكم مشغلة على نظام حاسوب، تستخدم الطريقة بيانات التسجيل للحقن ومعايير الوحل في الوقت الفعلي بالاقتران مع محاكات الحاسوب للتنفيذ داخل مستودع منمذج بالحاسوب للتنبؤ بالتغيرات التي تحدث في البئر أثناء عملية الحقن، ويحدد النظام جداول عملية الحقن المثالية، الترشيحات والتغيرات التنفيذية لعمليات الحقن أثناء التشغيل، متضمنة التحكم في المعدات بصورة آلية.

Presented is a computerized method, apparatus, and systems for management of a slurry injection well and the associated surface facility. A network is provided for connectivity of facility equipment, sensor equipment, and control software operated on a computer system. The method utilizes real time and historical data of injection and slurry parameters in conjunction with computer simulations performed on a computer-modelled reservoir to predict well behavior during an injection event. The system determines optimized injection operation schedules and can recommend and implement changes to an injection operation while it is in process, including through automated equipment control.

(٧١) ادفانتيك إنترناشيونال كوربريشن ADVANTEK INTERNATIONAL CORPORATION

ABOU-SAYED, Ahmed S

BLOCK, Gareth

ABOU-SAYED, Omar

(٧٢) أبو سيد، أحمد إس

بلوك، جاريت

أبو سيد، عمر

OM/P/2018/00084 (٢١)

1/4/2018 (٢٢)

PCT/JP2015/005020 (٣١)

1/10/2015 (٣٢)


JP (٣٣)

(٥٤) جهاز لفصل غاز غير هيدروكربوني وطريقة لفصل الغاز غير الهيدروكربوني.


NONHYDROCARBON GAS SEPARATION DEVICE AND NONHYDROCARBON GAS SEPARATION METHOD.

(٥٧) يزود هذا الاختراع جهاز لفصل غاز غير هيدروكربوني وما شابه يكون قادرا

على زيادة ضغط التفريغ للغاز غير الهيدروكربوني عند جانب لاحق مع منع الزيادة في حجم المعدات، وفي جهاز فصل الغاز غير الهيدروكربوني، يتم تصميم وحدة فصل أولى (أ٢) ووحدة فصل ثانية (ب٢) متصلتين ببعضهما البعض على التوالي لفصل غاز غير هيدروكربوني من الغاز الطبيعي من خلال استخدام غشاء فصل (٢٠)، ويتم تفريغ الغاز غير الهيدروكربوني الذي تم فصله عن الغاز الطبيعي إلى كل من خطي التفريغ (٢٠٢) و (٢٠٤)، وفي هذا الوقت، يكون ضغط وحدة الفصل الأولى (أ٢) على جانب خط التفريغ (٢٠٢) أعلى من ضغط وحدة الفصل الثانية (ب٢) على جانب خط التفريغ (٢٠٤) أو (٢٠٢).



To provide a nonhydrocarbon gas separation device which, while avoiding upsizing, can raise the discharge pressure of a nonhydrocarbon gas towards the outflow side. [Solution] In this nonhydrocarbon gas separation device, a first and second separation module 2a, 2b connected in series separate a nonhydrocarbon gas from natural gas by means of a separation membrane 20. The nonhydrocarbon gas separated from the natural gas is discharged to each of discharge lines 202, 204. At that time, the pressure in the first separation module 2a on the side of the discharge line 202 is higher than the pressure in the second separation module 2b on the side of the discharge lines 204, 202.



JGC CORPORATION

HASEGAWA, Hiroaki

UMINO, Hiroshi

FUJIMURA, Yasushi

MATSUYAMA, Aiko

OGURO, Syuichi

NISHIDA, Keiichi

TAKAHASHI, Shinji

(٧١) جيه جي سي كورپوريشن

(٧٢) هيروكي هاسيغاوا

هيروشي يومينو

ياسوشي فوجيمورا

ايكو ماتسوياما

ساوييتشي اوغورو

كيتشي نيشيدا

شينجي تاكاهاشي

OM/P/2020/00179 (٢١)

1/6/2020 (٢٢)

2018-161817 (٣١)

30/8/2018 (٣٢)


JP (٣٣)

STOKER FURNACE.


فرن وقاد آلي. (٥٤)

يوفر الاختراع الحالي فرن وقاد آلي يتضمن جهاز كشف عن نقطة الاحتراق (31) (٥٧)

تم تكوينه للحصول على إشارة كشف مقابلة لنقطة الاحتراق (P) لجسم الحرق (B)، جهاز دفع أول (18a) تم تكوينه لدفع شبكة حريق متحركة لمرحلة تجفيف (11)، جهاز دفع ثاني (18b) تم تكوينه لدفع شبكة النار المتحركة لمرحلة احتراق (12)، جهاز دفع ثالث (18c) تم تكوينه لدفع شبكة النار المتحركة لمرحلة ما بعد الاحتراق (13)، وجهاز تحكم (30). يتم وضع مرحلة التجفيف (11) لتميل بحيث يتم توجيه الجانب السفلي إلى أسفل، ويتم وضع مرحلة الاحتراق (12) ومرحلة ما بعد الاحتراق (13) لتميل بحيث يتم توجيه الجانب العلوي إلى أعلى. يتحكم جهاز التحكم في جهاز الدفع الثاني وجهاز الدفع الثالث بحيث عندما لا يتجاوز موضع نقطة الاحتراق (P) نقطة الاحتراق المستهدفة، فإن سرعة الحركة لشبكة النار المتحركة لمرحلة الاحتراق (12) وسرعة الحركة لشبكة النار المتحركة لمرحلة ما بعد الاحتراق (13) لا تتغير، وعندما يقع موضع نقطة الاحتراق (P) على الجانب السفلي من نقطة الاحتراق المستهدفة، فإن سرعة دفع شبكة النار المتحركة لمرحلة ما بعد الاحتراق (13) تكون أبطأ من سرعة دفع شبكة النار المتحركة لمرحلة الاحتراق (12).



Provided is a stoker furnace having: a burn-off-point detection device (31) that acquires a detection signal corresponding to the burn-off-point (P) of an object (B) to be incinerated; a first drive device (18a) that drives moving grates of a drying stage (11); a second drive device (18b) that drives moving grates of a combustion stage (12); a third drive device (18c) that drives moving grates of a post-combustion stage (13); and a control device (30), wherein the drying stage (11) is disposed to be inclined such that a downstream side thereof faces downward, the combustion stage (12) and the post-combustion stage (13) are disposed to be inclined such that downstream sides thereof face upward, and the control device controls the second drive device and the third drive device such that when the position of the burn-off-point (P) does not exceed a target burn-off-point, the moving grates of the combustion stage (12) and the moving grates of the post-combustion stage (13) are not changed, and when the position of the burn-off-point (P) is located downstream of the target burn-off-point, the drive speed of the moving grates of the post-combustion stage (13) is slower than the drive speed of the moving grates of the combustion stage (12).



(٧١) ميتسوبيشي هيبي إنداستريز إنفايرومينتال آند كيميكال إنجينيرينج كو، إل تي دي.
Mitsubishi Heavy Industries Environmental & Chemical Engineering Co., Ltd.

SAWAMOTO Yoshimasa
MAWATARI Masayuki

(٧٢) يوشيماسا ساواموتو
ماسايوكي ماواتاري

إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا لأحكام قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

Hara Bait Al Maleh حارة بيت المالح

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩٨٤٥
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي، خدمات الكافتيريات، خدمات المطاعم.

باسم: _____ الريم المتحدة الحديثة
الجنسية: _____ عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٤٢٤
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التسلية، تأجير معدات التصوير السينمائي، خدمات ستوديوهات صناعة الأفلام السينمائية، تأجير مشاهد العرض، الترفيه بالراديو، تأجير مسجلات الصوت، تأجير الأفلام السينمائية، إنتاج الأفلام، بخلاف الأفلام الإعلانية، إنتاج برامج الراديو والتلفزيون، تقديم عروض المنوعات، تأجير مشاهد مسرحية، تنظيم وإدارة ندوات، تنظيم وإدارة المؤتمرات، معلومات عن الترفيه، عروض سينمائية، تنظيم حفلات ترفيه، التدريب العملي عرض، تنظيم وإدارة الندوات، تنظيم وإدارة ورشات العمل تدريب.



NANODIGITAL

حلول رقمية برؤية مستقبلية

باسم: _____ زهرة المشارق للأعمال
الجنسية: _____ عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/١٠

تسمية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦١٦٤٨
في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:
خياطة وتطريز الملابس الرجالية والنسائية.

باسم: _____
الجنسية: _____
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١/٢٩

Alibaba Cloud

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٣٢٦١
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الدعاية والإعلان، إدارة الأعمال، توجيه الأعمال، تفعيل النشاط المكتبي، خدمات استشارات الأعمال في مجال تقنيات التعاون والتعاون عبر الإنترنت، تقديم خدمات الطلبات المحوسبة عبر الإنترنت، خدمات الاستشارات التجارية المتعلقة بتسهيل المعاملات التجارية عبر شبكات الكمبيوتر المحلية والعالمية من خلال تحديد وتوفير الإحالات لتقديم مجموعة واسعة من المنتجات والخدمات التجارية والمستهلكين، نشر المعلومات التجارية للسلع والخدمات للآخرين عبر شبكات الكمبيوتر المحلية والعالمية، توفير خدمات الاستشارات التجارية عبر الإنترنت فيما يتعلق بمصادر السلع والخدمات وتلبية الطلبات والطلبات التجارية، خدمات البيع بالمزاد العلني وتقييم الأعمال المقدمة عبر الإنترنت من خلال قاعدة بيانات الكمبيوتر أو الإنترنت، خدمات البيع بالتجزئة عبر الإنترنت للمنتجات الاستهلاكية، خدمات الاستشارات التجارية المتعلقة بتشغيل سوق إلكتروني للمشتريين والبائعين للسلع و/أو الخدمات على شبكة كمبيوتر عالمية، المساعدة التجارية المتعلقة بتسهيل المعاملات التجارية عبر شبكات الكمبيوتر المحلية والعالمية، توفير معلومات ترويج المبيعات والأعمال والإعلان والترويج من خلال شبكة كمبيوتر عالمية وعبر الإنترنت، خدمات إدارة الأعمال لمعالجة المبيعات التي تتم على

الإنترنت، خدمات إدارة الأعمال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، تنظيم برامج الولاء والحوافز وتشغيلها والإشراف عليها، الخدمات الإعلانية المقدمة عبر الإنترنت، إنتاج الإعلانات التلفزيونية والإذاعية، المزاد تنظيم المعارض التجارية للأغراض التجارية والإعلانية، تنظيم عروض الأزياء للأغراض التجارية، تنظيم عروض الأزياء لأغراض ترويجية، استطلاعات الرأي معالجة البيانات توفير المعلومات التجارية، خدمات وكالات الدعاية والإعلان، الخدمات الإعلانية المقدمة للآخرين، إدارة قاعدة البيانات، تجميع المعلومات في قواعد بيانات الكمبيوتر، خدمات استشارات الأعمال، خدمات استشارات الأعمال في مجال الأحداث والمؤتمرات والبرامج التدريبية وبرامج التعلم والندوات على شبكة الإنترنت، خدمات استشارات الأعمال في مجال تقديم المعرفة على شبكة الإنترنت، خدمات الاستشارات التجارية في مجالات المبيعات والتسويق، خدمات إدارة المشاريع التجارية، خدمات إدارة المشاريع التجارية المتعلقة بتطوير وإنشاء وتنظيم وإنتاج وتسجيل ومراقبة ومتابعة الأحداث والمؤتمرات والبرامج التدريبية والبرامج التعليمية والندوات على شبكة الإنترنت، أبحاث السوق وخدمات الاستشارات التجارية، الإعلان عن سلع وخدمات الآخرين عبر شبكات الكمبيوتر المحلية والعالمية، خدمات وكالات الاستيراد والتصدير الدولية، تأجير مساحات إعلانية على وسائل الاتصال، تجميع الدليل التجاري لمواقع الطرف الثالث لتسهيل المعاملات التجارية، الإدارة التجارية لترخيص سلع وخدمات الآخرين، خدمات استشارية لإدارة الشركات، خدمات التسويق والترويج، نشر المواد الدعائية، تسويق الأماكن الشاغرة، نشر المواد الإعلانية وتحديث المواد الإعلانية وتجميع الإعلانات لاستخدامها كصفحات ويب على الإنترنت، تأجير مساحات إعلانية معالجة بيانات الكمبيوتر، ترويج المبيعات (للآخرين)، خدمات المعلومات التجارية، خدمات المعلومات الترويجية، الرد عبر الهاتف (للمشتركين غير المتوفرين)، الرد عبر الهاتف (للآخرين)، البيع بالمزاد العلني على الإنترنت، إدارة شؤون الموظفين، عرض البضائع على وسائل الاتصال لأغراض البيع بالتجزئة، الجمع، لصالح الآخرين، مجموعة متنوعة من السلع (باستثناء نقلها)، مما يتيح للعملاء عرض هذه البضائع وشرائها بسهولة من موقع إلكتروني عام للبضائع ومن منافذ بيع بالجملة، الجمع،

لصالح الآخرين، لمجموعة متنوعة من السلع (باستثناء نقلها)، مما يتيح للعملاء عرض هذه البضائع وشرائها بسهولة من كتالوج البضائع العام عن طريق طلب البريد أو عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية، الجمع، لصالح الآخرين، لمجموعة متنوعة من السلع (باستثناء نقلها)، مما يتيح للعملاء عرض هذه البضائع وشرائها بسهولة من منافذ البيع بالتجزئة، البيع بالتجزئة والبيع بالجملة لأشباه الموصلات، الدوائر المتكاملة أشباه الموصلات، رقائق الذاكرة أشباه الموصلات، وحدات التحكم في الذاكرة أشباه الموصلات، الدوائر المتكاملة للذاكرة أشباه الموصلات، رقائق المعالج أشباه الموصلات، المعالجات شبه الموصلة، المتحكمات الدقيقة، وحدات التحكم الدقيقة، المنخفضة متحكمات الطاقة، رقائق الدوائر، رقائق الكمبيوتر، وحدة المعالجة المركزية (وحدة المعالجة المركزية)، مجموعة تعليمات مخفضة للكمبيوتر - خمس شرائح كمبيوتر ووحدات معالجة مركزية، ورقائق الكمبيوتر ووحدات المعالجة المركزية مع بنية مجموعة التعليمات، والهواتف، وأجهزة الهاتف المحمول، وأجزاء الهاتف المحمول والتجهيزات، السلع الإلكترونية والاتصالات السلكية واللاسلكية وأجهزة الكمبيوتر وبرامج الكمبيوتر والبطاريات وشواحن البطاريات والأجهزة والأدوات لتسجيل واستلام ونقل و/أو إعادة إنتاج البيانات والمعلومات والصور، الصور و/أو الصوت، والمعادن الثمينة، والمجوهرات، والأحجار الكريمة، والمواد المطبوعة، والقرطاسية، والبطاقات الممغنطة وغير المشفرة مغناطيسيا، والأثاث، وإطارات الصور، والأواني المنزلية والمطبخ، والأواني الزجاجية، والخزف، والأواني الفخارية، والمنسوجات، والملابس، والأحذية، وأغطية الرأس، أربطة وتطريز، أزوار، شرائط، دبابيس وابر، أزهار صناعية، السجاد والبسط والألعاب والألعاب الإلكترونية والمواد الكيميائية المستخدمة في الصناعة والعلوم والتصوير الفوتوغرافي والزراعة والدهانات والورنيش واللك ومنتجات النظافة الشخصية والصابون والعطور ومستحضرات التجميل ومستحضرات الشعر والجسم والزيوت الأساسية ومستحضرات التنظيف والتبييض وزيوت التشحيم، الوقود، الشموع، والمستحضرات الصيدلانية والبيطرية والصحية، والمواد الحديدية والأشياء الصغيرة من الأجهزة المعدنية، والآلات والأدوات الآلية، وأدوات المائدة، وشفرات الحلاقة والأدوات اليدوية، وأجهزة الكمبيوتر، والآلات الحسابية، والأجهزة والأدوات الكهربائية

والتصويرية والسينمائية والبصرية، النظارات والنظارات، والأجهزة والأدوات الجراحية والطبية، وأجهزة الإضاءة والتدفئة وتوليد البخار والطبخ والتبريد والتجفيف والتهوية وإمدادات المياه والأغراض الصحية والمركبات والأسلحة النارية والألعاب النارية والأواني الفضية وأدوات قياس الوقت والوقت، الآلات الموسيقية، والمجلات، والبطاقات، والمنتجات الورقية والكرتون، والصور، والآلات الكاتبة، ومستلزمات المكاتب، ومواد التعبئة، والمطاط والبلاستيك للاستخدام، ومواد التعبئة والعزل، والجلود وتقليد الجلود والسلع المصنوعة من هذه المواد، حقائب اليد والمحافظ والمحافظ وحوامل الجلود والحقائب والأمتعة والمظلات والمرايا والحبال والخيوط والشبكات والخيام والغزل والخيوط لاستخدام المنسوجات وشماعات المعاطف وحصائر المكان وأدوات الخياطة وأغطية الأسرة والموائد واللعب والأدوات الرياضية والمواد الغذائية والمشروبات واللحوم والأسماك، الدواجن والفواكه والخضراوات المحفوظة والمجففة والمطبوخة والمربيات وصلصات الفواكه والبيض والحليب ومنتجات الألبان وزيت ودهون الطعام والقهوة والشاي والكاكاو والسكر والأرز والدقيق والخبز والكعك والتوابل والفواكه والخضراوات الطازجة والبيرة والمياه المعدنية وعصائر الفاكهة وغيرها من المشروبات غير الكحولية، المشروبات الكحولية ومنتجات الأزهار والتبغ وأغراض المدخنين والكبريت، الإعلان بالبريد المباشر، خدمات وكالة الاستيراد والتصدير، اختيار البضائع وشراء البضائع للأفراد والشركات، طلب الخدمات (للآخرين)، خدمات البيع بالتجزئة في المتاجر الكبرى، خدمات البيع بالتجزئة في السوبر ماركت، خدمات سكرتارية، توفير المعلومات الإحصائية للأعمال، تنظيم المعارض لأغراض تجارية أو دعائية، خدمات المساعدة التجارية المتعلقة بتجميع وتأجير القوائم البريدية، تحقيق الأعمال، خدمات الإحالة التجارية وتنسيب الموظفين، خدمات وكالات الاستيراد والتصدير المتعلقة بتخليص البضائع للاستيراد والتصدير، ترتيب اشتراكات الصحف (للآخرين)، استنساخ الوثائق، خدمات نسخ الرسائل، نسخ اختزالي تأجير المعدات المكتبية خدمات إدارة الأعمال المتعلقة بالعلاقة مع العملاء، خدمات إدارة الأعمال المتعلقة ببرامج الرعاية، خدمات المحاسبة، المحاسبة، الخدمات الخيرية، وهي إدارة الأعمال والإدارة، تأجير أكشاك البيع، توفير معلومات الاتصال التجارية والتجارية،

تحسين محرك البحث، تحسين حركة المرور على الموقع، الدفع لكل نقرة الإعلان، خدمات الوساطة التجارية، إدارة الأعمال لمقدمي الخدمات المستقلين، التفاوض وإبرام المعاملات التجارية لأطراف ثالثة، تحديث وصيانة البيانات في قواعد بيانات الكمبيوتر، خدمات إدارة المشاريع التجارية لمشاريع البناء، توفير المعلومات التجارية عبر موقع على شبكة الإنترنت، تجميع المعلومات التجارية المتعلقة بأسماء المجالات، الاستشارات والمعلومات والخدمات الاستشارية المتعلقة بالخدمات المذكورة أعلاه، الكل مندرج ضمن الفئة ٣٥.

باسم: علي بابا سينغابور هولدينغ برايفت ليميتد

الجنسية: سنغافورية

العنوان: ٥١ براس باسار رود، ٠٤-٠٨ لازادا وان، سنغافورة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٢/٣/٢٠٢٣

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية

Alibaba Cloud

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٣٢٦٢

في الفئة ٣٨ من أجل السلع/الخدمات:

الاتصالات، خدمات الاتصالات، وتحديدًا خدمات نقل البيانات واستقبالها عبر شبكات الاتصالات، توفير المؤتمرات عن بعد متعددة الوسائط على شبكة الإنترنت، ومؤتمرات الفيديو، وتوفير مرافق الاتصالات لتمكين أو تسهيل المشاهدة المتزامنة وغير المتزامنة، والمشاركة، وتحرير ومناقشة الوثائق والبيانات والصور من قبل المشاركين عبر متصفح الويب، تزويد العملاء بإمكانية الوصول عبر الإنترنت إلى التقارير عبر الإنترنت فيما يتعلق بأداء وفعالية وحالة التطبيقات المستندة إلى الويب والمؤتمرات عن بعد ومؤتمرات الفيديو والاجتماعات، تزويد المستخدمين بوصول آمن عن بعد عبر الإنترنت إلى شبكات الكمبيوتر الخاصة، توفير وصول المستخدم إلى شبكة كمبيوتر عالمية للوصول إلى التطبيقات والأنظمة الأساسية والوثائق المشتركة والبيانات وقوائم المهام ومنتديات المناقشة، خدمات البث عبر الإنترنت، توفير الوصول إلى قاعدة بيانات كمبيوتر

على الإنترنت تحتوي على معلومات تتعلق بالمنصات عبر الإنترنت لتقديم الشكاوى عبر الإنترنت، توفير الوصول إلى الاتصالات ووصلات إلى قاعدة بيانات الكمبيوتر والإنترنت، خدمات الاتصالات الإلكترونية، خدمات الاتصالات التفاعلية، اتصالات المعلومات (صفحات الويب) وبرامج الكمبيوتر والبيانات، توفير اتصالات الاتصالات السلكية واللاسلكية إلى الإنترنت أو قواعد البيانات، توفير وصول الاتصالات إلى مرافق وهايكل الويب العالمية، الاتصال عن طريق محطات الكمبيوتر، التواصل عن طريق شبكات الألياف الضوئية، نقل الرسائل والمعلومات والبيانات والمستندات والصور بمساعدة الكمبيوتر، إرسال الفاكس إرسال الرسائل خدمات الترحيل تأجير أجهزة المودم، خدمات اتصال البيانات بالوسائل الإلكترونية، تأجير معدات الاتصالات التبادل الإلكتروني للصوت والبيانات والصوت والفيديو والنصوص والرسومات التي يمكن الوصول إليها عبر شبكات الكمبيوتر والاتصالات، خدمات الرسائل الفورية، خدمات اتصالات الهاتف المحمول، خدمات إرسال الرسائل الإلكترونية واستلامها وإعادة توجيهها، نقل البيانات وتسليمها بالوسائل الإلكترونية، نقل وتسليم رسائل البريد والصورة الثابتة و/أو معلومات الصور المتحركة مثل الأحرف والرسائل والموسيقى والصور والبرقيات والمعلومات والبيانات عن طريق الوسائل الميكانيكية والإلكترونية والهاتفية والتلكس والكابل والكمبيوتر والأقمار الصناعية، نقل وبث واستقبال الصور والبيانات الصوتية والمرئية والصور الثابتة والمتحركة سواء كانت مضغوطة أو غير مضغوطة وسواء في الوقت الحقيقي أو المتأخر، الرسائل الإلكترونية والمؤتمرات الإلكترونية (الاتصالات السلكية واللاسلكية) وخدمات إرسال الطلبات، خدمات مؤتمرات الفيديو، الاتصال عن طريق لوحة الإعلانات الإلكترونية التي تمكن المستخدمين من إجراء محادثة تفاعلية في الوقت الفعلي بين محطة كمبيوتر ولوحة إعلانات إلكترونية تحتوي على صور ثابتة ومعلومات الصور المتحركة والمعلومات الصوتية مثل الأحرف، توفير لوحات الإعلانات ولوحات الرسائل الإلكترونية لنقل الرسائل، توفير منتديات المناقشة عبر الإنترنت، دقق المواد الصوتية على الإنترنت، دقق مواد الفيديو على الإنترنت، خدمات البث التلفزيوني، خدمات البث التلفزيوني بالدفع مقابل المشاهدة، خدمات البث بالفيديو، وبث البرامج

الإذاعية والتلفزيونية وبثها، البث الموسيقي نقل الموسيقى والأفلام والبرامج التفاعلية ومقاطع الفيديو وألعاب الكمبيوتر الإلكترونية، نقل المعلومات المتعلقة بالتسوق عبر الإنترنت وخدمات البيع بالتجزئة العامة، خدمات نقل الفيديو عند الطلب، نقل وبث واستقبال الوسائط الإلكترونية ومحتوى الوسائط المتعددة ومقاطع الفيديو والأفلام والصور والصور والنصوص والصور والمحتوى الذي ينشئه المستخدم والمحتوى الصوتي والمعلومات سواء في شكل مضغوط أو غير مضغوط وسواء في الوقت الفعلي أو المتأخر، خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية، بما في ذلك الإرسال الإلكتروني للملفات الصوتية والفيديو وملفات الوسائط المتعددة عبر التلفزيون والكابل والإنترنت وشبكات الاتصالات اللاسلكية العالمية، عمليات الإرسال والتدفق الإلكتروني لمحتوى الصوت والفيديو والوسائط المتعددة القابل للتنزيل عبر شبكات الكمبيوتر والاتصالات، خدمات بث الوسائط الإلكترونية والصوت والفيديو والأفلام والوسائط المتعددة القائمة على الاشتراك، خدمات وكالات الأنباء، توفير الوصول إلى قاعدة بيانات الكمبيوتر على شبكة الكمبيوتر العالمية للبحث عن المعلومات والبيانات والمواقع الإلكترونية والموارد المتاحة على شبكات الكمبيوتر واسترجاعها، توفير وصول المستخدم إلى قاعدة بيانات حاسوبية تحتوي على منشورات إلكترونية ولوحات نشرات وقاعدة بيانات ومعلومات يمكن الوصول إليها عبر الكمبيوتر، تشغيل غرف الدردشة (خدمات غرف الدردشة)، توفير وصول متعدد المستخدمين إلى شبكات معلومات الكمبيوتر العالمية لنقل ونشر مجموعة واسعة من المعلومات، توفير الوصول إلى موقع ويب على شبكة كمبيوتر عالمية يمكن من خلاله للأطراف الثالثة تقديم السلع والخدمات وتقديم الطلبات وتنفيذها وإبرام العقود وإجراء المعاملات التجارية، توفير الوصول إلى موقع ويب تفاعلي على شبكة كمبيوتر عالمية للأطراف الثالثة لنشر المعلومات والرد على الطلبات وتقديم الطلبات وتنفيذها للمنتجات والخدمات وفرص الأعمال، خدمات الاتصالات، وهي خدمات الرسائل الرقمية النصية والرقمية، نقل المعلومات عن طريق اتصالات البيانات للمساعدة في اتخاذ القرار، نقل المعلومات من خلال أنظمة اتصالات الفيديو، خدمات مؤتمرات الويب، خدمات الاتصالات الإلكترونية لإنشاء غرف محادثة افتراضية عبر الرسائل النصية، توفير

لوحات الإعلانات الإلكترونية لنشر الرسائل ونقلها بين مستخدمي الكمبيوتر فيما يتعلق بالمنتجات والخدمات والعملاء المحتملين والفرص، توفير لوحة إعلانات تفاعلية عبر الإنترنت لنشر العناصر والترويج لها وبيعها وإعادة بيعها عبر شبكة كمبيوتر عالمية، تقديم خدمات إعادة توجيه البريد الإلكتروني والبريد الإلكتروني، الاتصالات الصوتية والمرئية عبر أجهزة الكمبيوتر وشبكات الكمبيوتر وعبر شبكة اتصالات عالمية، توفير الوصول إلى الكمبيوتر وتأجير وقت الوصول إلى لوحات الإعلانات وقواعد البيانات التفاعلية عبر الإنترنت، توفير الوصول إلى لوحات الإعلانات الإلكترونية لنشر الرسائل ونقلها بين مستخدمي الكمبيوتر فيما يتعلق بالمنتجات والخدمات وفرص الأعمال، توفير الوصول إلى التقويم الإلكتروني ودفتر العناوين والدفاتر الإلكترونية عبر شبكات الكمبيوتر المحلية والعالمية، توفير إمكانية الوصول عن بعد إلى مؤتمرات الفيديو و/أو الهاتف والتسهيلات، توفير روابط البيانات الإلكترونية لمواقع الطرف الثالث لتسهيل التجارة الإلكترونية والمعاملات التجارية في العالم الحقيقي، نقل وبت وتدفق الصوت والفيديو عبر أجهزة الكمبيوتر وشبكات الكمبيوتر وشبكة الاتصالات العالمية، تدفق البيانات خدمات بث الفيديو والصوت والتلفزيون، توفير قدرة تدفق البيانات للآخرين، أي تزويد الآخرين بإمكانية الوصول إلى البيانات والبرامج المخزنة عن بعد، الاستشارات والمعلومات والخدمات الاستشارية المتعلقة بالخدمات المذكورة أعلاه، الكل مندرج ضمن الفئة ٣٨.

باسم: علي بابا سينغابور هولدينغ برايفت ليميتد

الجنسية: سنغافورية

العنوان: ٥١ براس باساه رود، ٠٤-٠٨ لازادا وان، سنغافورة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٢/٣/٢٠٢٣

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية

Alibaba Cloud

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٣٢٦٣

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

التعليم والتدريب، توفير التدريب، الترفيه، الأنشطة الرياضية والثقافية، نشر النصوص والمطبوعات ماعدا نصوص الدعاية والإعلان، نشر المخططات والصور والصور، نشر الصحف والمجلات والدوريات، خدمات التعليم والتدريب والتعليم المتعلقة بالاتصالات وأجهزة الكمبيوتر وبرامج الكمبيوتر وتصميم مواقع الويب والتجارة الإلكترونية وإدارة الأعمال والدعاية والإعلان، توفير المنشورات الإلكترونية عبر الإنترنت، غير القابلة للتنزيل، توفير التعليم والترفيه والتعليم والدروس والتدريب التفاعلي وغير التفاعلي، تصميم الدورات التعليمية، خدمات الامتحانات الأكاديمية، وهي تصميم نصوص الامتحانات، الترفيه المقدم عبر الوسائط التفاعلية الإلكترونية والرقمية، خدمات الألعاب الإلكترونية التي يتم توفيرها عن طريق الإنترنت، المعلومات المتعلقة بالترفيه أو التعليم، المقدمة عبر الإنترنت من قاعدة بيانات الكمبيوتر أو الإنترنت، توفير الموسيقى الرقمية (غير القابلة للتنزيل) من الإنترنت، توفير الموسيقى الرقمية (غير قابلة للتنزيل) من مواقع الإنترنت بتنسيق بصيغة الـ (إم بي ٣) MP3 (مجموعة خبراء الصور المتحركة -١، طبقة الصوت ٣)، خدمات الترفيهية والتعليمية المتعلقة بالتخطيط والإنتاج والتوزيع (بخلاف النقل) للصوت أو الصور أو الموسيقى الرقمية أو الأفلام أو المواد الصوتية الحية أو المسجلة أو المرئية أو السمعية البصرية للبت على الكابل الأرضي أو القنوات الفضائية أو الإنترنت أو اللاسلكي أو السلكي - ربط الأنظمة والوسائل الأخرى لأنظمة الاتصالات، خدمات الترفيه الموسيقي، إعداد البرامج الترفيهية والتعليمية والوثائقية والأخبار للبت، خدمات المراسلين الإخباريين، المعلومات المتعلقة بالأحداث الرياضية أو الثقافية والبرامج الإخبارية وبرامج الشؤون الجارية التي يتم توفيرها عن طريق البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية أو الإنترنت أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى، توفير المعلومات الترفيهية عبر الإنترنت، توفير معلومات ترفيهية عبر شبكة كمبيوتر عالمية، توفير الترفيه من خلال توفير ملفات وسائط متعددة غير قابلة للتنزيل تحتوي على برامج صوتية ومرئية وبرامج تلفزيونية وأفلام عبر شبكة كمبيوتر عالمية، توفير الترفيه من خلال الأفلام وألعاب الفيديو وألعاب الكمبيوتر والترفيه على شكل صوت أو صور

عبر شبكات الاتصال وشبكات الكمبيوتر العالمية، تقديم ألعاب ومسابقات الكمبيوتر عبر الإنترنت، تأجير شرائط الفيديو المسجلة مسبقاً، توفير مقاطع فيديو عبر الإنترنت، غير قابلة للتنزيل، توفير منشورات إلكترونية غير قابلة للتنزيل عبر الإنترنت يتم بثها من الإنترنت أو على شبكة كمبيوتر أو قاعدة بيانات كمبيوتر، توفير المعلومات المتعلقة بالتعليم والتدريب والترفيه والاستجمام والرياضة والأنشطة الاجتماعية والثقافية، تنظيم وتنظيم واستضافة وإقامة مسابقات غنائية، تنظيم وتنظيم واستضافة وإقامة الحفلات، تنظيم وتنظيم واستضافة وإقامة الفعاليات والمسابقات لأغراض التعليم أو الترفيه، تنظيم وتنظيم واستضافة وإجراء عروض الألعاب والمهام، خدمات وكالة التذاكر الترفيهية، خدمات تأجير التسجيلات الصوتية، خدمات الإنتاج التلفزيوني والإذاعي والأفلام، خدمات البرمجة التلفزيونية الممتازة أو المدفوعة (جدولة البرامج) وخدمات البرمجة التلفزيونية (جدولة البرامج)، خدمات كتابة السيناريو لبرامج الترفيه التلفزيونية، خدمات تنظيم وإنتاج البرامج الترفيهية التلفزيونية، خدمات إعداد وإنتاج البرامج التلفزيونية، خدمات توفير المعلومات والبيانات والرسومات والصوت والموسيقى والفيديو والرسوم المتحركة لأغراض الترفيه، خدمات نشر نصوص (ما عدا نصوص الدعاية) لأغراض الترفيه، خدمات الألعاب، خدمات توفير مرافق الاستجمام والرياضة وصالة الألعاب الرياضية، خدمات عروض الفرقة، خدمات ترفيه النوادي، والمرقص، وعروض الأزياء (الترفيه) وخدمات النوادي الليلية (الترفيه)، خدمات النادي المتعلقة بالترفيه والتعليم والخدمات الثقافية، خدمات توفير الأفلام والبرامج التلفزيونية غير القابلة للتنزيل عبر خدمات نقل الفيديو عند الطلب، تقديم الخدمات الترفيهية عبر شبكة اتصالات عالمية تضم مجموعة واسعة من المعلومات الترفيهية ذات الاهتمام العام المتعلقة بأفلام الصور المتحركة والبرامج التلفزيونية وعروض الواقع والرسوم الهزلية ومقاطع الفيديو الموسيقية ومقاطع الأفلام ذات الصلة والصور الفوتوغرافية ومواد الوسائط المتعددة الأخرى، خدمات توفير مقاطع فيديو غير قابلة للتنزيل عبر الإنترنت ومحتويات رقمية متعددة الوسائط أخرى تحتوي على صوت و/أو فيديو و/أو أعمال فنية و/أو نصوص من أو مرتبطة بمسلسل تلفزيوني مستمر، خدمات توفير المعلومات والمراجعات والتوصيات المتعلقة بالأفلام والبرامج التلفزيونية عبر موقع ويب وخدمات نقل الفيديو عند الطلب، خدمات تقديم المعلومات والأخبار والتعليقات في

مجال الترفيه، خدمات ترفيهية من طبيعة التطوير والإبداع والإنتاج والتوزيع وما بعد الإنتاج لأفلام الصور المتحركة والبرامج التلفزيونية وعروض الواقع والمناسبات الخاصة والمحتوى الترفيهي للوسائط المتعددة، خدمات ترفيهية من طبيعة الأداء المسرحي أو الموسيقي أو الكوميدي الحي، خدمات تنظيم وعقد وتوفير المؤتمرات والاتفاقيات والمؤتمرات والندوات وورش العمل التدريبية، خدمات تنظيم وإقامة المعارض (للأغراض الثقافية أو التعليمية) وعروض الأزياء (للترفيه أو الأغراض الثقافية أو التعليمية) والعروض التعليمية والعروض الثقافية والعروض، خدمات المعارض الفنية والمعارض، خدمات المعارض الفنية المتعلقة باستئجار الفنون الجميلة، خدمات التدريب فيما يتعلق بالصحة والسلامة المهنية، والحفاظ على البيئة، خدمات توفير دروس السيجار ودروس تذوق النبيذ، خدمات توفير المعلومات التعليمية حول المواد البحثية ووكالاتها، خدمات تنظيم وتنظيم وعقد الندوات، خدمات تدريب الحيوانات، خدمات إعداد برامج ترفيهية للبحث، خدمات إنتاج الأفلام والمسرحيات ومقاطع الفيديو، الخدمات التعليمية المتعلقة بتشغيل الآلات والمعدات، بما في ذلك المعدات السمعية والبصرية، التي تستخدم لإنتاج برامج البث، خدمات توفير الاستوديوهات السمعية والبصرية، خدمات توفير المرافق الرياضية، خدمات توفير التسهيلات للأفلام والعروض والمسرحيات والموسيقى أو التدريب التربوي، خدمات وكالات حجز الترفيه، خدمات تأجير الأفلام السينمائية، خدمات تأجير الآلات الموسيقية، خدمات تأجير البرامج التلفزيونية، خدمات تأجير أجهزة التلفزيون، خدمات مكتبات الإعارة، خدمات مكتبة الأرشيف، خدمات الترجمة الأفلام، خدمات ترجمة لغة الإشارة، خدمات تأجير ماكينات الألعاب، خدمات تأجير معدات ألعاب الورق، خدمات تأجير الصور، خدمات التصوير الفوتوغرافي، خدمات ترجمة، خدمات ترجمة لغوية، خدمات البرامج التعليمية والتدريبية في مجال إدارة المخاطر، خدمات البرامج التعليمية والتدريبية المتعلقة بالشهادة، توفير الأخبار (خدمات البرامج الإخبارية)، خدمات اليانصيب، خدمات الدروس الخصوصية، خدمات الترفيه، خدمات حجز المقاعد للعروض، خدمات تقديم العروض المتنوعة، خدمات تنظيم الحفلات (الترفيه)، خدمات إنتاج الوسائط المتعددة (نصوص، صور، صوت، رسوم متحركة، فيديو)، خدمات إنتاج فيلم شريط فيديو، خدمات إنتاج الأفلام، ماعدا الأفلام

الدعاية والإعلان، خدمات كتابة السيناريو، ماعدا الأفلام الدعاية والإعلان، خدمات تحرير الفيديو المناسبات، خدمات تنظيم الأحداث والمناسبات الترفيهية، خدمات تنظيم الأحداث الترفيهية تأثيري، الاستشارات والمعلومات والخدمات الاستشارية المتعلقة بالخدمات المذكورة أعلاه، كلها مدرجة في الفئة ٤١.

باسم: علي بابا سينغابور هولدينغ برايفت ليمتد

الجنسية: سنغافورية

العنوان: ٥١ براس باسار رود، ٠٤-٠٨ لازادا وان، سنغافورة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٢/٣/٢٠٢٣

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية

Alibaba Cloud

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٣٢٦٤

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

الخدمات العلمية والتكنولوجية والبحث والتصميم المتعلق بها، خدمات التحليل والبحث الصناعي، خدمات دراسات المشاريع الفنية، خدمات توفير موقع إلكتروني يتميز بالتكنولوجيا التي تمكن المستخدمين من مشاركة المعلومات والنصائح، خدمات تصميم وتطوير أجهزة وبرامج الكمبيوتر، خدمات البحث والتطوير المتعلق بالدوائر المتكاملة أشباه الموصلات، أشباه الموصلات، رقائق الذاكرة شبه الموصلة، وحدات التحكم في الذاكرة أشباه الموصلات، الدوائر المتكاملة للذاكرة أشباه الموصلات، رقائق المعالج أشباه الموصلات، المعالجات شبه الموصلة، المتحكمات الدقيقة، وحدات التحكم الدقيقة، وحدات تحكم دقيقة منخفضة الطاقة، ورقائق دارة، ورقائق كمبيوتر، وحدة المعالجة المركزية (وحدة معالجة مركزية)، مجموعة تعليمات مخفضة - خمسة رقائق كمبيوتر ووحدات معالجة مركزية، ورقائق كمبيوتر ووحدات معالجة مركزية مع بنية مجموعة التعليمات، البرمجيات كخدمة (SaaS)، نظام منصة الخدمة (PaaS)، خدمات دعم الكمبيوتر (خدمات البرمجة والتثبيت والإصلاح والصيانة) فيما يتعلق بنقل المعلومات والبيانات

والوثائق والصور عبر الإنترنت، خدمات مزود خدمة التطبيقات (ASP)، أي استضافة تطبيقات برامج الكمبيوتر للآخرين، خدمات بوابة الويب، وهي استضافة بوابة على شبكة الإنترنت تحتوي على قاعدة بيانات تفاعلية للكمبيوتر تتميز ببرمجة الأفلام والمعانيات والمقطورات والرياضة والحفلات الموسيقية وأخبار المشاهير والترفيه وغيرها من المعلومات ذات الصلة، خدمات موفر خدمة التطبيقات (ASP) لتوفير البرامج في مجالات المؤتمرات عبر الإنترنت، والمؤتمرات الصوتية، والرسائل الإلكترونية، والتعاون في المستندات، ومؤتمرات الفيديو، ومعالجة الصوت والمكالمات، خدمات توفير برامج غير قابلة للتنزيل عبر الإنترنت لتسهيل التشغيل البيئي لتطبيقات البرامج المتعددة، خدمات الدعم الفني (خدمات البرمجة والتثبيت والإصلاح والصيانة) المقدمة عبر الإنترنت والبريد الإلكتروني والهاتف، خدمات دعم الكمبيوتر (خدمات البرمجة وتثبيت البرامج والإصلاح والصيانة) فيما يتعلق بإنشاء مجتمع عبر الإنترنت للمستخدمين المسجلين للمشاركة في المناقشات والحصول على تعليقات من أقرانهم وتشكيل مجتمعات افتراضية والانخراط في الشبكات الاجتماعية وتبادل المستندات، خدمات المشورة في مجال تكنولوجيا الكمبيوتر بشأن البرمجة وتركيب البرامج، والإصلاح والصيانة المقدمة لمستخدمي الإنترنت عن طريق خط الدعم الساخن، خدمات دعم الكمبيوتر (خدمات البرمجة والتثبيت والإصلاح والصيانة) المتعلقة بإنشاء فهارس للمعلومات والمواقع والموارد على شبكات الكمبيوتر، خدمات توفير محركات البحث، خدمات تصميم أجهزة الكمبيوتر وأجهزة الكمبيوتر الدفترية وأجهزة الكمبيوتر اللوحية وأجهزة الكمبيوتر الشخصية وأجهزة الكمبيوتر المحمولة، خدمات تصميم المساعدين الرقميين الشخصيين ومشغلات الوسائط الشخصية، خدمات تصميم الهواتف المحمولة والهواتف الذكية، خدمات تصميم الكاميرات الرقمية، خدمات تكنولوجيا المعلومات (أجهزة الكمبيوتر وتصميم البرامج والأجهزة الطرفية والاستشارات الفنية)، خدمات دعم الكمبيوتر (خدمات البرمجة والتثبيت والإصلاح والصيانة)، خدمات برمجة الحاسب الآلي، خدمات تكامل أنظمة الكمبيوتر، خدمات تحليل الكمبيوتر، خدمات برمجة الكمبيوتر فيما يتعلق بالدفاع ضد الفيروسات، خدمات برمجة وتركيب وإصلاح وصيانة برامج نظام الكمبيوتر، خدمات شبكة الكمبيوتر لتبادل البيانات، خدمات تصميم برامج الكمبيوتر،

خدمات تصميم وتطوير وتحديث وتحديث برامج ألعاب الكمبيوتر والفيديو، خدمات تصميم نظام الكمبيوتر، خدمات تصميم وتطوير صفحات الويب، خدمات استضافة صفحات الويب للأخرين، خدمات استضافة برمجيات تطبيقات الحاسوب للبحث عن المعلومات واسترجاعها من قواعد البيانات وشبكات الحاسوب، خدمات حوسبة سحابية، خدمات توفير برامج الكمبيوتر وتطبيقات الكمبيوتر غير القابلة للتنزيل عبر الإنترنت لدفق المواد الصوتية ومواد الفيديو ومقاطع الفيديو والموسيقى والصور، خدمات توفير المعلومات الفنية المتعلقة بخدمات دعم الكمبيوتر (خدمات البرمجة وتثبيت البرامج والإصلاح والصيانة) بناء على طلب محدد من المستخدمين النهائيين عن طريق الهاتف أو شبكة الكمبيوتر العالمية، خدمات استشارية فيما يتعلق ببرامج الكمبيوتر، خدمات تصميم وتطوير محركات البحث، خدمات تصميم رموز الكمبيوتر، خدمات تطوير رموز الكمبيوتر، خدمات ترميز الرسائل، خدمات تحويل البيانات المادية والوثائق إلى تنسيق وسائط إلكترونية، خدمات الاختبار والتقييم، وهي تقييم واختبار جودة المواد، وخدمات التكلفة (الاختبار والتفتيش)، وتقييم جودة المنتج، واختبار المنتج، وتقييم السلامة، والاختبار البيئي، والاختبار الصناعي، واختبار الجودة، وخدمات الاختبارات العملية، واختبار برامج الكمبيوتر، والاختبار أجهزة الكمبيوتر، واختبار تركيبات الكمبيوتر، خدمات المعلومات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات، خدمات أمن الكمبيوتر (اختبار وتقييم مخاطر برامج الكمبيوتر)، خدمات أمن الكمبيوتر (اختبار وتقييم مخاطر شبكات الكمبيوتر)، خدمات ضمان الجودة، خدمات تكنولوجيا الكمبيوتر فيما يتعلق بالتحقق من المعاملات التجارية عبر الإنترنت، خدمات أمن الكمبيوتر المتعلقة بتوفير التحكم في الوصول إلى أجهزة الكمبيوتر والشبكات الإلكترونية وقواعد البيانات، خدمات أمن البيانات (جدران الحماية) المتعلقة بنقل البيانات والمعاملات عبر شبكات الكمبيوتر، خدمات الاستشارات في مجال أمن الحاسوب، خدمات الاستشارات التكنولوجية في مجال أمن الكمبيوتر المتعلق بتأمين اتصالات شبكة الكمبيوتر عن طريق شبكة كمبيوتر عالمية، خدمات أمن شبكات الاتصالات المحوسبة، خدمات توفير المعلومات في مجالات الإنترنت والشبكة العالمية وأمن شبكات الاتصالات المحوسبة وأمن الكمبيوتر لنقل البيانات والمعلومات، خدمات استشارية في مجالات الإنترنت والشبكة العالمية وخدمات

أمن شبكات الاتصالات المحوسبة وخدمات أمن المعلومات وأمن الكمبيوتر لنقل البيانات والمعلومات، خدمات المصادقة لأمن الكمبيوتر، خدمات المصادقة الإلكترونية على التوقعات الإلكترونية، خدمات النسخ الاحتياطي للبيانات خارج الموقع، خدمات التخزين الإلكتروني للبيانات، خدمات توفير معلومات عن تكنولوجيا الكمبيوتر والبرمجة عبر موقع على شبكة الإنترنت، خدمات رسم الخرائط، خدمات تأجير برامج ترفيهية، خدمات الهندسة المعمارية والتصميم، خدمات التصميم الداخلي للمباني والمكاتب والشقق، خدمات توفير برامج كمبيوتر غير قابلة للتنزيل، وهي برامج الكمبيوتر لتنفيذ لغة برمجة الكمبيوتر، وأدوات تطوير برامج الكمبيوتر، ومكتبات برامج الكمبيوتر لاستخدامها في حساب الأغراض العامة، والتلاعب بمجموعات البيانات، وتحويل البيانات، والإدخال/الإخراج، والاتصالات، والرسومات العرض والنمذجة والاختبار للاستخدام في مجالات الذكاء الاصطناعي والتعلم العميق والحوسبة عالية الأداء والحوسبة الموزعة والمحاكاة الافتراضية والتعلم الآلي، خدمات توفير برامج كمبيوتر غير قابلة للتنزيل، وهي أنظمة وقت التشغيل المكونة من مكتبات برامج الكمبيوتر لاستخدامها في حساب الأغراض العامة، والتلاعب بمجموعات البيانات، وتحويل البيانات، والإدخال/الإخراج، والاتصالات، وعرض الرسومات، والنمذجة والاختبار للاستخدام في مجالات الذكاء الاصطناعي والتعلم العميق والحوسبة عالية الأداء والحوسبة الموزعة والمحاكاة الافتراضية والتعلم الآلي، خدمات توفير برامج كمبيوتر غير قابلة للتنزيل لاستخدامها كواجهة برمجة تطبيقات (API) لاستخدامها في مجالات الذكاء الاصطناعي والتعلم العميق والحوسبة عالية الأداء والحوسبة الموزعة والمحاكاة الافتراضية والتعلم الآلي، خدمات الاستشارات والمعلومات والخدمات الاستشارية المتعلقة بالخدمات المذكورة أعلاه، كلها مشمولة في الفئة ٤٢.

باسم: علي بابا سينغابور هولدينغ برايفت ليميتد

الجنسية: سنغافورية

العنوان: ٥١ براس باساه رود، ٠٤-٠٨ لازادا وان، سنغافورة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٢/٣/٢٠٢٣

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية

Alibaba Cloud

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٣٢٦٦

في الفئة ٤٥ من أجل السلع/الخدمات:

الخدمات قانونية، خدمات الأمن من أجل الحماية المادية للممتلكات المادية والأفراد، الخدمات الشخصية والاجتماعية التي يقدمها الآخرون لتلبية احتياجات الأفراد، وهي خدمات المتسوق الشخصي، وخدمات الرعاية الشخصية (مساعدة مقدم الرعاية غير الطبية في طبيعة خدمات الدعم والرعاية للأطفال أو كبار السن أو المعاقين)، وخدمات التذكير الشخصي، خدمات الحراسة الشخصية، المرافقة الاجتماعية، خدمات الشبكات الاجتماعية عبر الإنترنت، خدمات تسجيل اسم المجال، خدمات استشارات الملكية الفكرية، خدمات الإدارة القانونية للتراخيص، خدمات ترخيص الملكية الفكرية، خدمات ترخيص البيانات الرقمية والصور الثابتة والصور المتحركة والصوت والنص، خدمات إنشاء وتجميع وصيانة سجل لأسماء النطاقات، خدمات فحص الأمتعة لأغراض أمنية، خدمات الاستشارات المتعلقة بترخيص الملكية الفكرية، خدمات استغلال وترخيص حقوق الملكية الصناعية والفكرية، خدمات استغلال وترخيص حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بأشباه الموصلات، والدوائر المتكاملة أشباه الموصلات، وشرائح الذاكرة أشباه الموصلات، وأجهزة التحكم في الذاكرة أشباه الموصلات، والدوائر المتكاملة للذاكرة أشباه الموصلات، وشرائح المعالج أشباه الموصلات، والمعالجات شبه الموصلة، وأجهزة التحكم الدقيقة، وحدات تحكم دقيقة، وحدات تحكم دقيقة منخفضة الطاقة، رقائق دارة، رقائق كمبيوتر، وحدة المعالجة المركزية (وحدة معالجة مركزية)، مجموعة تعليمات منخفضة للكمبيوتر - خمس رقائق كمبيوتر ووحدات معالجة مركزية، رقائق كمبيوتر ووحدات معالجة مركزية مع بنية مجموعة التعليمات، خدمات ترخيص شرائح الكمبيوتر ومنصات وحدة المعالجة المركزية، خدمات ترخيص استخدام برمجيات وبرامج الكمبيوتر، خدمات البحث القانوني، خدمات إعداد الوثائق القانونية، خدمات التقاضي، خدمات تسوية المنازعات البديلة، خدمات التحكيم، خدمات الحراسة والأمن، خدمات السلامة الشخصية، خدمات تأجير الملابس، توفير خدمات الحماية (الأمنية) من خلال محطات كهربائية مركزية

للمتطفلين والسطو وأنظمة الحماية من الحرائق، خدمات مراقبة أجهزة الإنذار ضد الاقترام والسرقة وأجهزة الكشف عن الحرائق والفيضانات وخدمات مراقبة الإنذار، خدمات التحقيق في الخلفية الشخصية، خدمات الأمن لحماية الممتلكات والأفراد، الجلوس في المنزل، خدمات تجهيز الجنازة، خدمات المواعدة، خدمات العمل الاجتماعي، خدمات إطلاق الحمايم للمناسبات الخاصة، خدمات التحنيط، الخدمات الخيرية، وهي خدمات الإرشاد (الروحية) والمشورة الشخصية المتعلقة بشؤون الزواج، والإرشاد الزوجي والتوجيه، خدمات الاستشارات والمعلومات والخدمات الاستشارية المتعلقة بالخدمات المذكورة أعلاه، كلها مدرجة في الفئة ٤٥.

باسم: علي بابا سينغابور هولدينغ برايفت ليميتد

الجنسية: سنغافورية

العنوان: ٥١ براس باسار رود، ٠٤-٠٨ لازادا وان، سنغافورة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٢٢

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٥٧٢

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

تصميم المناظر الطبيعية.

باسم: تولىب البريمي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٥٧٥
في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:
حليب.

باسم: سمبل فوودز كو، ليمتد

الجنسية: تايلاندية

العنوان: ٤٧٠ فيليج نمبر ١، سوخومفيت رود، بانجبومي صب-ديستريكت،
موينج ساموت براكان ديستريكت، ساموت براكان بروفينس، تايلند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٢٢

اسم الوكيل: الخليجيون لحماية الملكية الفكرية



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٢١٠
في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

لواصق لتثبيت الشعر المستعار (غسول (لوشن) لما بعد الحلاقة،
صابون مضاد للعرق، مضادات للعرق (مواد تواليت)، مستحضرات

تجميل للرموش، أطقم تجميل، أقلام تجميلية، كريمات تجميلية، مستحضرات تجميل
للعناية بالبشرة، مواد تجميلية، صابون لإزالة الروائح الكريهة، مزيلات الروائح الكريهة
للاستخدام البشري أو للحيوانات، ماء الكولونيا، خلاصات الزهور (عطور)، مستحضرات
تجميل الحواجب، أقلام الحواجب، غسولات (لوشن) للشعر، رذاذ (سبراي) للشعر،
ملمع للشفاه، طلاء شفاه، غسولات (لوشن) لأغراض التجميل، مستحضرات مكياج،
مستحضرات إزالة المكياج، مكياج، مساحيق المكياج، مسكرة، نعناع لصناعة العطور، مسك
(لصناعة العطور)، طلاء أظافر/ملمع أظافر، مزيلات طلاء الأظافر، زيوت لأغراض
التجميل، زيوت للعطور والروائح، عطور، عطور، صابون للحلاقة، مستحضرات حلاقة،
مستحضرات لإسمرار البشرة بالتعرض للشمس (مستحضرات تجميل)).

باسم: لويس بورت للتجارة ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: مكتب رقم ٥٠٥، ملك دبي فيستيفال سيتي - لنادق المراكز التجارية

بر دبي، الخيران، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/١١

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية

marjaan

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٢٦٧

في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات:

ورق (الورق والورق المقوى، المطبوعات، مواد تجليد الكتب، الصور الفوتوغرافية،
القرطاسة واللوازم المكتبية عدا الأثاث، مواد اللصق المستعملة في القرطاسية أو لغايات
منزلية، مواد الفنانين ومواد الرسم، فراشي الدهان أو التلوين، مواد التوجيه والتدريس،
الرقائق والأغطية والأكياس البلاستيكية للتعبئة والتغليف، حروف الطباعة وقوالب
الطباعة).

باسم: هوت باك للتغليف (ش.ذ.م.م)

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب. ٨١٢٦١، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/١٢

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩٤٣٣

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

حفر الآبار، الإشراف على إنشاء المباني، تأجير الحفارات، تركيب وإصلاح معدات الري، البناء، إنشاء وصيانة خطوط الأنابيب، تلميع المركبات، إصلاح المضخات، صيانة برك السباحة، استشارات إنشائية، تأجير مضخات الصرف.



باسم: ارتواء للاستثمار

الجنسية: عمانية


العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١١٠٠

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

حراسة المسافرين، تنظيم رحلات بحرية، خدمات النقل لارتياح الأماكن السياحية، ترتيب الرحلات السياحية، نقل ركاب، حجز مقاعد السفر، نقل المسافرين، معلومات النقل، الحجز للنقل، الحجز للسفر، النقل اللوجستي، توفير تعليمات السياقة لغايات السفر، ترتيب خدمات نقل الركاب للآخرين عبر تطبيق عبر الإنترنت، ترتيب تأشيرات السفر ووثائق السفر للأشخاص المسافرين إلى الخارج.



باسم: شركة نيوم

الجنسية: سعودية

العنوان: مجمع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (أي تي سي سي سي)، الطابق

الثاني مبنى أي ان-٠١، حي النخيل ١٢٣٨٢، الرياض، ١١٤١١، المملكة

العربية السعودية


تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٣

اسم الوكيل: الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١١٠١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات مكاتب تأمين الإقامة الفنادق والنزل، التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات الكافيتريات، توفير تسهيلات أراضي مخيمات، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، تأجير أماكن الإقامة المؤقتة، خدمات النزل، خدمات أماكن إقامة السياح، خدمات الفنادق، خدمات المطاعم، حجز النزل، الحجز في الفنادق، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، خدمات مخيمات العطلات أماكن إقامة، تأجير المباني المتنقلة، حجز أماكن الإقامة المؤقتة، خدمات الفنادق الصغيرة الموتيلات، تأجير الكراسي والموائد وبياضات الموائد والأواني الزجاجية، تأجير غرف الاجتماعات، تأجير الخيم، تأجير أجهزة الطبخ، تأجير آلات توزيع الماء الصالح للشرب، تأجير أجهزة الإضاءة غير تلك المخصصة للمسارح واستوديوهات التلفزة، نحت على الأغذية، خدمات الاستقبال في أماكن الإقامة المؤقتة إدارة حالات الوصول والمغادرة، خدمات مطاعم واشوكو، خدمات مطاعم معكرونة أودون وسوبا، تزيين الطعام، تزيين الكيك (الكاتو)، معلومات ونصائح تتعلق بتحضير الوجبات، خدمات الطهارة الشخصية (إعداد أطباق ووجبات منزلية أو خاصة تتمثل في التسوق والطهي حسب مايناسب المستهلك، خدمات صالة الشيشة).



باسم: شركة نيوم

الجنسية: سعودية

العنوان: مجمع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (أي تي سي سي)، الطابق

الثاني مبنى أي ان-٠١، حي النخيل ١٢٣٨٢، الرياض، ١١٤١١، المملكة

العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٣

اسم الوكيل: الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

HOUSE OF GOLD

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٤٩٥٣

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات تجميل (مستحضرات تجميل غير طبية ومستحضرات تواليت، منظفات أسنان غير طبية، عطور، زيوت عطرية، مستحضرات للتبييض ومواد أخرى تستعمل في غسل وكي الملابس، مستحضرات تنظيف وصقل وجلي وكشط).

باسم: شركة لازوردي للمجوهرات

الجنسية: سعودية

العنوان: الرياض، المنطقة الصناعية الثانية مقابل البنك العربي، المملكة

العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٤/٢٢

اسم الوكيل: تارا الحديثة للتجارة

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٠٤٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات الكافيتيريات، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، خدمات المطاعم، خدمات تقديم الوجبات الخفيفة، تزيين الطعام.



باسم: كرز لخدمات العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٤/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٠٧١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للعطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور.



باسم: أحفاد المعلم للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٤/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥١١٢

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

صنع المستحضرات العطرية للاستخدام الشخصي مثل: العطور أو ماء الكولونيا أو التواليت، صنع المنتجات الحرفية لمستحضرات التجميل والعطور.



باسم: الطيب للعطور

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٤/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥١٣٤

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

مياه غازية (المياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية، مشروبات الفاكهة وعصائر الفاكهة، عصير فاكهة مركز ومستحضرات أخرى لصنع المشروبات، المشروبات غير الكحولية الغنية بالفيتامينات أو المعادن المضافة أو العناصر الطفيفة المضافة، مشروبات تواترية (ليست للأغراض الطبية)، مشروبات الطاقة، العصائر، المياه الغازية (المشروبات)، شربات (مشروبات)، مستحضرات على شكل مسحوق لصنع المشروبات، مشروبات تستخدم كمساعدات للتخفيف).



باسم: سلازنجرز ليمتد

الجنسية: بريطانية

العنوان: يونيت إيه، بروك بارك إيست شايربروك إن دجي ٢٠ آر واي، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٢٢٩

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

لحوم دواجن غير حية.

باسم: مؤسسة سالم بن علي بن سالم الشكلي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٤/٢٨

أُكْتِضِت

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٤٦٧

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات استوديوهات صناعة الأفلام السينمائية (توفير صالات ألعاب تفاعلية مباشرة وبطولات غير مرتبطة أو لها علاقة بحدائق/متنزهات الملاهي)، تقديم عروض السيرك (توفير مواقع إلكترونية تحتوي على معلومات ترفيهية في مجال الألعاب التفاعلية المباشرة التي يقوم المشاركون فيها بحل تحديات جسدية وعقلية للأغراض الترفيهية، حيث يتمكن المشاركون من التحقق من النتائج والإحصائيات وتتبع المكافآت وتحدي لاعبين آخرين ومراجعة جدول تناوب ألعاب)، تنظيم المباريات أو المنافسات للتعليم أو الترفيه، (جميع الخدمات المذكورة سابقاً، خدمات خاصة بمجال الألعاب التفاعلية المباشرة التي يقوم المشاركون فيها بحل التحديات الجسدية والعقلية)، الأكاديميات للتربية والتعليم، (خدمات ترفيهية، وعلى وجه التحديد، توفير غرف ألعاب تفاعلية مباشرة التي يقوم المشاركون فيها بحل تحديات جسدية وعقلية لأغراض الترفيه)، خدمات حدائق الملاهي (خدمات المعلومات، وعلى وجه التحديد، توفير موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت للحصول على معلومات حول ألعاب تفاعلية التي يقوم المشاركون فيها بحل تحديات جسدية وعقلية لأغراض الترفيه)، خدمات التسلية (خدمات ترفيهية، وعلى وجه التحديد، توفير المعلومات عبر الإنترنت في مجال الألعاب التفاعلية المباشرة التي يقوم المشاركون فيها بحل تحديات جسدية وعقلية لأغراض الترفيه، والتي تتضمن النتائج المباشرة والإحصائيات والإشعارات والمحتوى الصوتي والمرئي)، تدريب الحيوانات (ترتيب وإجراء مسابقات خاص بألعاب تفاعلية وبطولات غير مرتبطة أو لها علاقة بحدائق/متنزهات الملاهي)، تأجير معدات التصوير السينمائي (خدمات ترفيهية، وعلى وجه التحديد، برامج الجوائز والمسابقات والحوافز المصممة لكافة المشاركين في اللعبة المبنية على حل التحديات الجسدية والعقلية لأغراض ترفيهية غير مرتبطة أو لها علاقة بحدائق/متنزهات الملاهي)، خدمات المضيف (تنظيم وإدارة إمكانية الوصول إلى الدوري الرياضي للألعاب التفاعلية المباشرة، على وجه التحديد، توفير نظام قائم

على الإنترنت (الويب) وبوابات إلكترونية للعملاء للمشاركة في الألعاب الرياضية التفاعلية للأغراض الترفيهية).

باسم: أكتيفيت غيمز إنك

الجنسية: كندية

العنوان: ٣٣٣٨ بورتج أفينو، وينيبيغ، مانيتوبا آر ٣ كيه ٠ زد ١، كندا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/٩

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية

OSITREE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٦٧٦٧

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات مكياج (أحمر الشفاه، حليب التنظيف لأغراض المرحاض، مستحضرات التنظيف، الزيوت الأثيرية، أقنعة التجميل، مستحضرات الوقاية من الشمس، كريم الأساس السائل، مستحضرات التجميل، زبدة الجسم، صوف قطني مشرب بمستحضرات إزالة المكياج، مزيلات مكياج العيون، ماء تنظيف ميسيلار، ضمادات مشربة بمستحضرات إزالة المكياج، حليب إزالة المكياج والمواد الهلامية والمستحضرات والكريمات).

باسم: غوانغزهو هواتو كوزميتكس تكنولوجي كو، ليمتد

الجنسية: صينية

العنوان: روم ١١٠١-١١٠٩، بيلدينغ دي، غوانغزهو إيربورت سنتر، نمبر ١،

لفغانغ ٣ رد ستريت، هودو ديستريكت، غوانغزهو، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٦/١٥

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية

1688

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٦٧٧٩

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

قطع عاكسة تلبس للوقاية من حوادث المرور (شاشات عرض الفيديو القابلة للارتداء، مكبرات صوت ذكية، روبوتات شبيهة بالبشر لها وظائف التواصل والتعلم لمساعدة الناس والترفيه عنهم، كاميرات (للتصوير الفوتوغرافي)، أجهزة عرض الفيديو، عدادات، أجهزة وأدوات مساحة، أجهزة تعليمية، الروبوتات الشبيهة بالبشر ذات الذكاء الاصطناعي لاستخدامها في البحث العلمي، الروبوت المخبري، أجهزة وأدوات بصرية، رقائق (دارات متكاملة)، شاشات فيديو، المفاتيح الإلكترونية للتحكم عن بعد، خوذة لحماية الرأس، نظارات، نظارات شمسية، بطاريات كهربائية للمركبات، بطاريات كهربائية، شواحن الطاقة المحمولة، صور كرتونية متحركة)، ملفات كهربائية (النظارات الذكية، الساعات الذكية، برنامج كمبيوتر قابل للتحميل لإدارة معاملات الأصول المشفرة باستخدام تقنية سلسلة الكتل، أجهزة معالجة البيانات، أجهزة ذاكرة الكمبيوتر، أجهزة كمبيوتر، برامج كمبيوتر مسجلة، لوحات مفاتيح لأجهزة الكمبيوتر، برامج مسجلة لتشغيل الكمبيوتر، أجهزة ملحقة بالكمبيوتر، برمجيات كمبيوتر مسجلة، معالجات بيانات صغيرة، برامج مراقبة (برامج كمبيوتر)، فأر (لأجهزة الكمبيوتر)، وحدات المعالجة المركزية (المعالجات)، أجهزة ترجمة إلكترونية جيبية، بطاقات الدائرة المدمجة، مفكرة في شكل كمبيوتر صغير، لفافات تخزين ألعاب الفيديو، منشورات إلكترونية قابلة للتفريغ، برامج كمبيوتر قابلة للتنزيل، برمجيات ألعاب الكمبيوتر المسجلة، ملفات موسيقية قابلة للتنزيل، ملفات صوتية قابلة للتنزيل، مشغل ومضي لناقل تتابعي مشترك، أجهزة كمبيوتر شخصية صغيرة، تطبيقات برامج الكمبيوتر القابلة للتنزيل، أجهزة الكمبيوتر اللوحية، أجهزة الكمبيوتر، منصات برامج الكمبيوتر المسجلة أو القابلة للتنزيل، أجهزة حاسوب قابلة للارتداء، الرموز التعبيرية القابلة للتنزيل للهواتف المحمولة)، مسارعات جسيمات (الروبوتات التواجد عن بعد، برمجيات ألعاب الكمبيوتر القابلة للتنزيل، محافظ إلكترونية قابلة للتنزيل، مجموعات البيانات المسجلة أو القابلة للتنزيل، مساحات ضوئية

ثلاثية الأبعاد، شاشات العرض المثبتة على الرأس، الروبوتات البشرية القابلة للبرمجة من قبل المستخدم، غير مهيأة، محطات صرف التذاكر، الإلكترونيات، صور مجسمة، أجهزة تسجيل الزمن، آلات تصوير (فوتوغرافية وإلكتروستاتية وحرارية)، مقاييس، لوحات إعلانات إلكترونية، أجهزة اتصال داخلي، هواتف فيديو، أجهزة الملاحة للسيارات، أدوات نظام تحديد المواقع العالمي، الهواتف الذكية، هواتف المحمول، جرابات الهواتف الذكية، موجّهات شبكة الكمبيوتر، حافظات للهواتف الذكية تتضمن لوحة مفاتيح، ميكروفونات، أجهزة نقل الصوت، كاميرات فيديو، سماعات الرأس، مشغلات وسائط محمولة، قارئ الكتب الإلكترونية، سماعات الواقع الافتراضي، روبوتات المراقبة الأمنية).

باسم: علي بابا إنوفيشن برايفت ليمتد

الجنسية: سنغافورية

العنوان: ٥١ براس باساه رود، ٠٣-٠٦ لازادا وان، سنغافورة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٦/٢١

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية

1688

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٦٧٨٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

لصق الاعلانات (لصق الإعلانات، عرض السلع، الدعاية، الدعاية والإعلان عبر الإنترنت على شبكات الكمبيوتر، عرض السلع على وسائط الاتصال لأغراض البيع بالتجزئة، إنتاج أفلام الدعاية والإعلان، الدفع لكل نقرة إعلان، استشارات بشأن استراتيجيات الاتصال الإعلاني، الترويج للسلع والخدمات من خلال رعاية الفعاليات الرياضية، الدعاية والإعلان الخارجي، المساعدة في الإدارة التجارية أو الصناعية، دراسات السوق، أبحاث الأعمال، تنظيم المعارض لأغراض تجارية أو إعلانية، توفير المعلومات التجارية، تنظيم المعارض التجارية، خدمات مقارنة الأسعار، توفير المعلومات والمشورة التجارية

للمستهلكين في اختيار المنتجات والخدمات، الإدارة التجارية لترخيص السلع والخدمات الخاصة بآخرين، توفير المعلومات التجارية عبر موقع على شبكة الإنترنت، توفير تعليقات المستخدمين لأغراض تجارية أو دعائية، توفير تصنيفات المستخدمين لأغراض تجارية (أو دعائية)، خدمات وكالات الاستيراد والتصدير (تقديم تقييمات المستخدمين لأغراض تجارية أو دعائية، ملف تعريف المستهلك لأغراض تجارية أو تسويقية، تنظيم وإقامة الفعاليات التجارية، خدمات توليد الرصاص، التنقيب عن المبيعات للآخرين، خدمات وكالة الاستيراد والتصدير، البيع بالمزاد العلني، ترويج المبيعات للآخرين، خدمات الشراء للآخرين (شراء السلع والخدمات لأنشطة تجارية أخرى)، التسويق، خدمات التسويق عبر الهاتف، توفير سوق عبر الإنترنت لمشتري وبائعي السلع والخدمات، الترويج للسلع من خلال المؤثرين، إدارة الملفات المحوسبة، تجميع المعلومات في قواعد بيانات الكمبيوتر، تنظيم المعلومات في قواعد بيانات الكمبيوتر، البحث عن المعلومات في ملفات الكمبيوتر (للآخرين)، خدمات وكالات المعلومات التجارية (تحسين محرك البحث لترويج المبيعات، تحسين حركة مرور الموقع، تحديث وصيانة البيانات في قواعد البيانات الحاسوبية، فهرسة الويب لأغراض تجارية أو دعائية، تجميع فهارس المعلومات لأغراض تجارية أو دعائية، خدمات الطلب عبر الإنترنت في مجال الطلبات الخارجية والتسليم في المطاعم، بحث الكفالات، خدمات البيع بالتجزئة للمستحضرات الصيدلانية، والبيطرية والصحية، والمستلزمات الطبية، خدمات البيع بالجملة للمستحضرات الصيدلانية، والبيطرية، والصحية، والمستلزمات الطبية).

باسم: علي بابا إنوفيشن برايفت ليمتد

الجنسية: سنغافورية

العنوان: ٥١ براس باساه رود، ٠٣-٠٦ لازادا وان، سنغافورة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٦/٢١

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٦٧٨٢

في الفئة ٢١ من أجل السلع/الخدمات:

أحواض علف (أدوات وأواني وأوعية للاستعمال المنزلي وللمطبخ، مشاط وأسفنج، فراشي (عدا فراشي التلوين أو الدهان)، مواد صنع الفراشي، أدوات التنظيف، سلك جلي، زجاج غير مشغول وزجاج شبه مشغول (خلاف الزجاج المستعمل في المباني)، وأواني زجاجية وأواني خزف صيني وأواني خزفية غير واردة في فئات أخرى).



باسم: شركة العرين للتجارة (ذات مسئولية محدودة)

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب. ١١٢٨٣، نايف، ديرة، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٦/٢١

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٦٩٦٧

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

جبنة (جبين، حليب جوز الهند، زيت جوز الهند للطعام، حليب مكثف، قشدة) منتجات الألبان) حليب، زيوت للطعام، بصل محفوظ، زيت النخيل للطعام، الحليب المجفف، مستخلصات الأعشاب البحرية للأغذية، زيت فول الصويا للطعام، الكمأة المحفوظة، الوجبات الخفيفة النباتية، جميع المنتجات الواردة في الفئة ٢٩).



باسم: بي تي. ساري مورني ابادي

الجنسية: إندونيسية

العنوان: جيه آي. كيمانج كييارا كيه ام ١٢ نمبر. ٣٦٦، آر تي ٠٢٥/آر دبليو.

٠٢٥، باراكان جايا، كيه اي سي. كيمانج، كابوباتين بوجور، جاوا

بارات ١٦٣١٠، إندونيسيا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٦/٢٦

اسم الوكيل: تارا الحديثة للتجارة

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٦٩٧٠

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

معجنات (المحليات الصناعية لأغراض الطهي، الأسبارتام لأغراض الطهي، مسحوق الخبيز، البسكويت/الكوكيز، الوجبات الخفيفة أساسها الحبوب، الشوكولاتة، الكاكاو، نكهات القهوة/ملح الطبخ، دقيق الذرة، جبة الذرة، ذرة محمصة، مقرمشات، دقيق، منكهات طعام، خلاف الزيوت العطرية/المنكهات الغذائية، بخلاف الزيوت العطرية، محلي طبيعي، وجبات جاهزة أساسها المعكرونة (النودلز)، نودلز، معجنات، فلفل، الفشار، دقيق البطاطس، البهارات، التوابل، النشا للطعام، بدائل السكر لأغراض الطهي، السكر، الشاي، نكهات الفانيليا لأغراض الطهي، خل، جميع المنتجات الواردة في الفئة ٣٠).



باسم: بي تي. ساري مورني ابادي

الجنسية: إندونيسية

العنوان: جيه أي. كيمانج كييارا كيه ام ١٢ نمبر. ٣٦٦، آر تي ٠٢٥/آر دبليو.

٠٢٥، باراكان جايا، كيه اي سي. كيمانج، كابوباتين بوجور، جاوا

بارات ١٦٣١٠، إندونيسيا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٦/٢٦

اسم الوكيل: تارا الحديثة للتجارة

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٠٠٦

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

الأكاديميات للتربية والتعليم (التعليم، توفير التدريب، خدمات الترفيه، الأنشطة الرياضية والثقافية، الأكاديميات، ترتيب وإجراء المؤتمرات والندوات وورش العمل، المدارس الداخلية، تنظيم المسابقات التعليمية والرياضية، تنظيم المعارض لأغراض ثقافية

أو تعليمية، التربية البدنية، التدريب العملي، نشر الكتب، توفير التعليم والرياضة والمرافق، التصوير الفوتوغرافي، التوجيه المهني، المعلومات والخدمات الاستشارية لكل ما سبق).



باسم: جوردونستون سكولز ليمتد

الجنسية: بريطانية

العنوان: ٢٤ كينج ويليام ستريت، لندن، إنجلترا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٨/٦/٢٠٢٤

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٠٠٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات مكاتب تأمين الإقامة الفنادق والنزل (توفير المواد الغذائية والمشروبات، أماكن الإقامة المؤقتة، تقديم الطعام، خدمات رعاية الطفل، النزل، توفير المرافق للمعارض، تأجير قاعات الاجتماعات والإقامة المؤقتة، المعلومات والخدمات الاستشارية لكل ما سبق).



باسم: جوردونستون سكولز ليمتد

الجنسية: بريطانية

العنوان: ٢٤ كينج ويليام ستريت، لندن، إنجلترا


تاريخ تقديم الطلب: ٢٨/٦/٢٠٢٤

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٠٢٠
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المطاعم.

باسم: شركة قرى الشرقية للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٦/٢٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٠٢٤
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
إصلاح محاور وفرامل السيارات.

باسم: خط السحاب الدولية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٦/٢٩

KOM-KOM

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٠٦٣

في الفئة ٨ من أجل السلع/الخدمات:

مناقب يدوية (سكاكين تطعيم، سكاكين البيطار، أدوات نقش، سكاكين، فتاحات المحار، سكاكين لمزج الألوان، سكاكين للتشذيب، قواطع البيتزا (غير الكهربائية)، سكاكين للتقليم، أدوات سن (شحن)، حجارة سن (شحن)، سلخ الحيوانات (الأدوات والأدوات اللازمة لـ) قواطع الجبن، أدوات المائدة، أدوات المائدة، فتاحات القصدير، مقلات الأشجار، قطاعة الخضراوات، آلة تقطيع الخضار إلى شرائح، المشحن، قطاعات سكاكين، مقصات، سكاكين تقشير، سكاكين تقطيع اللحم، ملاعق، شوك، أجهزة تقشير الفاكهة، أجهزة تقشير (الخضار).

باسم: رايت كات بي تي إي. ليمتد

الجنسية: سنغافورية

العنوان: ٦٣ هيلفيو أفينيو ١٠-٠٩، لام سون إنداستريال بيلدينغ، سنغافورة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/١


اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٠٦٤

في الفئة ٨ من أجل السلع/الخدمات:

مناشير قوسية (سكاكين تطعيم، سكاكين البيطار، أدوات نقش، سكاكين، فتاحات المحار، سكاكين لمزج الألوان، سكاكين للتشذيب، قواطع البيتزا (غير الكهربائية)، سكاكين للتقليم، أدوات سن (شحن)، حجارة سن (شحن)، سلخ الحيوانات (الأدوات والأدوات اللازمة لـ)، قواطع الجبن، أدوات المائدة، أدوات المائدة، فتاحات القصدير، مقلات الأشجار، قطاعة

الخضراوات، آلة تقطيع الخضار إلى شرائح، المشحن، قطاعات سكاكين، مقصات، سكاكين تقشير، سكاكين تقطيع اللحم، ملاعق، شوك، أجهزة تقشير الفاكهة، أجهزة تقشير (الخضار).



باسم: رايث كات بي تي إي. ليمتد

الجنسية: سنغافورية

العنوان: ٦٣ هيلفيو أفينيو ١٠-٠٩، لام سون إنداستريال بيلدينغ، سنغافورة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/١

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧١٥٣

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

لحوم (لحوم، سمك، الدواجن ولحوم الصيد، صلصات، بيض، خلاصات لحم، الفواكه والخضراوات المجففة والمطبوخة، جلي (هلام)، مربيات، صلصات الفاكهة، بيض، الحليب ومنتجات الألبان، الزيوت والدهون الصالحة للأكل).



باسم: كابيتال فودز برايفت ليمتد

الجنسية: هندية

العنوان: فيلا كابيتال، سادھانا كومباوند، إس. في. رود، نير أوشيوارا

بريدج، جوغيشواري (ويست)، مومباي، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/٢

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧١٥٤

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

صلصات توابل (قهوة، شاي، كاكاو، سكر، أرز، تابيوكا، ساغو، قهوة صناعية، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب، خبز، المعجنات والحلويات، مثلجات، العسل الأسود، مسحوق الخبز الخميرة، ملح، خردل، خل، الصلصات (التوابل)، بهارات، مثلجات).



باسم: كابيتال فودز برايفت ليمتد

الجنسية: هندية

العنوان: فيلا كابيتال، سادھانا كومباوند، إس. في. رود، نير أوشيوارا

بريدج، جوغيشواري (ويست)، مومباي، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/٢

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٢٧٣

في الفئة ٤ من أجل السلع/الخدمات:

غاز النفط (محطات تعبئة غاز البترول المسال وصنع الغازات الصناعية وتعبئتها).



Reverse white version

باسم: شركة الغاز الوطنية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٣٤١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

تقييم الأعمال (تقييم الأعمال، تقديم المعلومات التجارية والنصح للمستهلكين) مؤسسة
إرشاد المستهلكين (التسويق، الدعاية والإعلان، ترويج المبيعات) للأخرين (خدمات
الدعاية والإعلان وإدارة وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي).



باسم: شركة بيسايد للتجارة المحدودة

الجنسية: سعودية

العنوان: ص.ب.: ١٨٤٨٧، جدة ٢١٤١٥، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/٨

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٣٥٢

في الفئة ٨ من أجل السلع/الخدمات:

عدد سحج سنفرة، عدد يدوية (عدد وأدوات يدوية) تدار باليد

(أدوات قطع) الشوك والسكاكين والملاعق (أسلحة بيضاء،

أدوات حلاقة).



VALENDNEE

باسم: زهينغ لين/مواطن صيني يعمل في التجارة

الجنسية: صينية

العنوان: روم ٢١٠١، بيلدينغ ٤، بيشوي غاردن، جينيوان كميونيتي، تايبينغ

ستريت، وينلينغ سيتي، زهيجيانغ، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/٨

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية



VALENDNEE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٣٥٣

في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات:

منشآت ري آلية (أجهزة للإضاءة والتدفئة وتوليد البخار والطهي والتبريد والتجفيف والتهوية وتوريد المياه ولأغراض الصحية).

باسم: زهينغ لين/مواطن صيني يعمل في التجارة

الجنسية: صينية

العنوان: روم ٢١٠١، بيلدينغ ٤، بيشوي غاردن، جينيوان كميونيتي، تايبينغ

ستريت، وينلينغ سيتي، زهيجيانغ، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/٨

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٣٥٤

في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات:

حروف طباعة من الفولاذ (الورق والورق المقوى والمنتجات المصنوعة من هذه المواد وغير واردة في فئات أخرى، المطبوعات، مواد تجليد الكتب، الصور الفوتوغرافية، القرطاسية، مواد اللصق المستعملة في القرطاسية أو لغايات منزلية، ومواد الفنانين، فراشي الدهان أو التلوين، الآلات الكاتبة واللوازم المكتبية) عدا الأثاث (مواد التوجيه والتدريس) عدا الأجهزة (مواد التغليف البلاستيكية) غير الواردة في فئات أخرى (حروف الطباعة الكليشيوات) (الراسمات).



VALENDNEE

باسم: زهينغ لين/مواطن صيني يعمل في التجارة

الجنسية: صينية

العنوان: روم ٢١٠١، بيلدينغ ٤، بيشوي غاردن، جينيوان كميونيتي، تايبينغ

ستريت، وينلينغ سيتي، زهيجيانغ، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/٨

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية

HAYYAN
حايان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٣٦٦

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

لباس القدم (الملابس ولباس القدم وأغطية الرأس).

باسم: الثمن الجميل للتجارة (ش.ذ.م.م)

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب: ١٢٥٩٤٨، ديرة، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/٨

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية

EPICCOOL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٥١٠

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

صابون (بودرة تالك، صابون، مستحضرات التجميل).

باسم: أمينا ليمتد

الجنسية: جزر العذراء البريطانية

العنوان: ص.ب: ٣١٧٥، رود تاون، تورتولا، جزر العذراء البريطانية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/١١

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٥١٤

في الفئة ٦ من أجل السلع/الخدمات:

فولاذ غير مشكل أو مشكل جزئياً (المعادن المشتركة وسبائكها، مواد البناء المعدنية، مبان معدنية قابلة للنقل، مواد معدنية لمسارات السكك الحديدية، كابلات وأسلاك غير كهربائية من المعدن العادي، الأدوات الحديدية، والأشياء الصغيرة من المعدات المعدنية، الأنابيب والأنابيب المعدنية، خزائن، خامات، سلع نجارة من المعدن للأبواب وأبواب المرآب والبوابات والنوافذ والشرفات والواجهات وغيرها من عناصر البناء، سلع النجارة من المعدن وخاصة المقاطع الجانبية والبراغي وإطارات الأبواب والمسامير ومسامير التثبيت وأجزاء التثبيت ومكونات الحركة والتوصيل للأبواب وأبواب المرآب والبوابات والنوافذ والشرفات والواجهات وعناصر البناء الأخرى، ألواح البناء من المعدن)، ستائر لفافة فولاذية (شوايات وقضبان للشوايات، للأبواب والنوافذ، حواجز معدنية، أدوات حديدية معدنية، غير كهربائية، تصفيح الدروع، بما في ذلك تصفيح الأبواب المدرعة، مصاريع من المعدن والستائر الخارجية من المعدن، أجهزة، غير كهربائية، لفتح وإغلاق الأبواب والنوافذ والمصاريع، براغي (باب) من المعدن، البراغي (قفل)، البراغي (قفل)، براغي معدنية، براغي، مسطحة، تركيبات الخزانة من المعدن الشائع، أجراس أبواب، غير كهربائية، مسامير الباب من المعدن، مخازن الباب من المعدن، سلاسل الأبواب من المعدن، زوائد الباب من المعدن، زوائد الباب من المعدن، دعائم احتكاك الباب الاحتكاك من المعدن)، فلكات حلقات، معدنية (واقيات الأبواب من المعدن، أجهزة الباب (معدنية)، مفصلات الأبواب من المعدن، حاملات أبواب من المعدن، أجهزة إمساك الباب من المعدن، مقابض أبواب من المعدن العادي، مقارع أبواب من المعدن، أثاث رافعة الباب من المعدن، سحبات الباب من المعدن، دفعات الباب من المعدن، زنانير الأبواب من المعدن، أختام الأبواب من المعدن، أقسام الباب من المعدن، إطارات الأبواب (معدنية)، أبواب من المعدن للمباني، تركيبات الأبواب من المعدن، تركيبات الأبواب، من المعدن، إطارات الأبواب من المعدن، علب الأبواب المعدنية، أبواب معدنية، أقفال أبواب، غير كهربائية، نوابض باب)، مصائد

للحيوانات البرية (غير كهربائية، مقابض أبواب من المعدن، ألواح أبواب من المعدن، مقارع الأبواب، أثاث الباب من المعدن، أجهزة فتح الأبواب، غير كهربائية، توقف الباب من المعدن، أبواب من المعدن للاستخدام الداخلي، عضادات الباب من المعدن، أقفال الأبواب، ألواح أبواب من المعدن، مثبتات الأبواب من المعدن، أبواب ونوافذ من المعدن، مداخل من المعدن، سلالم من المعدن، بوابات من المعدن، قضبان إمساك القضبان المعدنية، معدات معدنية، صغيرة، خطافات (ملابس) من المعدن، خطافات من المعدن، خطافات (باب) من المعدن، خطافات معدنية لأصناف الملابس، خطافات من المعدن لقضبان الملابس، خطافات (أجهزة معدنية)، أدوات حديدية، قطع صغيرة من الأجهزة المعدنية)، صناديق نقد معدنية أو غير معدنية، (أدوات حديدية من المعدن للبناء، مقابض من المعدن، مزاليج من المعدن، المزالج المعدنية) كونها تجهيزات للأبواب، المزالج (المعدنية) كونها تجهيزات للنوافذ، حروف وأرقام من المعدن العادي، باستثناء النوع، صناديق رسائل من المعدن، ألواح الحروف من المعدن، أغطية صناديق الرسائل من المعدن، أغطية صناديق الرسائل من المعدن، أقفال (غير الكهربائية) من المعدن، أقفال من المعدن، قضبان من المعدن، درابزينات من المعدن، مثبتات السكك الحديدية من المعدن، حاملات درابزين من المعدن، موزعات مناشف، ثابتة، من المعدن، موزعات المناشف من المعدن، خطافات مناشف من المعدن، أدوات حديدية، أبواب من المعدن).

EL

باسم: يوروليفر أركيتيكتشرال هاردوير ليمتد

الجنسية: بريطانية

العنوان: ريفرسايد هاوس ٤٠-٤٦ هاي ستريت مايدستون كينت إم إي ١٤

اجيه إيتش، إنجلترا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/١٢

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٥١٦

في الفئة ٢٠ من أجل السلع/الخدمات:

خلايا نحل (أثاث، مرايا، الكابينات والخزائن، مقابض النوافذ غير المعدنية، مقابض الأبواب من الخشب، مقابض بورسليين للأبواب، مقابض الأدراج من الزجاج، مقابض الأبواب من البلاستيك، أيدي الباب غير المعدنية، أقفال الأثاث (غير المعدنية)، دعائم احتكاك الأبواب من مواد غير معدنية، معدات الستائر، معدات النوافذ غير المعدنية، معدات الأبواب غير المعدنية، زلاجات الأدراج (أجهزة الأثاث)، قطع صغيرة من المواد الصلبة غير المعدنية، معدات أبواب مصنوعة من الخشب، معدات النوافذ، ليست من المعدن، الخطافات عبارة عن قطع صغيرة من الأجهزة، وليست من المعدن، معدات غير معدنية للأبواب والنوافذ غير المعدنية عبارة عن مفاتيح وواقيات ومشابك، إطارات الصور، السلع (غير المدرجة في الأصناف الأخرى) المصنوعة من الخشب والفلين والقصب والقصب والخيزران، والخوص والقرن والعظم والعاج وعظم الحوت والصدف والعنبر وعرق اللؤلؤ والميرشوم وبدائل كل هذه المواد، أو من البلاستيك).

EL

باسم: يوروليفر أركيتيكتشرال هاردوير ليمتد

الجنسية: بريطانية

العنوان: ريفرسايد هاوس ٤٠-٤٦ هاي ستريت مايدستون كينت إم إي ١٤

اجيه إيتش، إنجلترا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/١٢

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٥١٨

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

فنون وعلوم تصميم وإقامة المباني (خدمات التصميم، خدمات التصميم المعماري، خدمات التصميم الداخلي، خدمات التصميم حسب الطلب لأثاث الأبواب والنوافذ والتجهيزات والأجهزة والمقايض والأقفال والإقامات، خدمات الهندسة المعمارية لإعداد المخططات المعمارية، التصميم المعماري والاستشارات المعمارية).

EL

باسم: يوروليفر أركيكتيكتشرال هاردوير ليمتد

الجنسية: بريطانية

العنوان: ريفرسايد هاوس ٤٠-٤٦ هاي ستريت مايدستون كينت إم إي ١٤

اجيه إيتش، إنجلترا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/١٢

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٥٢٢

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

أعشاب بحرية توابل (القهوة ومستخلصات القهوة ومستحضرات أساسها القهوة وبدائل القهوة ومبيضات القهوة والقهوة الصناعية والقهوة المحمصة وغير المحمصة ومنكهات القهوة، والشاي والكاكاو والسكر والأرز والتابوكا والساجو والدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والبسكويت والكعك والحلوى والرشوش المستعملة لتجميدها والعسل والدبس والخميرة ومسحوق الخبز والملح والخردل والفلفل والخل والصلصة والبهارات والتوابل والجليد والآيس كريم).

باسم: العميد للصناعات الغذائية ذ.م.م

الجنسية: أردنية

العنوان: شارع علي نصوح الطاهر، الصويفية، عمان، الأردن

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/١٢

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٥٢٣

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

عجينة لوز (القهوة ومستخلصات القهوة ومستحضرات أساسها القهوة وبدائل القهوة ومبيضات القهوة والقهوة الصناعية والقهوة المحمصة وغير المحمصة ومنكهات القهوة، والشاي والكاكاو والسكر والأرز والتابيوكا والساغو والدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والبسكويت والكعك والحلوى والرشوش المستعملة لتجميدها والعسل والدبس والخميرة ومسحوق الخبز والملح والخردل والفلفل والخل والصلصة والبهارات والتوابل والجليد والأيس كريم).

باسم: العميد للصناعات الغذائية ذ.م.م

الجنسية: أردنية

العنوان: شارع علي نصوح الطاهر، الصويفية، عمان، الأردن

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/١٢

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٥٣٠

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تركيب وإصلاح الأجهزة الكهربائية (إنشاء المباني، إصلاح المباني، تركيب التجهيزات والتركيبات الخاصة بالمباني، بناء وتركيب وصيانة وإصلاح النجارة المعدنية).

EL

باسم: يوروليفر أركيتيكتشرال هاردوير ليمتد

الجنسية: بريطانية

العنوان: ريفرسايد هاوس ٤٠-٤٦ هاي ستريت مايدستون كينت إم إي ١٤

اجيه إيتش، إنجلترا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/١٢

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية

ENOR

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٨٧٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال (الدعاية والإعلان وإدارة وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي) تجارة عامة.

باسم: شركة جبال الزمرد لتقنية المعلومات

الجنسية: سعودية

العنوان: ٨٧٣٠، العليا، ٢٧٧٩، الرياض ١٢٢١٤، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/٢٣

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية

OEVE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٨٩٣

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

خلاصات طحالب للطعام (المربي، زبدة التفاح، صلصة التوت البري (كومبوت)، حليب بنكهة جوز الهند، حليب الشوفان، حليب جوز الهند، حليب الفستق، حليب، منتجات الحليب).

باسم: كوتي تكنولوجي (أنهوي) كو، ليمتد

الجنسية: صينية

العنوان: نمبر ١. تونغشوانغ إنداستريال بارك، دانغتو إيكونوميك ديفالوبمنت

زون، دانغتو كاوتني، مانشان سيتي، أنهوي بروفينس، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/٢٤

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية

OEVE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٨٩٤

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

عجينة لوز (شراب، صلصة الفاكهة، دبس السكر للأغذية، شراب ذهبي، توابل، صلصات (توابل)، قهوة، مشروبات أساسها القهوة، شاي، مشروبات أساسها الشاي، حبوب البن).

باسم: كوتي تكنولوجي (أنهوي) كو، ليمتد

الجنسية: صينية

العنوان: نمبر ١. تونغشوانغ إنداستريال بارك، دانغتو إيكونوميك ديفالوبمنت

زون، دانغتو كاوتني، مانشان سيتي، أنهوي بروفينس، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/٢٤

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية

OEVE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٨٩٥

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

جعة زنجبيل (ماء جوز الهند، ماء جوز الهند كمشروب، عصير جوز الهند، مشروبات أساسها جوز الهند، شراب للمشروبات، شراب الأورغيت، عصائر الفاكهة، بيرة، مياه معدنية، ماء).

باسم: كوتي تكنولوجي (أنهوي) كو، ليمتد

الجنسية: صينية

العنوان: نمبر ١ تونغشوانغ إنداستريال بارك، دانغتو إيكونوميك ديفالوبمنت

زون، دانغتو كاونتي، مانشان سيتي، أنهوي بروفينس، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/٢٤

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية

YANGO PLAY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٩٦٦

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

أدوات مانعة لانزلاق الأحذية (بندانات (مناديل للرقبة)، صدارات، قبعات تستخدم كأغطية للرأس، بدلات، سترات (ملابس)، أغطية للأذنين (ملابس)، جوارب قصيرة، لباس القدم، ملابس من الورق، ملابس خارجية، ملابس مطرزة، ملابس جاهزة، ملابس، أوشحة تغطي الرأس، قمصان، أغطية للرأس، قمصان نصف كم).

باسم: واي.إي. هاب أرمينيا إل إل سي

الجنسية: أرمينية

العنوان: ٠٠٠٢، ييريفان، ٣٥ موسكوفيان ستريت، أرمينيا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/٢٥

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية

YANGO PLAY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٩٦٧

في الفئة ٢٨ من أجل السلع/الخدمات:

أكياس كرات هوائية للعب (آلات تسلية أوتوماتيكية تعمل بقطع النقود المعدنية، ألعاب طريفة للحفلات، بطاقات خدش للعب ألعاب اليانصيب، ألغاز الصور المقطوعة، أذرع تحكم لألعاب الفيديو، طائرات بدون طيار (ألعاب)، ألعاب محمولة وألعاب تتضمن وظائف الاتصالات السلكية واللاسلكية، ألعاب للحيوانات الأليفة، ألعاب محشوة، ألعاب قابلة للنفخ لأحواض السباحة، ألعاب قטיפية، ألعاب متحركة، ألعاب طريفة للعب النكات، ألعاب، ألعاب تملل، ألعاب محمولة وألعاب تتضمن وظائف الاتصالات، ألعاب الورق، ألعاب بطاقات التداول، وألعاب الطاولة، ألعاب اللوحة، ألعاب محمولة مزودة بشاشات عرض بلورية سائلة، ألعاب حلقات، ألعاب، ألعاب بناء، مستحضرات تجميل مقلدة للألعاب، بطاقات تداول للألعاب، بطاقات لعب، أجراس لأشجار عيد الميلاد، قصاصات ورق، ألغاز الصور المقطوعة، بطاقات خدش لألعاب اليانصيب، أجهزة للألعاب، أشكال ألعاب، مجسمات أكشن، عدادات (أقراص) للألعاب، رقائق للقمار، مفرقات للحفلات (طرائف الحفلات)، مصفقات يدوية (ألعاب صانعة ضوضاء)، مفرقات عيد الميلاد (طرائف الحفلات)، رخام للألعاب، بالونات للحفلات، ألعاب شطرنج، لعبة الداما (ألعاب)، قبعات ورقية للحفلات).

باسم: واي.إي. هاب أرمينيا إل إل سي

الجنسية: أرمينية

العنوان: ٠٠٠٢، ييريفان، ٣٥ موسكوفيان ستريت، أرمينيا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٥/٧/٢٠٢٤

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية

YANGO PLAY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٩٦٩

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

إبرام سندات التأمين ضد الحوادث (توفير حسومات في المؤسسات المشاركة للآخرين من خلال استخدام بطاقة العضوية، إصدار رموز الخصم للعملاء النظاميين، إصدار شهادات إهداء، إصدار بطاقات الدفع الإلكترونية كجزء من تنفيذ مخططات تقديم المكافآت ودفع المكافآت، إصدار شهادات إهداء، إصدار بطاقات الائتمان، البحث المالي، الاستشارات المالية، التمويل الجماعي، الإدارة المالية، التبادل المالي لأصول التشفير، الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، معالجة مدفوعات بطاقات الخصم، معالجة مدفوعات بطاقات الائتمان، تنظيم التحصيل النقدي، تحويل الأموال الإلكتروني، تحويل الأموال الإلكتروني)، القروض المقسطة (عبر تقنية بلوكشين، التحويل الإلكتروني للأصول المشفرة، توفير حسومات في المؤسسات المشاركة للآخرين من خلال استخدام بطاقة العضوية، قروض (تمويلية)، توفير المعلومات المالية عبر موقع على شبكة الإنترنت، استثمار رؤوس الأموال، جمع التبرعات الخيرية، الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول، خدمات دفع المحفظة الإلكترونية، إعداد عروض الأسعار لأغراض تقدير التكلفة، الخدمات التمويلية، طلب الخدمات المذكورة أعلاه، بما في ذلك من خلال تطبيق الهاتف المحمول أو عبر الإنترنت، تنظيم أو تقديم الخدمات المذكورة أعلاه، بما في ذلك من خلال تطبيق الهاتف المحمول أو عبر الإنترنت).

باسم: واي.إي. هاب أرمينيا إل إل سي

الجنسية: أرمينية

العنوان: ٠٠٠٢، بيريفان، ٣٥ موسكوفيان ستريت، أرمينيا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/٢٥

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية

YANGO PLAY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٩٧٠

في الفئة ٣٨ من أجل السلع/الخدمات:

الإذاعة بالراديو (البث اللاسلكي، البث اللاسلكي للمحتوى السمعي والبصري والوسائط المتعددة والمحتوى الرقمي المباشر والمسجل مسبقاً، البث بالتلفزيون، البث بالتلفزيون الكابلي، خدمات لوحات النشرات الإلكترونية (خدمات الاتصالات)، تزويد المستخدم بإمكانية الوصول للشبكات الحاسوبية العالمية، توفير إمكانية الوصول إلى قواعد البيانات، توفير الوصول إلى قواعد البيانات بما في ذلك بيانات الوسائط الإلكترونية ومحتوى الوسائط المتعددة ومحتوى الوسائط المتعددة ومقاطع الفيديو والأفلام والصور والصور والنصوص والصور ومحتوى المستخدم والمحتوى الصوتي، توفير غرف الدردشة على الإنترنت، النقل عبر خدمات الفيديو حسب الطلب، إرسال الحلقات الصوتية، إرسال بطاقات معايدة عبر الإنترنت، إرسال الرسائل، نقل الرسائل والصور بمساعدة الكمبيوتر، إرسال التلغرافات، إرسال الملفات الرقمية، نقل)، إرسال الرسائل (المحتوى السمعي البصري والوسائط المتعددة والمحتوى الرقمي إلى مستخدمين آخرين عبر الشبكات اللاسلكية والإنترنت والكابلات والأقمار الصناعية وشبكات الكمبيوتر العالمية والإقليمية والمحلية، توفير الموسيقى الرقمية من خلال الاتصالات السلكية واللاسلكية، توفير الموسيقى الرقمية عن طريق البث الإلكتروني، توفير معلومات في مجال الاتصالات، توفير منتديات عبر الإنترنت، خدمات عقد المؤتمرات عبر المرئيات "الفيديو"، الإذاعة بالراديو، خدمات البث الصوتي والبث عبر الإنترنت، إرسال البريد الإلكتروني، خدمات عقد المؤتمرات عبر الهاتف، خدمات تحديد الموقع الجغرافي (خدمات الاتصالات)، خدمات البريد الصوتي، خدمات وكالات الأنباء، تدفق البيانات، طلب الخدمات المذكورة أعلاه، بما في ذلك من خلال تطبيق الهاتف المحمول أو عبر الإنترنت، تنظيم أو توفير الخدمات المذكورة أعلاه، بما في ذلك من خلال تطبيق الهاتف المحمول أو عبر الإنترنت).

باسم: واي.إي. هاب أرمينيا إل إل سي

الجنسية: أرمينية

العنوان: ٠٠٠٢، بيريفان، ٣٥ موسكوفيان ستريت، أرمينيا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/٢٥

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية

YANGO PLAY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٩٧٢

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

الأكاديميات للتربية والتعليم (الأكاديميات) (للتعليم)، حجز المقاعد للعروض المسرحية، نشر الكتب، الأبحاث في مجال التعليم، خدمات التخطيط باستثناء المستخدمة لأغراض الدعاية والإعلان، دورات دراسية بالمراسلة، التدريب العملي (للاستعراض)، خدمات التدريب المقدمة عبر أجهزة المحاكاة، تنظيم المعارض للأغراض الثقافية أو التعليمية، توفير مرافق الاستجمام، تنظيم وإدارة الحلقات الدراسية، تنظيم وإدارة الاجتماعات، تنظيم وإدارة المؤتمرات، تنظيم وإدارة الحفلات الموسيقية، تنظيم وإدارة ورشات العمل (للتدريب)، تنظيم وإجراء المنتديات التعليمية الحضورية، تنظيم وإدارة الحلقات الدراسية، تنظيم وإدارة الندوات، تنظيم وإدارة الفعاليات الرياضية، تنظيم المسابقات (التعليمية أو الترفيهية)، تنظيم وإدارة الفعاليات الترفيهية، خدمات الترفيه، بما في ذلك تنظيم وإجراء المسابقات والحفلات)، خدمات حدائق الملاهي (الموسيقية والبرامج الاستعراضية، معلومات عن قضايا الترفيه، بما في ذلك الحفلات الموسيقية والمسابقات وبرامج العروض، توفير محتوى سمعي بصري مباشر أو مسجل مسبقاً من خلال موقع إلكتروني، ولا سيما الأفلام والبرامج التلفزيونية ومقاطع الفيديو ومقاطع الفيديو والموسيقى والمقاطع الموسيقية والموسيقى والأفلام، في مجال تغطية الأحداث الجارية والأخبار والترفيه والرياضة والكوميديا والدراما والموسيقى ومقاطع الفيديو الموسيقية، توفير ألعاب الفيديو والألعاب التفاعلية عبر موقع إلكتروني، تنظيم مباريات للألعاب الإلكترونية، تنظيم المباريات الرياضية، التوجيه المهني (نصائح تعليمية أو تدريبية)، الترجمة الفورية بلغة الإشارة، الترجمة الفورية، نقل معرفة الأعمال)، خدمات التسلية (والمعرفة الفنية (للتدريب)، نقل المعرفة الفنية (للتدريب)، الترفيه التلفزيوني، إعادة التدريب المهني، توفير مرئيات على الإنترنت، غير قابلة للتنزيل، توفير معلومات في مجال التعليم، توفير معلومات تتعلق بأنشطة الاستجمام، توفير معلومات في مجال الترفيه، توفير مرافق المتاحف، توفير موسيقى على الإنترنت، غير قابلة للتنزيل، توفير

برامج تلفزيونية، غير قابلة للتنزيل، عبر خدمات الفيديو حسب الطلب، تقديم أفلام، غير قابلة للتنزيل، عبر خدمات الفيديو حسب الطلب، تقديم مراجعات المستخدمين لأغراض ترفيهية أو ثقافية، توفير تصنيفات المستخدمين لأغراض ترفيهية أو ثقافية، توفير المطبوعات الإلكترونية الفورية، غير قابلة للتنزيل، الاختبارات التعليمية، إنتاج ملفات)، تدريب الحيوانات (بودكاست، الإنتاج السينمائي باستثناء الأفلام الدعائية، النشر المكتبي الإلكتروني، نشر الكتب والصحف الإلكترونية عبر الإنترنت، نشر النصوص باستثناء نصوص الدعاية والإعلان، خدمات النشر الإلكتروني، وهي النشر عبر الإنترنت للنصوص والرسومات والصور الفوتوغرافية والصور الفوتوغرافية والصور والمصنفات السمعية البصرية للغير للبحث (البحث) أو التنزيل عبر الإنترنت، بما في ذلك التقارير عن الأحداث الجارية والأخبار والترفيه والرياضة والكوميديا والدراما والموسيقى وأشرطة الفيديو الموسيقية، إنتاج وتوزيع المصنفات السمعية البصرية، وهي الأفلام والبرامج التلفزيونية وأشرطة الفيديو والفيديو الموسيقي والموسيقى والبودكاست، للبحث أو التنزيل في)، تأجير معدات التصوير السينمائي (مجال التقارير عن الأحداث الجارية والأخبار والترفيه والرياضة والكوميديا والدراما والموسيقى وأشرطة الفيديو الموسيقية، تأجير الأعمال السمعية والبصرية، وهي الأفلام والبرامج التلفزيونية وأشرطة الفيديو وأشرطة الفيديو الموسيقية والموسيقى والبودكاست، في مجال الأخبار والترفيه والرياضة والكوميديا والدراما والموسيقى وأشرطة الفيديو الموسيقية، توفير المعلومات عبر الإنترنت من خلال الشبكات اللاسلكية والإنترنت، بالإضافة إلى شبكات الكمبيوتر العالمية والإقليمية والمحلية في مجال الأفلام والبرامج التلفزيونية وأشرطة الفيديو وأشرطة الفيديو)، خدمات المضيف (الموسيقى والموسيقى، خدمات الترفيه، كتابة النصوص، توفير التدريب والامتحان التعليمي لأغراض منح الشهادات، خدمات مراسلي الأنباء، خدمات الإخراج السينمائي باستثناء الأفلام الدعائية، تنظيم حفلات (للترفيه)، مزج الموسيقى وإتقانها لمقاطع الفيديو والأفلام، تقديم خدمات ترفيهية في شكل تسجيلات موسيقية، توفير الترفيه في شكل ملفات بودكاست فيديو متعلقة

بالموسيقى، خدمات تعليمية وترفيهية، وهي توفير موقع إلكتروني يقدم مقاطع صوتية ومقاطع فيديو وعروضاً موسيقية وأشرطة فيديو موسيقية ومقاطع موسيقية ومقاطع أفلام وصور فوتوغرافية ومواد أخرى متعددة الوسائط ومعلومات ذات صلة عبر الإنترنت وشبكات الاتصال الأخرى حول مجموعة)، خدمات ستوديوهات صناعة الأفلام السينمائية (واسعة من القضايا والمواضيع، القيام بجولات بصحبة مشرفين، خدمات منسق الأغاني المسجلة، خدمات الألعاب المقدمة مباشرة من شبكة كمبيوتر، خدمات موفر خدمة التطبيقات (إيه إس بي) لتوفير برامج لتحميل أو نشر أو عرض أو عرض أو وضع علامات أو تدوين أو مشاركة أو مشاركة أو توفير وسائط أو معلومات إلكترونية على الإنترنت أو شبكة اتصالات أخرى، توفير يوميات على الإنترنت، أي مدونات حول موضوع محتوى المستخدم للمواقع الإلكترونية، خدمات التعليم، التدريس، الخدمات التعليمية التي يقدمها مساعداً ذوي الاحتياجات الخاصة، الخدمات)، تقديم عروض السيرك (التعليمية التي تقدمها المدارس، الترجمة، خدمات وكالات التذاكر (ترفيه)، الإرشاد والتوجيه (للتدريب)، دور الحضارة، التصوير الفوتوغرافي، تقديم التقارير المصورة، توقيت الفعاليات الرياضية، توفير صور على الإنترنت، غير قابلة للتنزيل، توفير جولات إرشادية افتراضية عبر الإنترنت، توفير مرافق لممارسة ألعاب تكمص الأدوار الحية، طلب الخدمات المذكورة أعلاه، بما في ذلك من خلال تطبيق الهاتف المحمول أو عبر الإنترنت، تنظيم أو تقديم الخدمات المذكورة أعلاه، بما في ذلك من خلال تطبيق الهاتف المحمول أو عبر الإنترنت).

باسم: واي.إي. هاب أرمينيا إل إل سي

الجنسية: أرمينية

العنوان: ٠٠٠٢، بيريفان، ٣٥ موسكوفيان ستريت، أرمينيا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٥/٧/٢٠٢٤

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية

YANGO PLAY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٩٧٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات مكاتب تأمين الإقامة الفنادق والنزل (التزويد بالأطعمة والمشروبات، طلب الخدمات المذكورة أعلاه، بما في ذلك من خلال تطبيق الهاتف المحمول أو عبر الإنترنت، تنظيم أو تقديم الخدمات المذكورة أعلاه، بما في ذلك من خلال تطبيق الهاتف المحمول أو عبر الإنترنت).

باسم: واي.إي. هاب أرمينيا إل إل سي

الجنسية: أرمينية

العنوان: ٠٠٠٢، بيريفان، ٣٥ موسكوفيان ستريت، أرمينيا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/٢٥

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية



ASSAF
عساف

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨١٨٣

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

حجارة تنعيم (عطور (زيوت عطرية)، عناصر أساسية لعطور الزهور، منكهات للكيك (الزيوت الأساسية)/منكهات للكيك (الزيوت الأساسية)، صبغات التجميل، مستحضرات تجميل، زيوت خشب الأرز العطرية، زيوت الليمون العطرية، زيوت عطرية، زيوت أثيرية، زيوت الأترج العطرية، خلاصات زهور (عطور)، منكهات للمشروبات (زيوت عطرية)، منكهات للمشروبات (زيوت عطرية) منكهات المشروبات، رذاذ (سبراي) للشعر، أيونون (عطر)، زيت الياسمين، عود البخور، زيت الخزامى، خلاصة النعناع (زيت عطري)، مسك (لصناعة العطور)، زيوت لأغراض التجميل، زيوت لأغراض التنظيف، زيوت للعطور والروائح، زيوت لأغراض الزينة، عطور، عطور، زيت الورد، ماء معطر، تربينات (زيوت عطرية)).

باسم: مؤسسة عاسف التجارية

الجنسية: سعودية

العنوان: مدينة الرياض، حي الندي، شارع عثمان بن عفان، مبنى رقم ٨٥٦٦،

الرقم الفرعي ٣٧٤٧، ر.ب: ١٣٣١٧، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨١٨٩

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

زلال بيض للطعام (الوجبات الخفيفة والوجبات المحضرة التي تتكون أساساً من الدخن والشوفان، الوجبات الخفيفة والوجبات المطبوخة الجاهزة التي تتكون أساساً من الدخن والشوفان، مشروبات الحليب المنكهة، مخفوق الحليب، الفواكه والخضراوات المجففة، جلي (هلام)، مرببات، فواكه مطبوخة بالسكر، الفاكهة القابلة للدهن، جيلي الفاكهة (الفواكه القابلة للدهن)، بيض، الحليب ومنتجات الحليب، الزيوت والدهون الصالحة للأكل، زيوت الطعام للمواد الغذائية).



CRUNCHA MUNCHA

باسم: تاتا كنسيومر سولفول برايفت ليمند

الجنسية: هندية

العنوان: ٣٠٢ إيه، ٣ رد فلور، إغين تشايمبرز، ١ إيه، أشوتوش موخيرجي

رود، إل.آر.ساراني، كولكاتا، كولكاتا-٧٠٠٠٢٠، ويست بنغال، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨١٩٠

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

أعشاب بحرية توابل (حبوب الإفطار المعالجة للاستخدام كغذاء للإفطار، طعام خفيف أو مكون لصناعة الطعام، ألواح الطعام الجاهزة للأكل، المشتقة من الحبوب، ألواح الطعام الجاهزة للأكل، المشتقة من الحبوب، مستحضرات مصنوعة من الحبوب، وهي الأطعمة الخفيفة القائمة على الحبوب، والأطعمة الخفيفة القائمة على الحبوب، والأطعمة الخفيفة القائمة على الجرانولا، والأطعمة الخفيفة القائمة على الحبوب المتعددة، والأطعمة الخفيفة القائمة على القمح، والأطعمة الخفيفة القائمة على الحبوب، والأطعمة الخفيفة القائمة على الذرة، ألواح الوجبات الخفيفة المصنوعة من الحبوب، ورقائق البطاطس المقلية بالدقيق، الرقائق المصنوعة من الحبوب، بسكويت بالزبدة، بسكويت لذيذ، بسكويت لذيذ ومالح، البسكويت والخبز، بسكويت الخبز، بسكويت الويفر، المواد الغذائية المصنوعة من الشوفان، وهي دقيق الشوفان، ورقائق الشوفان، والشوفان المملوف).



CRUNCHA MUNCHA

باسم: تاتا كنسيومر سولفول برايفت ليمتد

الجنسية: هندية

العنوان: ٣٠٢ إيه، ٣ رد فلور، إغين تشايمبرز، إيه، أشوتوش موخيرجي

رود، إل.آر.ساراني، كولكاتا، كولكاتا-٧٠٠٠٢٠، ويست بنغال، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨١٩٦

في الفئة ٧ من أجل السلع/الخدمات:

قارنات لأعمدة الإدارة آلات (آلات، عدد آلية، محركات ومكائن، عدا ما كان منها للمركبات البرية، قارنات آلية وعناصر نقل الحركة، عدا ما كان منها للمركبات البرية، معدات زراعية، عدا ما يدار باليد، أجهزة تقيس البيض، آلات بيع أوتوماتيكية).



باسم: اوكاي بيرنج الشرق الأوسط م.م.ح

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب: ١٧٥٨٩، منطقة جبل علي الحرة، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية

COOLIFY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٢١٧

في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات:

مصابيح (مصابيح مبيد للجراثيم لتنقية الهواء، أجهزة وتركيبات الإنارة، سخانات كأس تعمل بالطاقة USB، سخانات الطعام الكهربائية، أجهزة وآلات تنقية الهواء، مراوح كهربائية للأغراض المنزلية، مراوح كهربائية يمكن ارتداؤها، مراوح كهربائية محمولة، مجففات الغسيل الكهربائية، مزيلات الرطوبة للأغراض المنزلية، مجففات الشعر، معقمات الهواء، أجهزة وآلات ترطيب الهواء، جهاز مطهر، مشعات كهربائية، تدفئة اليد التي تعمل بالطاقة USB، وسائد تدفئة، كهربائية، غير طبية، تدفئة الجيب، مصابيح، مراوح كهربائية، واقيات للقدمين، مسخنة كهربائية، مراوح كهربائية بدون شفرات، أجهزة الطبخ وتركيباتها، ثلاجات، أجهزة تسخين كهربائية، أجهزة تبخير ليست للأغراض الطبية)، مراوح لتكييف الهواء، (أجهزة وآلات تنقية المياه، أجهزة تنقية الغاز، منشآت تنقية المياه، مصابيح الطاولة، آلات الجليد، بواخر النسيج، مزيلات الرطوبة، جهاز بخار للوجه (حمامات البخار)، مراوح تدفئة، زجاجات الماء الساخن، ملابس مسخنة كهربائياً، تدفئة القدمين الكهربائية على شكل واقيات القدمين، سجاد مسخن كهربائياً، مراوح تدفئة كهربائية، مراوح لأجهزة التكييف، مراوح، جهاز تكييف، أفران طبخ كهربائية،

سخانات كهربائية، زجاجات الماء الساخن الكهربائية، سخانات كهربائية محمولة، رفوف
مناشف ساخنة كهربائية، مصابيح الأشعة فوق البنفسجية، ليست للأغراض الطبية،
مراوح كهربائية للاستخدام الشخصي، مكيفات الهواء المحمولة، منشآت مكيفات الهواء).

باسم: شينزهين توراس تكنولوجي كو، ليمتد

الجنسية: صينية

العنوان: روم سي ١٢١٥، بي إل كيه سي، زهانتاو تكنولوجي بيلدينغ،
إنترسيكشن أوف غونغغي إيست رود آند مينزهي رود، كسينيو
كميونيتي، مينزهي إس تي، لونغها ديستريكت، شينزهين، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٤

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٢٩٧

في الفئة ١٩ من أجل السلع/الخدمات:

أسمنت، أسمنت اسبستوس، عوارض أسمنتية، أسمنت للأفران، أسمنت مائع، أعمدة من
الأسمنت، أسمنت للأفران العالية الحرارة، أسمنت مغنيسي، طلاءات من الأسمنت صامدة
للنار، جبس مواد بناء، طلاءات مواد بناء، طين ناضج مواد بناء، فضلات قصب السكر
المتكتلة مواد بناء، مواد بناء حرارية غير معدنية، مواد رابطة لصنع البلاط الاجري، مواد
لتعبيد وطلاء الطرق، مواد رابطة لإصلاح الطرق، مواد طلاء الطرق، مواد تقوية غير
معدنية للبناء، مواد تسقيف غير معدنية، مواد تغليف غير معدنية لجدران المباني، مواد
غير معدنية لكسو الجدران الداخلية، مواد غير معدنية للبناء، مواد تغليف غير معدنية
للبناء، صفائح وأشرطة من مواد صناعية لتعليم الطرق، طلاءات قارية للتسقيف.



باسم: عمران للصناعة والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٣٢٥

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

بطاريات كهربائية للمركبات (فوانيس إشارة، هوائيات، مواد مصادر الرئيسية للتيار الكهربائي (أسلاك وكبلات)، صمامات ثنائية مصدرة للضوء (LED)، مفاتيح كهربائية، مقابس كهربائية، طفايات الحريق، أجهزة واقية من الحوادث للاستخدام الشخصي، أجهزة كهربائية لمنع السرقة، بطاريات كهربائية، وصلات (كهربائية)، مفاتيح قطع الدارات الكهربائية، موصلات أسلاك (كهربائية)، أسلاك كهربائية، قوابس ومآخذ وأدوات توصيل أخرى (وصلات كهربائية)، قارنات كهربائية، ملامسات كهربائية، منظمات الفلزية للمركبات، صناديق توزيع (كهربائية)، أجراس كهربائية للأبواب، أقلام إلكترونية (وحدات عرض بصري)، أغطية للمخارج الكهربائية).

باسم: نينغبو لاندلينك امبورت، اكسبورت كو، ال تي دي

الجنسية: صينية

العنوان: روم ٢٠٣، كومبليكس بيلدينج، يوبو ويست بارك، هوشان ستريت،

تسيشي، تشجيانغ، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٥

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية

AMBU

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٣٣٣

في الفئة ١٠ من أجل السلع/الخدمات:

إبر لغايات طبية (دوائر التنفس التخديرية لتوصيل الغازات للمريض، أجهزة توصيل التخدير، وهي المرشحات، وأكياس التنفس، وأقنعة التنفس، أجهزة مجرى الهواء الاصطناعي، أنابيب التنفس، أقنعة الحنجرة، أجهزة مجرى الهواء فوق المزمار، أنابيب القصبة الهوائية، أجهزة التنفس، أجهزة قياس ضغط الكفة، مقاييس الكفة القصبة الهوائية، مقاييس الكفة القصبية، مقاييس الكفة بالقناع الحنجري، أقنعة الوجه، أجهزة

الإنعاش، أكياس التهوية) أجهزة العلاج بالهواء الساخن (صمامات التنفس، أقطاب طبية، أقطاب المراقبة الطبية لاستخدامها في إجراءات تخطيط كهربية الدماغ (EEG)، وEMG (تخطيط كهربية العضل)، وتخطيط كهربية القلب (ECG) (تخطيط كهربية القلب)، و EP (الفيزيولوجيا الكهربائية)، وإجراءات PSG (تخطيط النوم)، أقطاب دماغية، أقطاب كهربائية لأمراض القلب، أقطاب الأعصاب، أقطاب الكأس، أقطاب الإبر للاستخدام الطبي، إبر الحقن لتخطيط كهربية العضل (EMG)، تحقيقات للاستخدام الطبي) أجهزة الأشعة السينية لأغراض طبية (جهاز لإدارة مجرى الهواء، حاصرات القصبة الهوائية، أجهزة وأجهزة التصوير الطبي، شاشات للاستخدام فيما يتعلق بأجهزة التصوير الطبي، أنظمة التنظير، المناظير، أنابيب القصبة الهوائية مع كاميرا مدمجة، جهاز مزود بمضخة أو بدونها، للاستخدام مع المناظير الداخلية لمعالجة ونقل و/أو عرض و/أو تخزين الصور الملتقطة بواسطة المناظير الداخلية و/أو للتحكم في المعدات المستخدمة مع المناظير الداخلية، مناظير الحنجرة، شفرات لمناظير الحنجرة، ملحقات لمناظير الحنجرة، أجهزة عرض الصور للاستخدام الطبي، أجهزة معالجة الصور للاستخدام الطبي، الأجهزة الطبية لإجراء غسل القصبات الهوائية، وغسل الحويصلات الهوائية و/أو غسل القصبات الهوائية، حاويات العينات، أجهزة أخذ العينات للاستخدام الطبي، مجموعات أخذ العينات للاستخدام الطبي، مثبتات رأس الطوارئ، أطواق التخليص، وأطواق عنق الرحم الطبية التي يستخدمها فنيو الطوارئ الطبية في علاج الإصابات، أطواق عنق الرحم، حوامل الأدوات الطبية وأنظمة الأرفف ومحطات العمل والحاملات)

باسم: أمبوايه/اس

الجنسية: دنماركية

العنوان: بالتوربيباكن ١٣، ٢٧٥٠ بالروب، الدنمارك

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٥

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية



BLACKBERRYS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٣٥٧

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

ملابس جاهزة (الملابس الجاهزة، البطانات الجاهزة،
أوشحة الرقبة (كاتم الصوت)، شالات الضراء، مربعات الجيب، جيوب للملابس، والأوشحة،
الأوشحة، والشالات، والسراويل، السراويل، والسترات الصوفية، البلوفرات، والبدايات،
والسترات، أربطة العنق، القمصان، القمصان، الملابس المحبوكة، الأحذية، الملابس
الجلدية، الملابس المصنوعة من الجلد المقلد، الأصفاد، الأساور، الأحزمة (الملابس)،
الجوارب، أغطية الرأس).

باسم: موهان كلودينغ كومباني برايفيت ليمتد

الجنسية: هندية

العنوان: ٢٢/اي، جهانديوالان اكستنشن، نيودلهي، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٦

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٤٩٥

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

تنظيم المباريات أو المنافسات للتعليم أو الترفيه، (تنظيم المسابقات (للتعليم أو الترفيه)،
الإنتاج السينمائي باستثناء الأفلام الدعائية، خدمات الترفيه، توفير معلومات في
مجال الترفيه، خدمات الألعاب المقدمة مباشرة من شبكة كمبيوتر، خدمات ألعاب الواقع
الافتراضي المقدمة عبر الإنترنت من شبكة الكمبيوتر، توفير الألعاب الإلكترونية عبر
الإنترنت، تنظيم مسابقات الألعاب الإلكترونية، خدمات الألعاب المقدمة عن طريق
الاتصالات بواسطة أجهزة الكمبيوتر الطرفية أو الهواتف المحمولة، النشر متعدد
الوسائط المتعلقة بالألعاب).

باسم: نيتيز إنتركتيف إنترتينمنت بي تي إي. ليمتد

الجنسية: سنغافورية

العنوان: ١٢٨ بيتش رود، ١٩-٠١ غووكو ميدتاون، سنغافورة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٨

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية

TIKHALAL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٤٩٦

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

فواكه محفوظة (الفواكه والخضراوات المحفوظة والمجمدة والمجففة والمطبوخة، الهلام والمربيات وفواكه مطبوخة بالسكر، الحليب والجبن والزبدة واللبن ومنتجات الألبان الأخرى، الزيوت والدهون للطعام).

باسم: إيفرست فود بروداكس برايفت ليمنيد

الجنسية: هندية

العنوان: هت فلور، كروشال كوميرشال كومبليكس، دجي.إم.رود، أمار ماهال،

شيمبور، مومباي، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٨

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية

TIKHALAL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٤٩٧

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

يانسون (القهوة والشاي والكاكاو والقهوة الاصطناعية، الأرز والمعكرونة ونودلز (معكرونة رقيقة)، التابوكا والساغو، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب، الحلويات، شوكولاتة، السكر، العسل، الجاجري، العسل الأسود، الخميرة، مسحوق الخبز، الملح، التوابل، البهارات، الأعشاب المحفوظة، الخل والصلصات ومسحوق الفلفل الحار والفلفل والتوابل الأخرى).

باسم: إيفرست فود بروداكس برايفت ليمنيد

الجنسية: هندية

العنوان: هت فلور، كروشال كوميرشال كومبليكس، دجي.إم.رود، أمار ماهال،

شيمبور، مومباي، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٨

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية

HINGRAJ

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٤٩٩

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

منكهات للقهوة (القهوة والشاي والكاكاو والقهوة الاصطناعية، الأرز والمعكرونة ونودلز (معكرونة رقيقة)، التابيوكا والساغو، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب، الحلويات، شوكولاتة، السكر، العسل، الجاجري، العسل الأسود، الخميرة، مسحوق الخبز، الملح، التوابل، البهارات، الأعشاب المحفوظة، الخل والصلصات الحلتيت والتوابل الأخرى).

باسم: إيفرست فود بروداكتس برايفت ليمند

الجنسية: هندية

العنوان: هت فلور، كروشال كوميرشال كومبليكس، دجي.إم.رود، أمار ماهال،

شيمبور، مومباي، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٨

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية

KASHMIRILAL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٥٠٠

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

منقوعات غير طبية (القهوة والشاي والكاكاو والقهوة الاصطناعية، الأرز والمعكرونة ونودلز (معكرونة رقيقة)، التابيوكا والساغو، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب، الحلويات، شوكولاتة، السكر، العسل، الجاجري، العسل الأسود، الخميرة، مسحوق الخبز، الملح، التوابل، البهارات، الأعشاب المحفوظة، الخل والصلصات ومسحوق الفلفل الحار والفلفل والتوابل الأخرى).

باسم: إيفرست فود بروداكتس برايفت ليمند

الجنسية: هندية

العنوان: هت فلور، كروشال كوميرشال كومبليكس، دجي.إم.رود، أمار ماهال،

شيمبور، مومباي، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٨

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٥٢٠
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:
إعادة التدريب المهني (المعاهد).

باسم: _____ معهد التأهيل والتطوير
الجنسية: _____ عمانية
العنوان: _____ سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٥٤٥
في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات:
أكياس للطبخ بواسطة فرن الميكروويف (الأكياس البلاستيكية للتعبئة والتغليف).



باسم: _____ شركة المنصف للأعمال
الجنسية: _____ عمانية
العنوان: _____ سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٢



الفارس للمشاكيك

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٥٤٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم، خدمات المقاهي.

باسم: هدايت الله برات حاتامي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٥٤٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للملابس الجاهزة.

باسم: بسمة الأمل للمستقبل والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٥٤٩
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:
كمال الأجسام.

باسم: أمال السعيد للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٥٥٠
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي.

باسم: شركة شمال المتوسط للتجارة والخدمات
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٢

فندق كئبان السنبداد
SINDBAD DUNES HOTEL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٥٥١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

الحجز في الفنادق، تأجير أماكن الإقامة المؤقتة، حجز النزل، حجز أماكن الإقامة المؤقتة، خدمات الاستقبال في أماكن الإقامة المؤقتة إدارة حالات الوصول والمغادرة، خدمات الفنادق، خدمات الفنادق الصغيرة الموتيلات، خدمات مخيمات العطلات أماكن إقامة، الكافيتيريات، خدمات المطاعم، خدمات المقاهي، خدمات أماكن إقامة السياح، خدمات مكاتب تأمين الإقامة الفنادق والنزل، التموين بالطعام والشراب.

باسم: القطار للسياحة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٥٥٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للمكسرات والبن والتوابل والعطارة.



باسم: صقر محمد الفارسي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٥٦٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

محلات البوظة (الآيس كريم).

باسم: التنسيق الراقي للأعمال التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٥٦٤

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

الاستشارات المعمارية، الهندسة، التصميم الداخلي.

باسم: ألوان العمارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٥٦٥

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير الحفارات، تركيب وصيانة وإصلاح المعدات الآلية، تركيب وصيانة وإصلاح الآلات والمعدات المكتبية.

باسم: أبراج مرمول الوطنية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٢

بقالة العنديل السوداني

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٥٦٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

محلات البقالة.

باسم: شركة سامي محمد وشركائه

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٥٦٩

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
البناء.

باسم: مؤسسة ماجد بن سعيد الربخي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٥٧١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للملابس الجاهزة.

باسم: شركة بن حربي العربية للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٥٧٢
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات الاستشارات التعليمية.

باسم: _____
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٥٧٦
في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:
تمور.

باسم: _____
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٥٧٧

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

إجراء التحاليل بغرض استغلال حقول البترول، خدمات الكيمياء، فحص آبار البترول،
فحص المواد، مسح حقول البترول، التنقيب عن البترول، التنقيب الجيولوجي.

OQT

باسم: أوكيو

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٣

OQ
connect+

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٥٧٩

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

التحليل الكيميائي، إجراء التحاليل بغرض استغلال حقول البترول، خدمات الكيمياء،
الأبحاث الكيميائية، الأبحاث التكنولوجية، فحص المواد، المسح الجيولوجي، مسح حقول
البترول، التنقيب عن البترول، أبحاث في مجال الفيزياء، الأبحاث الميكانيكية، التنقيب
الجيولوجي، الأبحاث البيولوجية.

باسم: أوكيو

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٥٨٠

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

التحليل الكيميائي، إجراء التحاليل بغرض استغلال حقول البترول، فنون وعلوم تصميم وإقامة المباني، الأبحاث البكتيرية، خدمات الكيمياء، الأبحاث التكنولوجية، فحص آبار البترول، فحص المواد، المسح الجيولوجي، مسح حقول البترول، التنقيب عن البترول، أبحاث في مجال الفيزياء، الأبحاث الميكانيكية، التنقيب الجيولوجي، الأبحاث الجيولوجية، الأبحاث البيولوجية.

OQBi

باسم: أوكيو

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٣

OQEP

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٥٨١

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

إجراء التحاليل بغرض استغلال حقول البترول، الأبحاث البكتيرية، التحليل الكيميائي، خدمات الكيمياء، الأبحاث الكيميائية، الأبحاث التكنولوجية، فحص آبار البترول، فحص المواد، المسح الجيولوجي، مسح حقول البترول، التنقيب عن البترول، أبحاث في مجال الفيزياء، الأبحاث الميكانيكية.

باسم: أوكيو

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٥٨٢

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

حلويات سكرية (صنع الحلويات السكرية)، خبز (صنع الخبز).



باسم: جبال الخضراء المتطورة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٥٨٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باسم: عبدالله النعمان وشريكه للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٥٩١

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تركيب وإصلاح أجهزة تكييف الهواء، الانشاء، البناء بالطوب، خدمات الكهربائيين.



باسم: الخميسي العالمية للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٥٩٢

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

خياط.

باسم: أهداف الظاهرة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٥٩٥
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
ملمع للغسيل والكي.

باسم: _____ وهج الداخلية للأعمال
الجنسية: _____ عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٦٠٠
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المطاعم والمقاهي.

باسم: _____ شجون الكون للتجارة
الجنسية: _____ عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٦٠١
في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:
أدوات وآلات فحص المواد.

باسم: _____ خدمات الفحص الدقيق

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: _____ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٦٠٢
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:
صالون حلاقة رجالي.

باسم: _____ محمد ناصر للأعمال

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: _____ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٦٠٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع الدراجات الكهربائية ومستلزماتها.

باسم: شركة اكسو وشين للطاقة الجديدة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٦٠٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات إدارة مشاريع الأعمال لمشاريع البناء.

باسم: لؤلؤة الباطنة المتطورة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٩٥٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات الفنادق، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم واشوكو، خدمات مطاعم معكرونة أودون وسوبا، تزيين الطعام، تزيين الكيك (الكاتو)، خدمات الطهارة الشخصية (إعداد أطباق ووجبات منزلية أو خاصة تتمثل في التسوق والطهي حسب مايناسب المستهلك).



باسم: شركة فرع الوادي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٦٠٩

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

قهوة، منكهات للقهوة، مشروبات كاكاو بالحليب، مشروبات أساسها القهوة، مشروبات شوكولاتة بالحليب، مشروبات أساسها الكاكاو، مشروبات أساسها الشوكولاتة، مشروبات أساسها الشاي، مشروبات قهوة بالحليب، مشروبات أساسها البابونج، فطائر محلاة بانكيك، كعك الوفل.



باسم: شعبة النشاط للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٣

ENORA
BEAUTY LOUNGE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٦١٠
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:
تصفيف الشعر وأنواع التجميل للنساء.

باسم: نورهان للأعمال التجارية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٣


مجموعة باعمر
Baomar Group

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٦١٣
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
استشارات إدارة الأعمال، تسويق.

باسم: مجموعة باعمر
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٦١٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالمزاد العلني (بيع الأجهزة الإلكترونية، بيع أجهزة المطابخ المنزلية).



باسم: معمار التجارية العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٤

فيرفا للأجهزة



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٦٢١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع المواد الغذائية.

باسم: شركة كلداري للأغذية والمشروبات للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٦٢٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

دعاية وإعلان (تنظيم وإدارة الأعمال، تنظيم الشؤون الإدارية، وظائف المكتب) المساعدة في إدارة الأعمال، استفسارات عن الأعمال، خدمات وكالات المعلومات التجارية، نشر مواد الدعاية والإعلان، خدمات نسخ الصور، تأجير الآلات والمعدات المكتبية، محاسبة، إعداد تقارير الحسابات، تدقيق الحسابات، إدارة أعمال واستشارات تنظيمية، استشارات إدارة شؤون الموظفين، استشارات إدارة الأعمال، عرض السلع، المساعدة في إدارة الأعمال التجارية أو الصناعية، دراسات السوق، تقييم الأعمال، تقصي الحقائق في الأعمال، استشارات تنظيم الأعمال، دعائية وإعلان، أبحاث الأعمال، العلاقات العامة، نسخ الاتصالات ووظائف مكتبية، خدمات المشورة في إدارة الأعمال، أبحاث التسويق، استشارات الأعمال المهنية، استطلاعات الرأي، توظيف الأفراد، خدمات نقل الأعمال، خدمات السكرتارية، الإعلان والدعاية المباشرة على شبكات الحاسوب، عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة، المعالجة الإدارية لطلبات الشراء، خدمات التجميع المساعدة في الأعمال، خدمات الفوترة، تسويق، خدمات التسويق عبر الهاتف، خدمات الوساطة التجارية، إدارة الأعمال لموردي الخدمات المتعاقدين، التفاوض وعقد الصفقات التجارية لحساب الغير، استعانة بجهات خارجية للتسيير الإداري للشركات، خدمات إيداع الإقرار الضريبي، خدمات برمجة المواعيد ووظائف مكتبية، خدمات التذكير بالمواعيد ووظائف مكتبية، برامج إدارة ولاء المستهلكين، تحديث وصيانة البيانات في السجلات، تجميع فهارس المعلومات لغايات تجارية أو دعائية، خدمات الوساطة في قطاع الأعمال للتوفيق بين المستثمرين المحتملين في القطاع الخاص ورواد الأعمال الباحثين عن تمويل، إنتاج برامج التسوق عن بعد، الاستشارة بشأن استراتيجيات الاتصال في مجال العلاقات العامة، التفاوض على عقود الأعمال باسم الغير، التدقيق المالي، التسويق الاستهدافي، خدمات إدارة الأعمال المؤقتة، خدمات العلاقات الإعلامية، خدمات التواصل مع المؤسسات، تأجير معدات المكتب في منشآت العمل المشترك، خدمات الضغط التجاري، توفير مراجعات المستخدم للأغراض التجارية أو الإعلانية، توفير تصنيفات المستخدمين للأغراض التجارية أو الإعلانية.

by
alBaz

باسم: مجموعة الباز الاستثمارية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٦٣٦

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

برمجة الحاسوب، إنشاء وتصميم فهرس للمعلومات على موقع إلكتروني لصالح الغير
خدمات تكنولوجيا المعلومات، تصميم برامج حاسوبية، خدمات استشارية في تصميم
مواقع الإنترنت، تصميم الفنون التخطيطية.

باسم: _____ أمواج شاطئ الجنوب المتميزة

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: _____ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٦٣٩

في الفئة ٣٨ من أجل السلع/الخدمات:

نقل البريد الإلكتروني، خدمات البريد الصوتي.

باسم: _____ تكنولوجيا التاج الملكي

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: _____ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٦٤١

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

مطبوعة.

باسم: الجوهرة للأعمال والخدمات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٦٤٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع أدوات منزلية مواد بلاستيكية للتشكيل، رقائق بلاستيكية للتغليف، أكياس مغلفات وأجربة، من الورق أو البلاستيك للتعبئة، أكياس نفايات من الورق أو البلاستيك، أكياس بلاستيكية للتخلص من فضلات الحيوانات الأليفة.

باسم: شاعر العريمي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٦٤٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

سندويشات.

باسم: مشاريع الصافية الحديثة للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٦٤٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم (المطاعم).

باسم: القصر الماسي للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٦٥٧

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

خدمة التمديدات تحت الأرض، الإنشاءات تحت الماء، الإصلاح تحت الماء، إنشاء وصيانة خطوط الأنابيب.



باسم: شركة نبراس الريف للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٦٥٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات حدائق الملاهي، خدمات المضيف، وسائل الاستجمام توفير.



باسم: الجزر العالمية للتنمية والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٦٦٠

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

إصلاح محاور وفرامل السيارات.

باسم: _____ المحيط لخدمات السيارات

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: _____ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٦٦٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

كبسولات القهوة المملوءة، مشروبات أساسها القهوة، حلي بالشوكولاتة لتزيين الكعك،

حلي بالحلويات لتزيين الكعك، عجينة الزنجبيل (مطيبات).

La Meet

باسم: _____ روابي الصفيحاء للتجارة

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: _____ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٤

مطعم شاه جي شينواری و بخاری
SHAH G SHINWARI & BUKHARI RESTAURANT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٦٦٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم.

باسم: عاصم منير وفخر محمود للتجارة والخدمات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٤



مركز القطيبي للرقية الشرعية
ALQUTAIBI CENTER FOR ISLAMIC HEALING

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٦٧٠

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

عيادات العلاج الطبيعي.

باسم: مشاريع القطيبي التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٦٧١

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

شحن وتفريغ السلع (بغض النظر عن أسلوب النقل المستخدم)، النقل البري بالشاحنات للبطائن والمعدات (مجدول - غير مجدول).



باسم: بوابة الجزيرة للأعمال والخدمات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٦٧٢

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

تفصيل وخياطة الملابس النسائية العربية وغير العربية.



باسم: مؤسسة أميرة العز لتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٦٧٧

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

عسل نحل.

باسم: بهرام وشريكه للاستثمار والتطوير

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٦٧٨

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

المساعدة البيطرية (الأدوية البيطرية، الأعلاف الحيوانية)، تنظيف الحيوانات والعناية

بها، تربية الحيوانات، النصائح الصيدلانية، تنظيف الحيوانات الأليفة والعناية بها، إعداد

الصيدلاني للوصفات، تأجير المعدات الطبية.



باسم: رسن صحار للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٥

اسم الوكيل: ثريابز



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٦٧٩

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تنظيف المركبات، تلميع المركبات.

باسم: مرتفعات محضة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٦٨٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم

الوجبات الخفيفة، خدمات مطاعم واشوكو، خدمات مطاعم معكرونة أودون وسوبا.



باسم: الحلول للأعمال التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٦٨٤

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

(صنع الأثاث وبيع الأثاث).

باسم: شركة الشنفرى للتجارة والأثاث

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٦٨٥

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

تفصيل وخطاطة الملابس الرجالية.

باسم: الجوين للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٦٨٧

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:
معمول تمر ومخبوزات.

باسم: الشركة الوطنية المتحدة لتصنيع التمور

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٦٨٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
بيع الأدوات المنزلية والكماليات والأواني.

باسم: زمردة صحار للتجارة الشاملة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٦٩١
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
بيع الإطارات ولوازمها.

باسم: باب غلا للتجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٦٩٢
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
بقالة.

باسم: نكتل العصرية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٦٩٣

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

التربية البدنية، إرشاد التدريب، إجراء فصول اللياقة البدنية.



باسم: فيصل العباس للتجارة والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٧٠٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالجملة للمشروبات الغازية والعصائر والمياه المعدنية، البيع بالجملة لمواد غذائية متنوعة (تشمل المشروبات).



باسم: شركة شكري للتجارة والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٥



RED CHERRY

The Beauty Lounge

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٧٠٥
في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:
مستحضرات تجميل (مركز تجميل).

باسم: أطيف البريمي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٥



BOXEEA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٧٠٧
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
التجارة الإلكترونية (قرطاسيات).

باسم: مشاريع الراسبي الذهبية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٧١٦
في الفئة ١ من أجل السلع/الخدمات:
زيت نقل الحركة (زيت للقوارب البحرية).

باسم: _____
أصالة الفيحاء للتجارة
الجنسية: _____
عمانية
العنوان: _____
سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٨٤٤
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
غسيل وكي الملابس.

باسم: _____
مؤسسة الفاو الماسية التجارية
الجنسية: _____
عمانية
العنوان: _____
سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٥٢٤
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
بيع العطور.

باسم: _____ ناردين للتجارة والاستثمار
الجنسية: _____ عمانية
العنوان: _____ سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٩

لقيمات بيت (الشاي)
LUQAIMAT TEA HOUSE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٧٣٢
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

لب خبز، تبولة، حلاوة طحينية، تورتات محشوة بالمرابي أو الفاكهة أو المقبلات، صلصة مرق اللحم، معجون حب الصويا توبل، أطعمة خفيفة قائمة على الحبوب، أطعمة خفيفة مؤسسة على الأرز، لب الذرة، دقيق لب الذرة، مسحوق خبازة، صودا خبازة، أعشاب محفوظة، الوجبات الجاهزة القائمة على المعكرونة، كيك مغطى بالسكر مجمد، موس شوكولاتة، الموس (حلوى) سكريات، كوليس (فواكه) صلصات، مرق تخليل يوضع فيه اللحم أو السمك، بالجبن السندويشات، بيستو صوص، بذر الكتان للاستعمال المطبخي توابل، بذور القمح لأغراض الإستهلاك البشري، قضبان الحبوب الغنية بالبروتين، قشدة التارتار لأغراض الطهي، إضافات الغلوتين لأغراض الطهي، صلصلة المعكرونة، لوح من الحبوب، سكر نخيلي، عجين، ورد أو ورق للاستخدام كبدائل شاي، بيلميني عجائن محشية باللحم، حلي بالشوكولاتة لتزيين الكعك، حلي بالحلويات لتزيين الكعك، جوز مطلي بالشوكولاتة، أرز باللبن، طحائن جوز، ثوم مفروم بهار، باوزي كعكات محشية، عجينة أرز لغايات مطبخية، جياوزي فطائر محشية، رامن طبق ياباني من المعكرونة، أوكونوميياكي فطائر يابانية مألحة، أخلاط للأوكونوميياكي فطائر يابانية مألحة، بوريتوس، جيمباب طبق كوري من الأرز، ورق صالح للأكل، ورق أرز صالح للأكل، معجون أساسه الشوكولاتة، معجون شوكولاته يحتوي على مكسرات، فطائر أساسها دقيق، شراب الأغاف محليات طبيعية، تزيين الطعام بطبقة براقية، أطباق مجفدة مكونها الأساسي الأرز، أطباق مجفدة مكونها الأساسي المعكرونة، مشروبات أساسها البابونج، مربى الحليب، بيبمباب أرز مخلوط بالخضراوات ولحم البقر، أونيجيري كرات أرز، أرز سريع التحضير، سندويشات الهوت دوغ، مكعبات ثلج، بذور معالجة تستخدم كتوابل، بذور السمسم توابل، مخللات مصنعة من الخضار المقطعة والبهارات، حبوب كينوا، معالجة، برغل، حنطة سوداء،

معالجة، طحين الحنطة السوداء، صلصة التوت البري بهارات، صلصة التفاح بهارات، قطع خبز محمص، لومبير خبز مصنوع من البطاطا، بسطيلة حلويات، سينبي بسكويت الذرة، كيمشيجون فطائر من الخضراوات المخمرة، شرائح بوظة من الفاصولياء الحمراء المحلاة، سكاكر النعناع لإنعاش النفس، علكة لإنعاش النفس، شعيرية معكرونة، أودون، شعيرية معكرونة، سوبا، خبز بدون غلوتين، تمر هندي (توابل)، لاكسا (حساء آسيوي من المعكرونة حار)، كرات معجنات مملوءة بالكريمة المخفوقة أو الكاسترد مزينة بصلصة الشوكولاتة أو غيرها، كروسان (نوع من المعجنات)، خبز بالشوكولاتة، شاي من أعشاب البحر، كريما محروقة، عجائن للقلي، رقائق ورقية صالحة للأكل، كرات جوز الهند (نوع من الحلويات)، كبسولات القهوة المملوءة، ماء زهر البرتقال للاستعمال الغذائي، بوظة مجمدة، النوغات (حلوى أو راحة بيضاء) المحشوة بالمكسرات، معجون أو هريس (توابل)، عجينة الزنجبيل (مطيبات)، دقيق بطاطا، مهلبية، برالين حلوى اللوز أو الجوز، رافيولي، سوس حلويات، أرز، زعفران توابل، ساغو، صلصات توابل، نكهة الكرفس، سميد، شربات مثلجات، سباجيتي معكرونة رفيعة، تابوكا، دقيق التابوكا، تورتات كيك بالفواكه، منكهات الفانيليا لغايات مطبخية، فانيلين بديل للفانيليا، شعيرية نودلز، فطائر لحم، معجنات مقطعة، مطريات لحوم للغايات المنزلية، مثلجات صالحة للأكل، مساحيق لصنع المثلجات، حلوى لوز، حلويات فول سوداني، منكهات بخلاف الزيوت العطرية، منكهات للمشروبات بخلاف الزيوت العطرية، شوفان مطحون، شوفان مقشر، طعام اساسه شوفان، رقائق شوفان، دقيق شوفان، أصابع سوس حلويات، خل البيرة، مشروبات أساسها القهوة، مشروبات أساسها الكاكاو، مشروبات أساسها الشوكولاتة، سكاكر للأكل، رقائق منتجات حبوب، التشاوتشاو توابل، كسكس سميد، خلاصة الشعير المنبت الملت، للطعام، شعير منبت ملت، للاستهلاك البشري، شمع نحل للاستهلاك البشري، توابل مصنعة من الفواكه أو الخضار بهار، هلام ملكي للاستهلاك البشري بخلاف المستخدم لغايات طبية، ماء بحر للطبخ، سوشي، صلصات طماطم، مايونيز، بسكويت رقيق هش، كسترد، هلاميات جلي، فواكه حلويات، موسلي حلوى مصنوعة من الحبوب المسحوقة والفواكه المجففة، أقراص أرز، صلصة صويا، لبن مجمد حلويات مثلجة، مقبلات هندية توابل، فطائر صينية، تاكو، كعك ذرة، شاي مثلج، مشروبات أساسها الشاي، توابل سلطة.

باسم: ملتقى الأحياب

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٧٥٢٠

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

إبرام سندات التأمين ضد الحوادث، القروض المقسطة، خدمات التأمين، تأجير العقارات، السمسرة، خدمات مكاتب الائتمان، خدمات وكالات العقارات، وكلاء الإسكان، خدمات وكالات تحصيل الديون، سمسرة التأمين، تامين العقارات، استثمار الأموال، سندات الكفالة، خدمات حفظ الودائع، تقدير الضرائب، التقييم المالي التأمين والأعمال المصرفية والعقارات، الائتمان، الخدمات التمويلية، الإدارة المالية، القروض بضمان، إدارة العقارات، إدارة العمارات، تأجير الشقق، سمسرة الأوراق المالية، مكاتب العقارات والشقق السكنية، تامين التحف، تامين الفنون، استشارات مالية، تامين المجوهرات، تامين القطع النقدية، تحصيل الإيجارات، تأجير مكاتب العقارات، تقييم تكاليف الإصلاح، خدمات سمسرة الأوراق المالية، تأجير المكاتب للعمل المشترك، تقييم مالي لتكاليف التطوير المتعلقة بصناعات النفط والغاز والتعدين، الشؤون العقارية.



باسم: مشاريع المجاهد الذهبية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٩/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٦٥١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة لمعدات الفنادق والمطاعم والمطابخ.



باسم: برج السماء للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٧٦١
في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:
لحوم، لحوم دواجن غير حية، لحم الكبد، لحوم محفوظة.

باسم: مشاريع أحمد بن محمد المعشري الشاملة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٦٣٩١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم.

باسم: ريادة الأعمال الوطنية للمشاريع

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٦/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٩٧٧
في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:
تأجير العقارات، إدارة العقارات، إدارة العمارات، تأجير الشقق، مكاتب العقارات والشقق
السكنية، تحصيل الإيجارات، الشؤون العقارية.

توب ذا حي صلاحة

top the hai Salalah

باسم: صروح النور التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٤



Skyfall AI

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٩٧٩
في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:
توفير معلومات عن التكنولوجيا والبرمجة الحاسوبية عن طريق مواقع الإنترنت،
جهات خارجية موردة للخدمات في مجال تكنولوجيا المعلومات.

باسم: شركة عبدالله بدوي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٤

ايران مول | IRAN Mall

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٩٨٠
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
المولات التجارية.

باسم: مسعود نقد ابادي للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٤

محفل تك
MEHFIL TECH

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٩٨١
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للهواتف ولوازمها.

باسم: التقنية الشاملة للمقاولات والأعمال
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٩٨٣
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات طب الأسنان.

باسم: مجد الدين للاستثمار
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٩٨٤
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

استشارات تنظيم الأعمال، تقصي الحقائق في الأعمال، خدمات المشورة في إدارة الأعمال،
استشارات الأعمال المهنية، تجميع المعلومات في قواعد بيانات حاسوب، تسويق، خدمات
التسويق عبر الهاتف (تطبيق إلكتروني عبر الهاتف)، الاستشارة بشأن استراتيجيات
الاتصال في مجال العلاقات العامة، التسويق الاستهدافي، التسويق في إطار نشر البرمجيات.



باسم: شركة السندباد العصرية للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٤

SUPERB.

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٩٨٥
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المطاعم، خدمات المقاهي.

باسم: القمر الرمادي للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٩٨٦
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي.

باسم: السيد تاج السر للاستثمار
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٩٨٧
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
مغاسل.

باسم: دوحة مجان الرائدة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٠٠٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة لمعدات الفنادق والمطاعم والمطابخ والمغاسل.



باسم: انفنتي لمشاريع الشرق الأوسط

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٠١٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة للأثاث والأجهزة الإلكترونية والكهربائية بكافة أنواعها.



باسم: الأطياف للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٠١٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع الملابس والمستلزمات الرجالية.



باسم: عبدالله أحمد العجيلي

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٠١٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات وكالات الاستيراد والتصدير، خدمات وكالات المعلومات التجارية، طباعة على الآلة الكاتبة أو الحاسوب، تحديث مواد الدعاية والإعلان، توزيع العينات، البيع بالمزاد العلني، تأجير مواد الدعاية والإعلان، نشر نصوص الدعاية والإعلان، دعاية وإعلان، الإعلان بالراديو، أبحاث الأعمال، العلاقات العامة، خدمات وكالات الدعاية والإعلان، خدمات المشورة في إدارة الأعمال، خدمات نقل الأعمال، ترويج المبيعات للآخرين، خدمات السكرتارية، تجميع المعلومات في قواعد بيانات حاسوب، تنظيم معلومات في قواعد بيانات حاسوب، تنظيم معارض مهنية لغايات تجارية وإعلانية، تأجير آلات النسخ بالتصوير، تأجير آلات البيع، عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة، تسويق، خدمات التسويق عبر الهاتف، خدمات إدارة مشاريع الأعمال لمشاريع البناء، توفير معلومات الأعمال عن طريق مواقع الإنترنت، الترويج للسلع والخدمات من خلال رعاية الأحداث الرياضية، تأجير معدات المكتب في منشآت العمل المشترك، خدمات لوحة مفاتيح الهاتف، خدمات التجزئة المتعلقة بمنتجات المخابز.



باسم: العنبر اللامع للتجارة والخدمات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٠١٤

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

تنظيم وإدارة ندوات، تنظيم وإدارة المؤتمرات، تنظيم وإدارة الاجتماعات، تنظيم المعارض لغايات ثقافية أو تعليمية، تنظيم حفلات ترفيه، تنظيم وإدارة الندوات، تأجير أجهزة الإضاءة للمسرح أو استوديوهات التلفزيون، تنظيم وإدارة الحفلات الموسيقية.



باسم: الأنغام الذهبية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٠١٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

عرض السلع (البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للأحذية، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للملابس الجاهزة، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للحقائب والسلع الجلدية وتوابع السفر، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للعطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور).

باسم: الكرة الفضية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٠١٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

محل بيع ملابس جاهزة (تشمل الملابس الجاهزة والأقمشة والمنسوجات).

باسم: الخط الذكي الدولية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٠٢٢

في الفئة ٤٥ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير الملابس (تأجير المنسوجات والملبوسات والأحذية (لا تشمل فساتين الأفراح)).



بوتيك دار الخليج الملكي
DAR AL KHALEEJ ROYALIST BOUTIQUE

باسم: نجمة الحفل المميزة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٠٢٣

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تركيب زينة واكسسوارات المركبات (تشمل منتجات العناية بالسيارات).



باسم: بريق الكادي

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٠٢٩

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

عباءات نسائية.



باسم: مؤسسة التنمية الدولية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٠٣٠
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
غسيل وكي الملابس.

باسم: العواصم المتحدة للاستثمار
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٠٣١
في الفئة ٢٠ من أجل السلع/الخدمات:
مكاتب أثاث، أثاث، ستائر أثاث، خزانات عرض أثاث، أبواب للأثاث، ستائر داخلية أثاث،
خزانات المناشف أثاث.



باسم: خالد العلي
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٠٣٢
في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:
إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة.

باسم: ريتاج المدينة الوطنية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٥

TASHA
beauty salon | EST 2024

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٠٣٤
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات صالونات التجميل (الصالونات التي تقدم خدمات التجميل).

باسم: مشاريع الزدجالي للتجارة والاستثمار
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٠٣٥
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
بيع قطع الغيار المستعملة للمركبات، بيع قطع غيار ولوازم المعدات الثقيلة ذات المحركات،
بيع الإطارات ولوازمها، مكاتب التصدير والاستيراد.



باسم: بركي للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٠٣٦
في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:
تأجير السيارات، النقل بالسيارات، تأجير المركبات، تأجير الحافلات، استئجار الشاحنات،
النقل، نقل وتخزين النفايات، خدمات النقل نقل الرسائل أو البضائع، تأجير حافلات،
خدمات السيارات.



باسم: شركة ربوع فهود للتجارة والنقل
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٠٣٧

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المكتبات المتجولة، خدمات النوادي للترفيه أو التعليم، تنظيم وإدارة ندوات، تنظيم وإدارة الاجتماعات، معلومات عن التربية والتعليم، الامتحانات التعليمية، معلومات عن الترفيه، تنظيم المعارض لغايات ثقافية أو تعليمية، مدارس الحضانه، تنظيم وإدارة الحلقات الدراسية، تنظيم وإدارة الندوات، التعليم في المدارس الداخلية، تنظيم وإدارة ورشات العمل تدريب، التعليم الديني، إرشاد التدريب، الإرشاد، تنظيم وعقد مننديات تعليمية مباشرة، الخدمات الثقافية أو التعليمية أو الترفيهية التي تقدمها المعارض الفنية، الأكاديميات للتربية والتعليم، خدمات التربية والتعليم، نشر الكتب.



باسم: أكاديمية وهب

الجنسية: عمانية


العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٠٣٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة (البيع بالتجزئة عن طريق الإنترنت (التجارة الإلكترونية))، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للأجهزة المنزلية (الراديو، التلفزيوني، جهاز تشغيل أقراص الفيديو الرقمية ..إلخ).



باسم: مثلث برمودا للخدمات والأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٥




طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٠٣٩
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي.

باسم: مركز الأعمال الذكي
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٠٤٠
في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات:
(فلاتر تنقية المياه).

باسم: مؤسسة محمد بن سالم سعيد السرج المرهون للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٠٤٧
في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:
تطوير النظام الأساسي للكمبيوتر، برمجة الحاسوب.

باسم: بن سيف للتجارة والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٠٤٨
في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:
صابون مطهر شامبو مبيد للقمل وإلى آخره.

باسم: فادي للمنظفات الصناعية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٦



حضانة عالم الفرح
AL FARAH WORLD
NURSERY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٠٥١
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:
مدارس الحضانة.

باسم: حضانة عالم الفرح
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٦

حضانة العقول الدولية المبدعة
Creative International Minds Nursery



BOARD SIZE: 300 X 120 CM 3D SIGN BOARD

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٠٥٦
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات التربية والتعليم.

باسم: المبادرة الإبداعية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٠٦٢

في الفئة ١٩ من أجل السلع/الخدمات:

بلاط للأرضيات، غير معدني، بلاط غير معدني للمباني، بلاط للجدران، غير معدني.



شركة بورسليين صحار
Sohar
Porcelain
Company

باسم: بورسليين صحار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٠٦٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

إتاحة سوق إلكترونية لمشتري السلع والخدمات وبائعها، المساعدة في إدارة الأعمال، استفسارات عن الأعمال، لصق الإعلانات، استشارات إدارة الأعمال، خدمات إعداد نماذج الدعاية والإعلان أو ترويج المبيعات، توفير معلومات الاتصال للتجارة والأعمال، توفير معلومات الأعمال عن طريق مواقع الإنترنت، خدمات الوساطة في قطاع الأعمال للتوفيق بين المستثمرين المحتملين في القطاع الخاص ورواد الأعمال الباحثين عن تمويل، تنميط المستهلك لأغراض تجارية أو تسويقية.



باسم: تكامل الدولية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٠٦٦
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
بيوت الضيافة.

باسم: _____ واحات بدية للتجارة
الجنسية: _____ عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٠٧٧
في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:
تأجير القوارب، تنظيم رحلات بحرية، النقل بواسطة القوارب، ترتيب الرحلات السياحية،
نقل ركاب.



باسم: _____ العامرات الراقية
الجنسية: _____ عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٠٧٩
في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:
تأجير العقارات، خدمات وكالات العقارات، تثمين العقارات، إدارة العقارات، إدارة العمارات،
مكاتب العقارات والشقق السكنية، الشؤون العقارية.




باسم: مشاريع مرسى العذبية المتكاملة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٠٨٠
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:
التصوير الفوتوغرافي، معامل التصوير.

باسم: عبير عامر للاستثمار
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٠٨١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات الكافيتريات، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.

باسم: شركة كريستوفر للأعمال والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٠٨٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باسم: الخط الثلاثي

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٠٨٣
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
البيع بالتجزئة لمستحضرات التجميل.

باسم: نوال البوسعيدي للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٠٨٤
في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:
البحث وتطوير منتجات جديدة للآخرين.

باسم: مجان للطاقة والاستثمار
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٦

THE HIDEOUT
SPA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٠٨٥
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات تصفيف الشعر وأنواع التجميل للنساء.

باسم: بريق اللؤلؤ للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٦

إرم مارت للتسوق
ERAM MART SHOPPING

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٠٨٦
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

التسويق الاستهدافي، تنميط المستهلك لأغراض تجارية أو تسويقية.

باسم: ظلال الاستبرق للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٠٨٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة (المقاهي التي تقدم وجبات الطعام بشكل أساسي).



باسم: كيان التميز للمشاريع

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٠٨٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للملابس الجاهزة، البيع بالجملة للملابس الجاهزة وملحقاتها.

Styleicon
collection

باسم: المفحون للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٠٩٠

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

تربية الحيوانات، خدمات العيادات الطبية، خدمات فنيي البصریات، تنظيف الحيوانات والعناية بها.



Muscat Square vet center
and Spa
مركز مسقط سكوير البيطري
ومنتجع صحي

باسم: دياميز

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩١٠٥

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

تنسيق الزهور (تغليف وبيع وتنسيق الزهور).

باسم: مدينه الحدائق للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٧

flower warehouse
FLOWERS . GIFTS . CHOCOLATE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩١٠٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، خدمات مطاعم واشوكو، خدمات مطاعم معكرونة أودون وسوبا.



Bella Baghdad

باسم: الرؤية الأولى للتجارة والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩١٠٧

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

كاميرات تصوير سينمائي، سماعات هواتف، لوحات تحكم كهربائية، وصلات كهربائية، أجهزة إرسال إشارات إلكترونية، معدات إرسال للاتصال عن بعد، إشارات آلية، أجهزة عرض الصور التوضيحية، أجهزة عالية التردد، شبكات للبطاريات، أجهزة حاسوب، برامج حاسوب مسجلة، أجهزة هاتف، أجهزة تعليمية، معدات تحديد مصدر الصوت، أجهزة ستيريوسكوبية، أجهزة تحكم عن بعد، ملقنات عن بعد، ميكروفونات هواتف، برامج مسجلة لتشغيل الحاسوب، أجهزة ملحقة بالحاسوب، برمجيات حاسوب مسجلة، مكثفات بصرية، هواتف فيديو، حواسيب محمولة، حقائب مكيفة للحواسيب المحمولة، أكمام للحواسيب المحمولة، قارئات كتب إلكترونية، هواتف ذكية، حواسيب لوحية، هواتف خلوية، لافتات رقمية، أغلفة للحواسيب اللوحية.



باسم: شركة أمواج التقنية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩١١٠

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

النجارة (صنع منتجات خشبية متنوعة)، قطع ومعالجة الأخشاب (صنع منتجات خشبية متنوعة).



باسم: فيصل جنح للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩١١٢

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التجزئة للمستحضرات الصيدلانية والبيطرية والصحية والإمدادات الطبية (البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للأدوات الطبية والأجهزة الطبية)، خدمات البيع بالجملة للمستحضرات الصيدلانية والبيطرية والصحية والإمدادات الطبية.



باسم: دراقي وجندلي للتجارة والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩١١٣
في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:
مكاتب العقارات والشقق السكنية (مجمع سكني)، تأجير العقارات (مجمع سكني)، إدارة
العقارات (مجمع سكني).



باسم: برنت الوطنية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩١١٥
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات.

باسم: نسمات البريمي للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩١١٩

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير العقارات، السمسرة، خدمات وكالات العقارات، مكاتب العقارات والشقق السكنية.

إقتدار للتطوير العقاري
Eqtidar Real Estate Development



باسم: إقتدار للتطوير العقاري

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩١٢٠

في الفئة ٤٥ من أجل السلع/الخدمات:

إدارة قانونية للتراخيص، خدمات الدعوة القانونية

(دعم عام أو توصية لسبب أو سياسة معينة)، خدمات

المراقبة القانونية، تدقيق الامتثال القانوني.



باسم: مكتب علي الشحري للمحاماة والاستشارات القانونية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩١٢٢
في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:
تطوير البرمجيات في إطار نشر البرمجيات.

باسم: بيانات للتقنية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩١٢٣
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
تركيب وإصلاح أجهزة تكييف الهواء.

باسم: العبير لتطوير الأعمال والخدمات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩١٢٩
في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:
أحذية، صنادل.

باسم: وادي شيده للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩١٣٠
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
إصلاح وصيانة معدات الإضاءة الكهربائية.

باسم: كانج يا وشركائه للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٧



IKEMSoft MiddleEast


طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩١٣١
في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:
صيانة برمجيات وتصميم صفحات المواقع.

باسم: الواحة الخضراء للأعمال الدولية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩١٣٢
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:
صيدلية.

باسم: مرتفعات هجيرمات
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩١٣٤
في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:
ملابس.

باسم: لىاء يوسف الرواحية للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩١٣٥
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
مقهى.

باسم: سعيد الشيزاوي للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩١٣٦

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

تسليم البضائع، خزن البضائع، تغليف السلع، السمسة في الشحن، تغليف البضائع، تسليم الرسائل، تسليم البضائع بالطلب البريدي، النقل اللوجستي.



باسم: الوردة الخليجية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩١٣٨

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

المساج، التدليك.

باسم: أفاق الباطنة للمشاريع المناسبة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩١٣٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات مكاتب تأمين الإقامة للفنادق والنزل، (نزل خضراء).

باسم: مشاريع الهجرس الذهبية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩١٤٠

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

البحث والتطوير التجريبي في مجالي العلوم الطبيعية والهندسية.



مركز استشارات علوم الأرض
Earth Sciences Consultancy Center

باسم: مركز استشارات علوم الأرض

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩١٤١

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالجملة للمشروبات الغازية والعصائر والمياه المعدنية.

باسم: الشركة العامة للصناعة والتجارة العامة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٧

Otoma
FARM

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٣١٧

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

تربية الحيوانات، البستنة، زراعة الحدائق، خدمات المشاتل، تنظيف الحيوانات والعناية بها، زراعة النباتات.

باسم: نبط

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٩٣٠

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

تنسيق الزهور، صناعة أكاليل الزهور، خدمات المشاتل، زراعة النباتات، البستنة، زراعة الحدائق.

ملك الزهور
Flowers King

باسم: شركة الرباط للمشاريع

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٠٨٨

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

عجينة لوز، خبز بدون خميرة، كعك الوفل، خبز بان، رقائق ذرة، خبز زنجبيل، دقيق للطعام، طحين قمح، خمائر للعجين، بتي فور كعك، سكر، مسحوق كعك، عجينة كعك، خميرة، خبز، رقائق منتجات حبوب، عجين.



باسم: مخبز الواحات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٦

إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقاً لأحكام المادة (٣/٢٦) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

رقم العلامة ١٥٥١٧٨

الفئة: ٤٣

تاريخ التسجيل: ٢٤/٥/٢٠٢٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤٦٠ في ٢٥/٩/٢٠٢٢ م

اسم المالك السابق: عز العراقي للتجارة

اسم من انتقلت إليه الملكية: أبراج المزيونة المتكاملة للتجارة

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ولاية سناص، محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٤/٩/٢٠٢٤ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢/١٠/٢٠٢٤ م

رقم العلامة ١٠٠٢٤٨

الفئة: ٢١

تاريخ التسجيل: ١٩/١٢/٢٠١٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١١٦٢ في ١٨/٩/٢٠١٦ م

اسم المالك السابق: أوسي في انتلكتيشوال كابيتال، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: أوينز كورنينج إنتليكتشوال كابيتال، ال ال سي

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: وان أوينز كورنينج باركواي، توليدو، أوهايو ٤٣٦٥٩، الولايات

المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ١/١/٢٠٢١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ١/١٠/٢٠٢٤ م

رقم العلامة ١٠٦٧٤٩

الفئة: ٢١

تاريخ التسجيل: ٢٠١٧/٧/١٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١١٨٧ في ٢٦/٣/٢٠١٧ م

اسم المالك السابق: أوسي في انتلكتيشوال كابيتال، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: أوينز كورنينج إنتليكتشوال كابيتال، ال ال سي

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: وان أوينز كورنينج باركواي، توليدو، أوهايو ٤٣٦٥٩، الولايات

المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢١/١/١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/١٠/١ م

رقم العلامة ٣٥٤٦٤

الفئة: ٢٥

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٦/٨/٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٩٨ في ٩/٤/٢٠٠٥ م

اسم المالك السابق: نو اور ديناري ديزنير ليبيل ليمتد تي / ايه تيد بيكر

اسم من انتقلت إليه الملكية: ايه بي جي - تي بي ابكو (يوكيه) لمتد

الجنسية والمهنة: المملكة المتحدة - التجارة والصناعة

العنوان: ثيرد فلور، ١ اشلي رود، الترينشام، شيشاير، دبلو ايه ٢١٤ دي

تي، المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال: المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/٨/٧ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/١٠/١ م

رقم العلامة ٣٧٥٨١

الفئة: ٣

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٦/١/٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٠٧ في ٢٠٠٦/١/١٥ م

اسم المالك السابق: نو اور ديناري ديزنير ليبل ليتمد تي / ايه تيد بيكر

اسم من انتقلت إليه الملكية: ايه بي جي - تي بي ابكو (يوكيه) لمتد

الجنسية والمهنة: المملكة المتحدة - التجارة والصناعة

العنوان: ثيرد فلور، ١ اشلي رود، الترينشام، شيشاير، دبلو ايه ٢١٤ دي

تي، المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال: المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/٨/٧ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤ / ١٠ / ١ م

رقم العلامة ٣٧٥٨٢

الفئة: ٩

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٦/١/٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٠٧ في ٢٠٠٦/١/١٥ م

اسم المالك السابق: نو اور ديناري ديزنير ليبل ليتمد تي / ايه تيد بيكر

اسم من انتقلت إليه الملكية: ايه بي جي - تي بي ابكو (يوكيه) لمتد

الجنسية والمهنة: المملكة المتحدة - التجارة والصناعة

العنوان: ثيرد فلور، ١ اشلي رود، الترينشام، شيشاير، دبلو ايه ٢١٤ دي

تي، المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال: المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/٨/٧ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤ / ١٠ / ١ م

رقم العلامة ٣٧٥٨٣

الفئة: ١٤

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٦/١٠/٣٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨١٠ في ٢٠٠٦/١/٣ م

اسم المالك السابق: نو اور ديناري ديزنير ليبل ليتمد تي / ايه تيد بيكر

اسم من انتقلت إليه الملكية: ايه بي جي - تي بي ابكو (يوكيه) لمتد

الجنسية والمهنة: المملكة المتحدة - التجارة والصناعة

العنوان: ثيرد فلور، ١ اشلي رود، الترينشام، شيشاير، دبليو ايه ٢١٤ دي

تي، المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال: المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/٨/٧ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/١٠/١ م

رقم العلامة ٣٧٥٨٤

الفئة: ١٨

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٦/١٠/٣٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨١٠ في ٢٠٠٦/١/٣ م

اسم المالك السابق: نو اور ديناري ديزنير ليبل ليتمد تي / ايه تيد بيكر

اسم من انتقلت إليه الملكية: ايه بي جي - تي بي ابكو (يوكيه) لمتد

الجنسية والمهنة: المملكة المتحدة - التجارة والصناعة

العنوان: ثيرد فلور، ١ اشلي رود، الترينشام، شيشاير، دبليو ايه ٢١٤ دي

تي، المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال: المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/٨/٧ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/١٠/١ م

رقم العلامة ٤١٠٣٢

الفئة: ٣٥

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٨/٢/٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٣٣ في ٢٠٠٧/٢/١٧ م

اسم المالك السابق: نو اور ديناري ديزنير ليبل ليتمد تي / ايه تيد بيكر

اسم من انتقلت إليه الملكية: ايه بي جي - تي بي ابكو (يوكيه) لمتد

الجنسية والمهنة: المملكة المتحدة - التجارة والصناعة

العنوان: ثيرد فلور، ١ اشلي رود، الترينشام، شيشاير، دبليو ايه ٢١٤ دي

تي، المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال: المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/٨/٧ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/١٠/١ م

رقم العلامة ١٤٩٥١١

الفئة: ٢٥

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٢/٢/١٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤٢٠ في ٢٠٢١/١٢/١٢ م

اسم المالك السابق: نو اور ديناري ديزنير ليبل ليتمد تي / ايه تيد بيكر

اسم من انتقلت إليه الملكية: ايه بي جي - تي بي ابكو (يوكيه) لمتد

الجنسية والمهنة: المملكة المتحدة - التجارة والصناعة

العنوان: ثيرد فلور، ١ اشلي رود، الترينشام، شيشاير، دبليو ايه ٢١٤ دي

تي، المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال: المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/٨/٧ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/١٠/١ م

رقم العلامة ٤٠٩٦٤

الفئة : ٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٧/٨/١٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٢٧ في ٢٠٠٦/١١/١٥ م

اسم المالك السابق : جيجاسيت كوميونيكيشنز جي إم بي إتش

اسم من انتقلت إليه الملكية : غيغاسيت تكنولوجياز جي إم بي إتش

الجنسية والمهنة : ألمانية - التجارة والصناعة

العنوان : فرانكشتراس ٤٦٣٩٥،٢ بوشالت، ألمانيا

جهة مشروع الاستغلال : ألمانيا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٤/٥/٢٤ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٤/١٠/١ م

رقم العلامة ١١٠٦١

الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠١٦/١٢/١٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١١٦٢ في ٢٠١٦/٩/١٨ م

اسم المالك السابق : سانوفي ماتورا إي بي

اسم من انتقلت إليه الملكية : اوبيللا هيلثكير غروب إس إيه إس

الجنسية والمهنة : فرنسية - التجارة والصناعة

العنوان : ١٥٧ أفينيو تشارلز دو جول، ٩٢٢٠٠ نويي - سور - سين، فرنسا

جهة مشروع الاستغلال : فرنسا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٣/٩/١٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٤/١٠/١ م

رقم العلامة ٤٨٦٢٧

الفئة: هـ

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٩/٥/٣١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٧٤ في ٢٠٠٨/١/١١ م

اسم المالك السابق: سانوفي ماتوراي بي

اسم من انتقلت إليه الملكية: اوبيللا هيلثكير غروب اس ايه اس

الجنسية والمهنة: فرنسية - التجارة والصناعة

العنوان: ١٥٧ افينيو تشارلز دو جول، ٩٢٢٠٠ نويي - سور - سين، فرنسا

جهة مشروع الاستغلال: فرنسا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/٩/١٥ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/١٠/١ م

رقم العلامة ١٧٥٣٥

الفئة: هـ

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٣/٢/٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٢٨ في ٢٠٠٢/١/١٠ م

اسم المالك السابق: سانوفي ماتوراي بي

اسم من انتقلت إليه الملكية: اوبيللا هيلثكير غروب اس ايه اس

الجنسية والمهنة: فرنسية - التجارة والصناعة

العنوان: ١٥٧ افينيو تشارلز دو جول، ٩٢٢٠٠ نويي - سور - سين، فرنسا

جهة مشروع الاستغلال: فرنسا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/٩/١٥ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/١٠/١ م

إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية وفقا لأحكام المادة (١٩) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية:

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	٩٠٣٥٤	مؤسسة علي حسن للتجارة والنقلات	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٩/٣٠
٢	٣٤٨٢٩	شاتو كفريا ش.م.ل	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١١/٦
٣	٣٤٦٦٩	دوليو، اس ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٠/١٩
٤	٩٠٧٩٨	ليفيتون مانيفاكشرينغ كو، انك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٠/٢١
٥	٩٠٧٩٧	ليفيتون مانيفاكشرينغ كو، انك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٠/٢١
٦	٩٠٧٩٦	ليفيتون مانيفاكشرينغ كو، انك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٠/٢١
٧	٨٩٩٩٣	عاصفة الصحراء المتميزة	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٩/٨
٨	٦٨١٨٤	شركة ريجنسي الدولية ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١١/٥/٧
٩	١٠٥٧٧	كونفاتيك انك	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١٠/١٢
١٠	٣٤٩٧٥	باير انتليكتشوال بروبرتي جي ام بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١١/٢٤
١١	٩٠٨٩٤	اكزو نوبل كوتينغز انترناشيونال بي في	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٠/٢٩
١٢	٩٠٨٩٥	اكزو نوبل كوتينغز انترناشيونال بي في	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٠/٢٩
١٣	٩١٠١٧	ستاربكس كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١١/٩

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١٤	٩١٩٠٥	روك ويل اتوميشن آسيا باسيفيك بزنس سنتر بي تي اي. آل تي دي	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/٢٢
١٥	٣٤٧٦٨	اي جي كيستينماشر جي ام بي اتش أند كوكية جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٠/٣٠
١٦	٣٤٨٧٣	كومبتوار نوفو دو لا بارفيومري	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١١/٢١
١٧	٩٢٩٧٧	تكسره انترناشيونال اي بي، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٢/٣
١٨	٩٠٧٩٩	شركة مجموعة بي ان الإعلامية ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٠/٢١
١٩	٩٠٨٠٠	شركة مجموعة بي ان الإعلامية ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٠/٢١
٢٠	٩٠٨٠١	شركة مجموعة بي ان الإعلامية ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٠/٢١
٢١	٩٠٨٠٢	شركة مجموعة بي ان الإعلامية ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٠/٢١
٢٢	٩٠٨٠٣	شركة مجموعة بي ان الإعلامية ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٠/٢١
٢٣	٩٠٨٠٤	شركة مجموعة بي ان الإعلامية ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٠/٢١
٢٤	٩٠٨٠٥	شركة مجموعة بي ان الإعلامية ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٠/٢١

رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل	م
٩١١٣٠	هيو تيسا أجزو ليمنتاريا، اس أ	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١١/١٨	٢٥
٣٤٥٢٧	بيوتي بانك انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٩/٢٩	٢٦
٣٤٥٣٠	بيوتي بانك انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٩/٢٩	٢٧
٩٠٥٠٦	بيد فود سيرفيسز (ميدل إيست) هولدينغز ليميتد	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٠/١	٢٨
٩٠٥٠٧	بيد فود سيرفيسز (ميدل إيست) هولدينغز ليميتد	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٠/١	٢٩
٩٠٥٠٨	بيد فود سيرفيسز (ميدل إيست) هولدينغز ليميتد	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٠/١	٣٠
٩٠٥٠٩	بيد فود سيرفيسز (ميدل إيست) هولدينغز ليميتد	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٠/١	٣١
٩١٦٥٠	ابوت لابور اتوريز	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/٨	٣٢
٩١٦٥١	ابوت لابور اتوريز	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/٨	٣٣
٩١٦٥٢	ابوت لابور اتوريز	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/٨	٣٤
٩١٦٥٣	ابوت لابور اتوريز	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/٨	٣٥
٩١٦٥٤	ابوت لابور اتوريز	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/٨	٣٦
٩١٦٥٥	ابوت لابور اتوريز	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/٨	٣٧
٩١٦٥٦	ابوت لابور اتوريز	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/٨	٣٨
٩١٦٥٧	ابوت لابور اتوريز	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/٨	٣٩
٩١٦٥٨	ابوت لابور اتوريز	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/٨	٤٠
٩١٩٩٩	ابوت لابور اتوريز	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/٢٥	٤١

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٤٢	٩٢٠٠٠	ابوت لابور اتوريز	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/٢٥
٤٣	٩٢٠٠١	ابوت لابور اتوريز	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/٢٥
٤٤	٩٢٠٠٢	ابوت لابور اتوريز	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/٢٥
٤٥	٩٢٠٠٣	ابوت لابور اتوريز	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/٢٥
٤٦	٩٢٠٠٤	ابوت لابور اتوريز	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/٢٥
٤٧	٩٢٠٠٥	ابوت لابور اتوريز	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/٢٥
٤٨	٩٢٠٠٦	ابوت لابور اتوريز	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/٢٥
٤٩	٩٢٠٠٧	ابوت لابور اتوريز	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/٢٥
٥٠	٩٢٠٠٨	ابوت لابور اتوريز	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/٢٥
٥١	٩٢٠١٠	ابوت لابور اتوريز	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/٢٥
٥٢	٩٢٠٠٩	ابوت لابور اتوريز	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/٢٥
٥٣	٩٢٠١١	ابوت لابور اتوريز	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/٢٥
٥٤	٩٢٠٤٦	ابوت لابور اتوريز	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/٢٨
٥٥	٩٢٠٤٧	ابوت لابور اتوريز	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/٢٨
٥٦	٩٢٠٤٨	ابوت لابور اتوريز	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/٢٨
٥٧	٩٢٠٤٩	ابوت لابور اتوريز	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/٢٨
٥٨	٩٢٠٥٠	ابوت لابور اتوريز	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/٢٨
٥٩	٩٢٠٥١	ابوت لابور اتوريز	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/٢٨
٦٠	٩٢٠٥٢	ابوت لابور اتوريز	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/٢٨
٦١	٩٢٠٥٣	ابوت لابور اتوريز	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/٢٨

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٦٢	٩٠١٩٤	شركة بلدنا للصناعات الغذائية ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٣/٩/٢٠١٤
٦٣	٩٠١٩٥	شركة بلدنا للصناعات الغذائية ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٣/٩/٢٠١٤
٦٤	٩٠١٩٦	شركة بلدنا للصناعات الغذائية ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٣/٩/٢٠١٤
٦٥	٩٠١٩٧	شركة بلدنا للصناعات الغذائية ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٣/٩/٢٠١٤
٦٦	٩٠١٩٨	شركة بلدنا للصناعات الغذائية ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٣/٩/٢٠١٤
٦٧	٨٢١٧٨	مؤسسة الشعلة لبيع وإنتاج البخور	التجارة والصناعة	٢٩/٧/٢٠١٣
٦٨	٣٣٩٢٠	بي اس إن ميديكال هولدنغ جي إم بي إتش	التجارة والصناعة	٩/٧/٢٠٠٤
٦٩	٩٠٦٣١	ليبتيس فارماسوتيكالس يو اس ايه انك	التجارة والصناعة	١٣/١٠/٢٠١٤
٧٠	٩١٨٩٤	برغر كينغ كومباني ال ال سي	التجارة والصناعة	٢١/١٢/٢٠١٤
٧١	٩١٦٣٢	جينرال موتورز ال ال سي	التجارة والصناعة	٧/١٢/٢٠١٤
٧٢	٩١٦٢٥	جينرال موتورز ال ال سي	التجارة والصناعة	٧/١٢/٢٠١٤
٧٣	٩١٦٢٦	جينرال موتورز ال ال سي	التجارة والصناعة	٧/١٢/٢٠١٤
٧٤	٩١٦٢٧	جينرال موتورز ال ال سي	التجارة والصناعة	٧/١٢/٢٠١٤
٧٥	٣٣٨٦٧	شنادر إلكترونيك إس إي أ	التجارة والصناعة	١٣/٧/٢٠٠٤
٧٦	٣٣٨٦٩	شنادر إلكترونيك إس إي أ	التجارة والصناعة	١٣/٧/٢٠٠٤
٧٧	٩٠٨١٧	مشاريع ميهول ش.م.م	التجارة والصناعة	٢١/١٠/٢٠١٤
٧٨	٩١٨٠٨	أن بي أ بروبورتيز، انك	التجارة والصناعة	١٥/١٢/٢٠١٤
٧٩	٩١٨٠٧	أن بي أ بروبورتيز، انك	التجارة والصناعة	١٥/١٢/٢٠١٤

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٨٠	١٢٢٦٥	شركة نزيه التجارية ش.م.م	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٩/٢٤
٨١	٩٠٦٣٨	بريفيرد غست، انك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٠/١٣
٨٢	٩٠٦٣٩	بريفيرد غست، انك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٠/١٣
٨٣	٩٠٦٤٠	بريفيرد غست، انك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٠/١٣
٨٤	٩٠٣٤٤	شركة بيتا المحدودة	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٩/٣٠
٨٥	٣٤٥٨٩	انفيستكورب أس أيه	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٠/١١
٨٦	٩٠٠١٦	تايم هورتنز ريستاراننس انترناشيونال جي أم بي أتش	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٩/١١
٨٧	٩٠٠١٥	تايم هورتنز ريستاراننس انترناشيونال جي أم بي أتش	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٩/١١
٨٨	٣٢٩٣٥	شيروتي ١٨٨١	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٣/٢٧
٨٩	٨٨٦٢٧	كي جي موبيليتي كورب	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٧/٢
٩٠	٣٤٧٧٠	بووست جويس هولدينغز بي تي واي ليمند	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٠/٣٠
٩١	٣٤٦٧١	بووست جويس هولدينغز بي تي واي ليمند	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٠/١٩
٩٢	٩٠٠٤٦	شركة صحارى لتجارة الزجاج والبراويز ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٩/١٠

الأمانة العامة لمجلس المناقصات

إعلان

تعلن الأمانة العامة لمجلس المناقصات عن طرح المناقصتين المذكورتين أدناه:

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠٢٤/٧٧	رصف طريق سيح جرين وطريق العقيدة والسليل والبطين بولاية القابل بمحافظة شمال الشرقية	الشركات المتخصصة في مقاولات الموائى والطرق والجسور والسكك الحديدية والسدود والصيانة والمسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	٢٠٢٤/١٠/١٥ م	٢٠٢٤/١١/١١ م
قيمة المستند				
الشركات المحلية		المؤسسات الصغيرة والمتوسطة		
(ع. / = ١٣٠٠)		(ع. / = ١٠٠)		
ألف وثلاثمائة ريال عماني		مائة ريال عماني		
رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠٢٤/٧٨	تصميم وإنشاء ١٠ مبان مدرسية متكاملة (مرحلة ثانية) في مختلف محافظات السلطنة	الشركات المتخصصة في المقاولات العمرانية والصيانة، والمسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المناقصات بالدرجة الممتازة والأولى	٢٠٢٤/١٠/١٦ م	٢٠٢٤/١١/١١ م
قيمة المستند				
الشركات المحلية		المؤسسات الصغيرة والمتوسطة		
(ع. / = ١٥٠٠)		(ع. / = ١٠٠)		
ألف وخمسمائة ريال عماني		مائة ريال عماني		

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات عن طريق خدمة إسناد على الموقع الإلكتروني (<https://etendering.tenderboard.gov.om>) حتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه، على أن يكون دفع قيمة المستند عبر بوابة الدفع الإلكتروني بالموقع. على أن تكون العروض المقدمة سارية المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات في الموقع الإلكتروني (خدمة إسناد).

يجب تقديم العطاءات عن طريق خدمة إسناد بالموقع الإلكتروني المذكور أعلاه قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد لتقديم العطاءات، ولن يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أيا كانت أسباب التأخير.

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

الأمين العام لمجلس المناقصات

**حبيب بنك المحدود (فرع سلطنة عمان)
إعلان**

بإنهاء الأعمال المصرفية لدى حبيب بنك المحدود (فرع سلطنة عمان)

استناداً إلى أحكام المادة (٨٤) من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤، وإلى موافقة البنك المركزي العماني على نشر إشعار بإنهاء الأعمال المصرفية لمصرف حبيب بنك المحدود في سلطنة عمان، يعلن حبيب بنك المحدود، وهو مصرف رخص له البنك المركزي العماني للعمل في سلطنة عمان كفرع لمصرف أجنبي، أنه يقوم طوعاً بإنهاء أعماله المصرفية في سلطنة عمان وذلك وفقاً لأحكام المادة (٨٢) من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤.

ويدعو مصرف حبيب بنك المحدود المودعين وكل شخص لديه مطالبة ضده للتقدم بادعاءاتهم مدعمة بالمستندات الثبوتية وذلك خلال الفترة من ١٨ أغسطس ٢٠٢٤م وحتى ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٤م، وذلك إلى مكتب طارق الكيومي محامون ومستشارون قانونيون، والكائن مقره بمسقط، الخوير، شارع السلطان قابوس، سكة رقم (٣٥)، بناية رقم (٤٧٩)، الطابق الأول، مكتب رقم (١٠١) هاتف رقم: (٠٠٩٦٨٩٧١٦٦٦٩٧ - ٠٠٩٦٨٢٤٣٩٦٨٧٣).

حبيب بنك المحدود (فرع سلطنة عمان)

**Habib Bank Limited in the Sultanate of Oman
Notification**

Termination of Banking Business of Habib Bank, Sultanate of Oman branch

Based on the provisions of Article (84) of the Banking Law issued by Royal decree number 114/2000 and the approval of the Central Bank of Oman to announce the termination of banking business of Habib Bank Limited in the Sultanate of Oman. The bank, which is a branch of a foreign bank licensed by the Central Bank of Oman to carry on banking business in the Sultanate of Oman, announces hereby that it is voluntarily terminating its banking business in the Sultanate of Oman pursuant to the provisions of Article (82) of the Banking Law.

Habib Bank Limited serves this notice upon depositors and all persons who may have claims against it to submit their claims and proof thereof to Tariq Al Kiyumi Lawyers and Legal Consultants Office, which is located in Muscat, Al Khuwair, Sultan Qaboos Street, Sky Tower, Way No (35) Building No (479) First Floor, Office No (101) Phone No. 00968 97166697- 00968 24396873, within the period from 18th of August 2024 to 20th of October 2024.

Habib bank Limited (Sultanate of Oman branch)

مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة المكتب الرقمي ١ ش.م.م

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة المكتب الرقمي ١ ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٠٤٣٤٩، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٥٢٦ ر.ب: ٣١١

هاتف رقم: ٩٩٧٠٦٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة اللمسات الخاصة للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة اللمسات الخاصة للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٧١٠٢٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٥٢٦ ر.ب: ٣١١

هاتف رقم: ٩٩٧٠٦٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أرخبيل الشرق للتجارة - توصية

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة أرخبيل الشرق للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٥٢٩٢٠، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٩/١٥م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٥٢٦ ر.ب: ٣١١

هاتف رقم: ٩٩٧٠٦٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة سندباد مراكش للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة سندباد مراكش للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٦٠٦٩٤، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٥٢٦ ر.ب: ٣١١

هاتف رقم: ٩٩٧٠٦٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة دبا لتسويق الأسماك ش.م.م

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة دبا لتسويق الأسماك ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢١٤١٥٥، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٩/١٥م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٥٢٦ ر.ب: ٣١١

هاتف رقم: ٩٩٧٠٦٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الهدف للبرمجيات ش.ش.و

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة الهدف للبرمجيات ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٦٤٢٨٨، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٥٢٦ ر.ب: ٣١١

هاتف رقم: ٩٩٧٠٦٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة العالم الأول للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة العالم الأول للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢١٧٧٧١، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٥٢٦ ر.ب: ٣١١

هاتف رقم: ٩٩٧٠٦٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة مزايا قصبية الحواسنة الذهبية للتجارة ش.ش.و

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة مزايا قصبية الحواسنة الذهبية للتجارة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٩٩٠٩٤، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٥٢٦ ر.ب: ٣١١

هاتف رقم: ٩٩٧٠٦٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة جسر الفلج العالمية ش.ش.و

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة جسر الفلج العالمية ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥١٤٥٥٦، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٥٢٦ ر.ب: ٣١١

هاتف رقم: ٩٩٧٠٦٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أبناء محمد المحذوري للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة أبناء محمد المحذوري للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠١٩٢١٤، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٩/١٨م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٥٢٦ ر.ب: ٣١١

هاتف رقم: ٩٩٧٠٦٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة جزيرة الأطفال المرحلة - تضامنية

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة جزيرة الأطفال المرحلة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٤٩٥٧٩، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٨/١٨م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٥٢٦ ر.ب: ٣١١

هاتف رقم: ٩٩٧٠٦٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

شركة الإرث العربي للخدمات واللوجستيات ش.م.م

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة الإرث العربي للخدمات واللوجستيات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٧٦٩١٤، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٥٢٦ ر.ب: ٣١١

هاتف رقم: ٩٩٧٠٦٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة محمود صباح الدولية ش.ش.و

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة محمود صباح الدولية ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٧٨٤١٣، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٥٢٦ ر.ب: ٣١١

هاتف رقم: ٩٩٧٠٦٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة ملتقى صحار ش.م.م

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة ملتقى صحار ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٩٠٨٠١، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٥٢٦ ر.ب: ٣١١

هاتف رقم: ٩٩٧٠٦٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة ملاك الحيتان للتجارة والمقاولات - تضامنية
يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة ملاك الحيتان للتجارة
والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٩٥٨٩٧، وفقاً لاتفاق
الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٩/١٥م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام
الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة
على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٥٢٦ ر.ب: ٣١١

هاتف رقم: ٩٩٧٠٦٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد
الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر
من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي
على العنوان المشار إليه.

المصفي

خميس بن مبارك بن ناصر القرني

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة لمعة السوق للتجارة - توصية

يعلن خميس بن مبارك بن ناصر القرني أنه يقوم بتصفية شركة لمعة السوق للتجارة -
توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٠٦٢١٩، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ
٢٠٢٢/١٢/٢٠م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى
الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان
الآتي:

ولاية السوق - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٩١ ر.ب: ٣١٥

هاتف رقم: ٩٩٣٤٨٧٨٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد
الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر
من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي
على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الوقاص للتدقيق والاستشارات المحاسبية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة قرشم العالمية ش.م.م

يعلن مكتب الوقاص للتدقيق والاستشارات المحاسبية أنه يقوم بتصفية شركة قرشم العالمية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٨٣٠٤٤، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بركاء - محافظة جنوب الباطنة

ص.ب: ٦٦٩ ر.ب: ٣٢٠

هاتف رقم: ٩٩٢٤٦٢٢٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة البواصل للمشاريع المتحدة ش.م.م

يعلن مكتب الوقاص للتدقيق والاستشارات المحاسبية أنه يقوم بتصفية شركة البواصل للمشاريع المتحدة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٢٦١٨٧، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بركاء - محافظة جنوب الباطنة

ص.ب: ٦٦٩ ر.ب: ٣٢٠

هاتف رقم: ٩٩٢٤٦٢٢٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة المتحدة لخدمات رؤوس الأبارش.م.م

يعلن مكتب الوقاص للتدقيق والاستشارات المحاسبية أنه يقوم بتصفية شركة المتحدة لخدمات رؤوس الأبارش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٨١٩٩٢٥، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بركاء - محافظة جنوب الباطنة

ص.ب: ٦٦٩ ر.ب: ٣٢٠

هاتف رقم: ٩٩٢٤٦٢٢٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة شروق المجد الذهبية - توصية

يعلن مكتب الوقاص للتدقيق والاستشارات المحاسبية أنه يقوم بتصفية شركة شروق المجد الذهبية - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٢٢٥٩٩، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بركاء - محافظة جنوب الباطنة

ص.ب: ٦٦٩ ر.ب: ٣٢٠

هاتف رقم: ٩٩٢٤٦٢٢٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة نور ينقل الذهبي للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب الوقاص للتدقيق والاستشارات المحاسبية أنه يقوم بتصفية شركة نور ينقل الذهبي للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١١٧٨٧٤، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بركاء - محافظة جنوب الباطنة

ص.ب: ٦٦٩ ر.ب: ٣٢٠

هاتف رقم: ٩٩٢٤٦٢٢٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة مشاريع سما السور الذهبية للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب الوقاص للتدقيق والاستشارات المحاسبية أنه يقوم بتصفية شركة مشاريع سما السور الذهبية للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٠٧٢٥٥، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بركاء - محافظة جنوب الباطنة

ص.ب: ٦٦٩ ر.ب: ٣٢٠

هاتف رقم: ٩٩٢٤٦٢٢٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

**مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق
إعلان**

عن بدء أعمال التصفية لشركة أصالة الشرق للمشاريع الحديثة - تضامنية
يعلن مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق أنه يقوم بتصفية شركة أصالة الشرق للمشاريع الحديثة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٢٧٥١٣، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية نزوى - محافظة الداخلية

ص.ب: ١٩٠٦ ر.ب: ٦١١

هاتف رقم: ٩١٣٦١١٤٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

شركة رذاذ دبي الحديثة للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق أنه يقوم بتصفية شركة رذاذ دبي الحديثة للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٢٣٦٦٨، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية نزوى - محافظة الداخلية

ص.ب: ١٩٠٦ ر.ب: ٦١١

هاتف رقم: ٩١٣٦١١٤٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع ركن الداخلية ش.م.م

يعلن مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق أنه يقوم بتصفية شركة مشاريع ركن الداخلية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٣٢٠٢٤، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية نزوى - محافظة الداخلية

ص.ب: ١٩٠٦ ر.ب: ٦١١

هاتف رقم: ٩١٣٦١١٤٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة محمد شفيق الاسلام وشركائه للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق أنه يقوم بتصفية شركة محمد شفيق الاسلام وشركائه للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٠٣٤٦٥، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية نزوى - محافظة الداخلية

ص.ب: ١٩٠٦ ر.ب: ٦١١

هاتف رقم: ٩١٣٦١١٤٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة رواد الصحراء ش.م.م

يعلن مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة رواد الصحراء ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨٢٦٢٧، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الغبرة الجنوبية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ١٥٤٦ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٢٤٥٩٥٩١٣ - ٩٦٥٤١٠٠٤ فاكس رقم: ٢٤٥٩٥٩١٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة تمديد العالمية ش.ش.و

يعلن مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة تمديد العالمية ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٥٤٦٧٩، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الغبرة الجنوبية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ١٥٤٦ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٩٩٣٧٠٤٠٧ فاكس رقم: ٢٤٥٩٥٩١٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة النسر الذهبي للسيارات ش.م.م

يعلن مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة النسر الذهبي للسيارات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٣٨٨٠٨، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الغبرة الجنوبية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ١٥٤٦ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٢٤٥٩٥٩١٣ - ٩٦٥٤١٠٠٤ فاكس رقم: ٢٤٥٩٥٩١٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة جوف الجنوب للتجارة ش.ش.و

يعلن مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة جوف الجنوب للتجارة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤١٣١٢٤، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صور - محافظة جنوب الشرقية

ص.ب: ١٤٥ ر.ب: ٤١١

هاتف رقم: ٧١٢٠٥٠١٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب السيف للتدقيق والاستشارات المالية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة جوبي للأعمال التجارية ش.ش.و

يعلن مكتب السيف للتدقيق والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة جوبي للأعمال التجارية ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٤٩٢٤٠، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٢/٨/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوض - ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٥٩٤٦٦٨٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة بلال حسين للأعمال الاستثمارية ش.ش.و

يعلن مكتب السيف للتدقيق والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة بلال حسين للأعمال الاستثمارية ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٢١٧٣٤، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ١٧/٩/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوض - ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٥٩٤٦٦٨٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة نماء بركاء العالمية ش.م.م

يعلن مكتب السيف للتدقيق والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة نماء بركاء العالمية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٠٢٢٨٧، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٩/١٨م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوض - ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٥٩٤٦٦٨٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة واحة الجنيحة للتجارة - توصية

يعلن مكتب السيف للتدقيق والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة واحة الجنيحة للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٨١٢٨٦، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٩/١٨م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوض - ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٥٩٤٦٦٨٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الإلتقان لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة صدى وبل للمقاولات - تضامنية

يعلن مكتب الإلتقان لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة صدى وبل للمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٣٨٦٧٤، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية الرستاق - محافظة جنوب الباطنة

ص.ب: ٣١٨ ر.ب: ٣١٨

هاتف رقم: ٩٢٩١٧٩١٢-٩٩٦٥٨٩١٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الميامين الوطنية ش.م.م

يعلن مكتب الإلتقان لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة الميامين الوطنية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢١٧٧٤٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية نزوى - محافظة الداخلية

ص.ب: ٥٦١ ر.ب: ٦٢٠

هاتف رقم: ٩٨٩٣٦٧٨٣-٩٩٦٥٨٩١٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أجنحة كبيرة ش.ش.و

يعلن مكتب الإلتقان لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة أجنحة كبيرة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٨٠١٥٦، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٦/٩م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٣٩ ر.ب: ٣١٥

هاتف رقم: ٩٩٣٦٦٢٨١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب صالح لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة ميانك الدولية ش.م.م

يعلن مكتب صالح لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة ميانك الدولية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٢٣٩٩٦، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٩/٥م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - ولاية بوشر - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٥٠٨٩٥٥١-٧٨٥١٦٦١٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

**مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات
إعلان**

عن بدء أعمال التصفية لشركة تلال الفضة للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة تلال الفضة للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨٩٤٩٩، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب: ٥٥٦ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٩٧٤٦٦٠١٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الهدف للحلول الرقمية ش.م.م

يعلن مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة الهدف للحلول الرقمية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٠٦٠٣٢، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب: ٥٥٦ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٩٧٤٦٦٠١٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة حلتنا الحديثة ش.م.م

يعلن مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة حلتنا الحديثة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٨٢٠٢٢، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب: ٥٥٦ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٩٧٤٦٦٠١٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

سيف بن خميس بن ناصر الرواحي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الصفحات المضيئة ش.م.م

يعلن سيف بن خميس بن ناصر الرواحي أنه يقوم بتصفية شركة الصفحات المضيئة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٧٤٣٧٠٨، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير الشمالية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ٩٣٢ ر.ب: ١٣٣

هاتف رقم: ٩٩٨٧٧٣٩٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

**مكتب الحمداني لتدقيق الحسابات والاستشارات
إعلان**

عن بدء أعمال التصفية لشركة نقطة التواصل للأعمال التجارية ش.م.م

يعلن مكتب الحمداني لتدقيق الحسابات والاستشارات أنه يقوم بتصفية شركة نقطة التواصل للأعمال التجارية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤١٢٧٩٣، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٩/١٠م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ٥٧٥ ر.ب: ١٣٠

هاتف رقم: ٢٤٩٩١٨٩٩ فاكس رقم: ٢٤٤٧٥٤٢٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

**مكتب الحمداني الذهبية لتدقيق الحسابات والاستشارات
إعلان**

عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع التاريخ الذهبي ش.م.م

يعلن مكتب الحمداني الذهبية لتدقيق الحسابات والاستشارات أنه يقوم بتصفية شركة مشاريع التاريخ الذهبي ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٠٤٧٦٠، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٩/١٥م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ٥٧٥ ر.ب: ١٣٠

هاتف رقم: ٩٩٠٠٤٤٩٣ تليفاكس رقم: ٢٤٤٧٥٤٢٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الكفاءة لتدقيق الحسابات المالية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة بشرى ودام الحديثة - توصية

يعلن مكتب الكفاءة لتدقيق الحسابات المالية أنه يقوم بتصفية شركة بشرى ودام الحديثة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٦٦٠٩٥، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٨/١١م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الملدة - ولاية المصنعة - محافظة جنوب الباطنة

ص.ب: ٩٨ ر.ب: ٣١٤

هاتف رقم: ٩٩٧٠٠٩٤١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة روابي فلج الشام للتجارة والمقاولات ش.ش.و

يعلن مكتب الكفاءة لتدقيق الحسابات المالية أنه يقوم بتصفية شركة روابي فلج الشام للتجارة والمقاولات ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٣٠١٣٨، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٩/١٠م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الملدة - ولاية المصنعة - محافظة جنوب الباطنة

ص.ب: ٩٨ ر.ب: ٣١٤

هاتف رقم: ٩٩٧٠٠٩٤١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

**مكتب مسقط لخدمات التدقيق والمحاسبة
إعلان**

عن بدء أعمال التصفية لشركة الجوسق للمشاريع ش.م.م

يعلن مكتب مسقط لخدمات التدقيق والمحاسبة أنه يقوم بتصفية شركة الجوسق للمشاريع ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٥٩٤٩٢، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٩/٢م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

غلا الصناعية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

**ص.ب: ١١٢ ر.ب: ١١٢
هاتف رقم: ٩١٤٤٠٢٥٦**

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

**إعلان
عن بدء أعمال التصفية**

شركة أرغين لمعدات المطابخ الصناعية والغذائية والتغليف الصناعية والتجارية ش.م.م
يعلن مكتب مسقط لخدمات التدقيق والمحاسبة أنه يقوم بتصفية شركة أرغين لمعدات المطابخ الصناعية والغذائية والتغليف الصناعية والتجارية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٦٣٦٩٦، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٣/١٠م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

غلا الصناعية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

**ص.ب: ١١٢ ر.ب: ١١٢
هاتف رقم: ٩١٤٤٠٢٥٦**

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة المدينة النظيفة للتجارة والمقاولات ش.م.م
يعلن مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة المدينة النظيفة للتجارة
والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٤٧٤٩٥، وللمصفي وحده
حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في
كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ٤٩٣ ر.ب: ١١٣

هاتف رقم: ٧٩٢٥٠٥٠٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد
الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر
من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي
على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة علامة النجمة للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة علامة النجمة للتجارة
ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٩٩٢٨٠، وللمصفي وحده حق
تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة
الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ٤٩٣ ر.ب: ١١٣

هاتف رقم: ٩١٢٥٧٧٢٥-٩٩٥٦١٨٩١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد
الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر
من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي
على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب دار الحسابات لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الهلال للحلول العالمية ش.م.م

يعلن مكتب دار الحسابات لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة الهلال للحلول العالمية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٩٢٤١٩، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٤/٢م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بوشهر - محافظة مسقط

ص.ب: ٣٣٩ ر.ب: ٣٢٢

هاتف رقم: ٢٢٥٥٢٩٩٣-٩٩١٦٠٧٠٨ فاكس رقم: ٢٤٥٩٦٥١٧

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة زوايا الياسمين للاستثمار ش.ش.و

يعلن مكتب دار الحسابات لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة زوايا الياسمين للاستثمار ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٦٢٠٨٥، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٩/٩م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بوشهر - محافظة مسقط

ص.ب: ٣٣٩ ر.ب: ٣٢٢

هاتف رقم: ٢٢٥٥٢٩٩٣-٩٩١٦٠٧٠٨ فاكس رقم: ٢٤٥٩٦٥١٧

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

**مكتب نهج النهضة لتدقيق الحسابات
إعلان**

عن بدء أعمال التصفية لشركة ظلال الفيقين للتجارة ش.ش.و

يعلن مكتب نهج النهضة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة ظلال الفيقين للتجارة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥١١٩٩٣، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٢/٩/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الغبرة - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ١٤٣٢ ر.ب: ١٣٣

هاتف رقم: ٩٣٣٦٦٨٨٧

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة تعمير نزوى للتجارة والمقاولات - توصية

يعلن مكتب نهج النهضة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة تعمير نزوى للتجارة والمقاولات - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٥١٠٠٥٠٠، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٨/٨/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الغبرة - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ١٤٣٢ ر.ب: ١٣٣

هاتف رقم: ٩٣٣٦٦٨٨٧

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الإسراء للأعمال والاستثمار ش.ش.و

يعلن مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة الإسراء للأعمال والاستثمار ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٩٢٠٤٤، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

محافظة البريمي

هاتف رقم: ٧٩٦٦٦٤٠٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الخوارزمي لتدقيق الحسابات والاستشارات إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع المهندس الشاملة ش.م.م

يعلن مكتب الخوارزمي لتدقيق الحسابات والاستشارات أنه يقوم بتصفية شركة مشاريع المهندس الشاملة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩١٨٨٥، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الحيل الجنوبية - ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٩٧٨٠١٤٧

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الكون - محاسبون قانونيون

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة نرائم آدم للتجارة ش.ش.و

يعلن مكتب الكون - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة نرائم آدم للتجارة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨٨٦٢٥، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ١٢/٩/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

المعبيلة الجنوبية - ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب: ١١٢٤ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٩٩٢٢٨٥١١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب البيان للتدقيق والمراجعة

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع الكناري العصرية - توصية

يعلن مكتب البيان للتدقيق والمراجعة أنه يقوم بتصفية شركة مشاريع الكناري العصرية - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٠١٢٨٩، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢١/٥/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحم - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٧٠ ر.ب: ٣١٩

هاتف رقم: ٢٦٨٥٧٠٨٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

**مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات
إعلان**

عن بدء أعمال التصفية لشركة الخط البرونزي للشحن والتفريغ ش.م.م

يعلن مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة الخط البرونزي للشحن والتفريغ ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٨٣٢٧٦، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

محافظة البريمي

هاتف رقم: ٧٩٦٦٦٤٠٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الرؤية - محاسبون قانونيون

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الصايغ وشركائه للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب الرؤية - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة الصايغ وشركائه للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٠٥٠٦٢، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ١٢/٥/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية مطرح - محافظة مسقط

ص.ب: ١٥٤٠ ر.ب: ١١٤

هاتف رقم: ٢٤٥٦٣٦٣٢ فاكس رقم: ٢٤٥٦٣٥٨٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب البخيت لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الخير العربية للتجارة - توصية

يعلن مكتب البخيت لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة الخير العربية للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٠٥٩٩٢، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٩/١٩م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

صلالة الوسطى - ولاية صلالة - محافظة ظفار

ص.ب: ١١٥ ر.ب: ٢١٧

هاتف رقم: ٩٧٠٤٧١٠٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الخليج الدولية لتدقيق الحسابات والاستشارات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مكارم الوطن الأهلية - تضامنية

يعلن مكتب الخليج الدولية لتدقيق الحسابات والاستشارات أنه يقوم بتصفية شركة مكارم الوطن الأهلية - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥٤٠٩١، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٩/١م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٨٠١١٨٣٥-٩٩٤٧٥٢٨١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب مجان لتدقيق الحسابات إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة نجوى ودلال للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب مجان لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة نجوى ودلال للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٨١٧١٨، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٧/١٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخبير - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ١٦٨٨ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٩٢١٨٠٨٠٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الركن الثالث للمحاسبة القانونية إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة عادل حيدر شمبيه ش.م.م

يعلن مكتب الركن الثالث للمحاسبة القانونية أنه يقوم بتصفية شركة عادل حيدر شمبيه ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٦٣٩٧٣٠، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٧/١٥م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الغبرة الشمالية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ٣٠٦٤ ر.ب: ١٣٠

هاتف رقم: ٧١٧٨٢٠٠٠ - ٧١٧٩٢٠٠٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب أبو طلحة لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة تم للاستثمار ش.م.م

يعلن مكتب أبو طلحة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة تم للاستثمار ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٥٣٤٦٥، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٣٢١ ر.ب: ٣١٢

هاتف رقم: ٩٩٣٤٠١٥٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب شواطئ مجان للتنمية والاستثمار

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة ليوان الهندسية ش.م.م

يعلن مكتب شواطئ مجان للتنمية والاستثمار أنه يقوم بتصفية شركة ليوان الهندسية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥٩٨٩٧، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٥/٢/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الموايح الجنوبية - ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٧١٨٤٨٩٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

يسرا بنت سويد بن ربيع العلوية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الدراهي ش.م.م

تعلن يسرا بنت سويد بن ربيع العلوية أنها تقوم بتصفية شركة الدراهي ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٦٤٩٢٩، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٩/٥/٢٠٢٢م، وللمصفية وحدها حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفية في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صور - محافظة جنوب الشرقية

هاتف رقم: ٩٧٩٠٥٣٣٥

كما تدعو المصفية بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفية على العنوان المشار إليه.

المصفية

مكتب صبا بهوان - محامون ومستشارون في القانون

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة باليتبيز ميدل إيست جينرال تريدينغ ليمند وشركاه ش.م.م

يعلن مكتب صبا بهوان - محامون ومستشارون في القانون - بصفته المصفي لشركة باليتبيز ميدل إيست جينرال تريدينغ ليمند وشركاه ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٢٢٠٠٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

سالم بن عبدالله بن سالم الربيعي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة سالم بن عبدالله بن سالم الربيعي للتجارة - تضامنية

يعلن سالم بن عبدالله بن سالم الربيعي بصفته المصفي لشركة سالم بن عبدالله بن سالم الربيعي للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣٠٨٦٦٣١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مكتبة نماء - تضامنية

يعلن سالم بن عبدالله بن سالم الربيعي بصفته المصفي لشركة مكتبة نماء - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٢٤٤٧١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب طلال أبوغزالة وشركاه - محاسبون قانونيون

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المتحدة العالمية لإدارة العقارات ش.م.م

يعلن مكتب طلال أبوغزالة وشركاه - محاسبون قانونيون - بصفته المصفي لشركة المتحدة العالمية لإدارة العقارات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٧٢٠٤٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الخريف الأخضر الزراعية ش.م.م

يعلن مكتب طلال أبوغزالة وشركاه - محاسبون قانونيون - بصفته المصفي لشركة الخريف الأخضر الزراعية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٦٥٢٧٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب الرباعي لتدقيق الحسابات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة ورثة سالم بن مبروك بن سويد الحبسي للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب الرباعي لتدقيق الحسابات بصفتة المصفي لشركة ورثة سالم بن مبروك بن سويد الحبسي للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٦٠٠٤٣٦٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سماء مرتفعات مطرح الحديثة ش.ش.و

يعلن مكتب الرباعي لتدقيق الحسابات بصفتة المصفي لشركة سماء مرتفعات مطرح الحديثة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٨٠٣٦٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع بركاء الخضراء للمقاولات ش.م.م

يعلن مكتب الرباعي لتدقيق الحسابات بصفتة المصفي لشركة مشاريع بركاء الخضراء للمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٢٥٩٧٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

زاهر بن علي بن مسلم الجنيبي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أنوار الجوبة الوطنية للتجارة - تضامنية

يعلن زاهر بن علي بن مسلم الجنيبي بصفتة المصفي لشركة أنوار الجوبة الوطنية للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٠٩٤٣٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الفلج الهادي ش.م.م

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة الفلج الهادي ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٤٤٩٦٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الفاجيتس للإلكترونيات ش.م.م

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة الفاجيتس للإلكترونيات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣١٨٥٢٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سهل للتجارة - توصية

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة سهل للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣١٤١٦٢٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

ناصر بن سعيد بن محمد الكاسبي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ناصر وبهوان للتجارة - تضامنية

يعلن ناصر بن سعيد بن محمد الكاسبي بصفته المصفي لشركة ناصر وبهوان للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٤٨٤١٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب الإلتقان لتدقيق الحسابات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سراب الرستاق المتكاملة ش.ش.و.

يعلن مكتب الإلتقان لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة سراب الرستاق المتكاملة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٠٠٥٢٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع البيت العربي الشاملة - توصية

يعلن مكتب الإلتقان لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة مشاريع البيت العربي الشاملة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥٠٣٤٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب الزلفى للاستشارات والأعمال

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة زركون الدولية ش.م.م

يعلن مكتب الزلفى للاستشارات والأعمال بصفته المصفي لشركة زركون الدولية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٨٥٩٨٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الأزرق العالمية للتسويق ش.م.م

يعلن مكتب الزلفى للاستشارات والأعمال بصفته المصفي لشركة الأزرق العالمية للتسويق ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٩١٨٣٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب الثقة لتدقيق الحسابات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة خطيب غروب الدولية ش.م.م

يعلن مكتب الثقة لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة خطيب غروب الدولية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٣٠٠٥٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سيدار الدولية ش.م.م

يعلن مكتب الثقة لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة سيدار الدولية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤١٧٤٠٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة كوخ المشاوي الطازجة ش.م.م

يعلن مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية بصفته المصفي لشركة كوخ المشاوي الطازجة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٤٧٧٠٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

حمدون بن عبدالله بن سعيد الصقري

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع أبو عمران المتحدة ش.م.م

يعلن حمدون بن عبدالله بن سعيد الصقري بصفته المصفي لشركة مشاريع أبو عمران المتحدة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠١٨٥٤٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

سيف بن محمد بن حمد الحجري

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة فرسان حولي للتجارة - تضامنية

يعلن سيف بن محمد بن حمد الحجري بصفته المصفي لشركة فرسان حولي للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٦٨٨٩٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة حمد بن عامر الحجري وشريكه للتجارة - تضامنية

يعلن سيف بن محمد بن حمد الحجري بصفته المصفي لشركة حمد بن عامر الحجري وشريكه للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٠٥٤٩٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب الزمرد الصافي للمراجعة وتدقيق الحسابات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة قافلة الشرق الأوسط المتحدة ش.م.م

يعلن مكتب الزمرد الصافي للمراجعة وتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة قافلة الشرق الأوسط المتحدة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٣١١٨٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب موريسون مسقط - محاسبون قانونيون

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة العربية المثالية ش.م.م

يعلن مكتب موريسون مسقط - محاسبون قانونيون - بصفته المصفي لشركة العربية المثالية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٣٨٨٢١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع ضوت الجديدة - تضامنية

يعلن مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق بصفته المصفي لشركة مشاريع ضوت الجديدة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٧٠٧٢٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مزايا العراقي - تضامنية

يعلن مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق بصفته المصفي لشركة مزايا العراقي - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥٣٦٨٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المأثر الدولية ش.م.م

يعلن مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق بصفته المصفي لشركة المأثر الدولية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٧٩٣٦٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مروان بن حمود بن مرهون السديري

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المعيار للشحن والتفريغ ش.م.م

يعلن مروان بن حمود بن مرهون السديري بصفته المصفي لشركة المعيار للشحن والتفريغ ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٧٤٦٧١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب الكون - محاسبون قانونيون

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة علاء فتحي وشركائه للأعمال ش.م.م
يعلن مكتب الكون - محاسبون قانونيون - بصفته المصفي لشركة علاء فتحي وشركائه
للأعمال ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٦٥٣٧٤، عن انتهاء
أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة السارية المتحدة ش.م.م

يعلن مكتب الكون - محاسبون قانونيون - بصفته المصفي لشركة السارية المتحدة ش.م.م،
والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٧٣٦٤٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال
الكيان القانوني للشركة.

المصفي

محمد بن خلفان بن راشد المبسلي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة محمد وأمين للتجارة والمقاولات - تضامنية
يعلن محمد بن خلفان بن راشد المبسلي بصفته المصفي لشركة محمد وأمين للتجارة
والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٤٤١٩٦، عن
انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب نهج النهضة لتدقيق الحسابات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الأهرامات للخدمات المتميزة ش.م.م
يعلن مكتب نهج النهضة لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة الأهرامات للخدمات
المتميزة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣١٥٤٧٤، عن انتهاء
أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب دار الحسابات لتدقيق الحسابات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة السوق الفريد للتجارة ش.ش.و

يعلن مكتب دار الحسابات لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة السوق الفريد للتجارة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٠٨١٩٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الحلول السريعة للخدمات المتميزة ش.م.م

يعلن مكتب دار الحسابات لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة الحلول السريعة للخدمات المتميزة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٠٧١٧٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

خلفان بن سليم بن مبروك الحبسي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المسافر للبناء والتشييد - تضامنية

يعلن خلفان بن سليم بن مبروك الحبسي بصفته المصفي لشركة المسافر للبناء والتشييد - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٧٦٤٨٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

خليفة بن أحمد بن سالم الدرمني

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة خليفة بن أحمد بن سالم الدرمني وأولاده للتجارة - توصية

يعلن خليفة بن أحمد بن سالم الدرمني بصفته المصفي لشركة خليفة بن أحمد بن سالم الدرمني وأولاده للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣١٦٦٦٩٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب معيار للاستشارات المالية والإدارية

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة السد العامر للتجارة والمقاولات - توصية
يعلن مكتب معيار للاستشارات المالية والإدارية بصفته المصفي لشركة السد العامر للتجارة
والمقاولات - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٨٠٥٢٦٤٦، عن انتهاء
أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب الرؤية - محاسبون قانونيون

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ت م ل للإنشاءات ش.م.م
يعلن مكتب الرؤية - محاسبون قانونيون - بصفته المصفي لشركة ت م ل للإنشاءات
ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٣٦٥٧٢، عن انتهاء أعمال
التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

عبدالله بن أحمد بن محمد اليافعي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الاختيار الأصلي ش.م.م
يعلن عبدالله بن أحمد بن محمد اليافعي بصفته المصفي لشركة الاختيار الأصلي
ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٧٨١٣٨، عن انتهاء أعمال
التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

حمود بن شامس بن مبارك البطاشي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبو ميس البطاشي - توصية
يعلن حمود بن شامس بن مبارك البطاشي بصفته المصفي لشركة أبو ميس البطاشي -
توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٣٢٠٣٨، عن انتهاء أعمال التصفية
وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

محمد بن أحمد بن فتح المسكري

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الرمال الكرسطالية ش.م.م

يعلن محمد بن أحمد بن فتح المسكري بصفته المصفي لشركة الرمال الكرسطالية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨٧٢١٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

محمد بن سعيد بن محسن الحجري

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة مشاريع أبو جهاد الحجري الحديثة - توصية

يعلن محمد بن سعيد بن محسن الحجري بصفته المصفي لشركة مشاريع أبو جهاد الحجري الحديثة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٧٥٢٤٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب ويت المتحدة - محاسبون قانونيون

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة التعاون التقنية العالمي ش.م.م

يعلن مكتب ويت المتحدة - محاسبون قانونيون - بصفته المصفي لشركة التعاون التقنية العالمي ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤١٨٨٢٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب الحصافة لتدقيق ومراجعة الحسابات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الثروة للمقاولات ش.م.م

يعلن مكتب الحصافة لتدقيق ومراجعة الحسابات بصفته المصفي لشركة الثروة للمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٧٨٣٧٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب الكون - محاسبون قانونيون

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الخيوط الذهبية المتحدة ش.م.م

يعلن مكتب الكون - محاسبون قانونيون - بصفته المصفي لشركة الخيوط الذهبية المتحدة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨١٤٧٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع النمر الوردي المتحدة ش.م.م

يعلن مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق بصفته المصفي لشركة مشاريع النمر الوردي المتحدة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٩٩٩٠١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

باسم بن سيف بن سليمان الراشدي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة العالمية لخدمات التكنولوجيا والتجارة ش.م.م

يعلن باسم بن سيف بن سليمان الراشدي بصفته المصفي لشركة العالمية لخدمات التكنولوجيا والتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٦٦٨٢١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

راشد بن حمود بن مبارك البادي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة شروق بابل للتجارة - تضامنية

يعلن راشد بن حمود بن مبارك البادي بصفته المصفي لشركة شروق بابل للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٧٢٤٠٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب الحمداني الذهبية لتدقيق الحسابات والاستشارات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الجماهير المتحدة ش.م.م

يعلن مكتب الحمداني الذهبية لتدقيق الحسابات والاستشارات بصفته المصفي لشركة الجماهير المتحدة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٦٠٦٤٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

عبد الملك بن علي الشقصي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبناء الوشيل للمقاولات - تضامنية

يعلن عبد الملك بن علي الشقصي بصفته المصفي لشركة أبناء الوشيل للمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٤٩٣٤٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

سالم بن شير محمد البلوشي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بن شير للتجارة ش.م.م

يعلن سالم بن شير محمد البلوشي بصفته المصفي لشركة بن شير للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٥٦٣٤٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

سهيل بن راشد بن سهيل البادي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة راشد بن سهيل بن سويد البادي وولده للتجارة - تضامنية

يعلن سهيل بن راشد بن سهيل البادي بصفته المصفي لشركة راشد بن سهيل بن سويد البادي وولده للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣٠١٦٥١٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب مجن لال تهاكر وشركاه

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة الحبن للاستشارات الإدارية والمالية ش.م.م

يعلن مكتب مجن لال تهاكر وشركاه بصفتها المصفي لشركة الحبن للاستشارات الإدارية والمالية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٩٥٤٦٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب مسقط لخدمات التدقيق والمحاسبة

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سيف للأعمال ش.ش.و

يعلن مكتب مسقط لخدمات التدقيق والمحاسبة بصفتها المصفي لشركة سيف للأعمال ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٣٢٥١٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي